

الإفصاح

شرح التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل
الحج والعمرة والزياره

للسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن جبرين

رحمة الله (ت ١٤٢٠هـ)

تأليف

سماحة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

(ت ١٤٣٠هـ)

أعيد طبعه بإشراف مؤسسه الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله

ح مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن
الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة
والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين
ط ٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ

٣٦٦ ص: ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٤٣ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة ٣- زيارة المسجد النبوي أ- العنوان
ديوي: ٢٥٢,٥ ١٤٣٩/٦٥٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٦٥٧٠

ردمك: ٤ - ٤٣ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١

هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ +٩٦٦ ١

فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ +٩٦٦ ١

جوال: ٠٠٨٠١٠٠ +٩٦٦ ٥٦

www.ibn-jebreen.com

info@ibn-jebreen.com

book@ibn-jebreen.com

أَسْهَمَ فِطْرَتُهُ بِعَضِّ مِحْيَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ
لِإِسْبَاحِ بَسْمِ الرَّسُولِ فِي رَأْسِ خَيْرٍ

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation



تَقْدِيمٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله؛ حيث عملت على جمع المواد الصوتية والمرئية وتصنيفتها وفهرستها وترتيبها وتوزيعها، وجمع ما كتبه الشيخ بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى؛ وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية والإلكترونية والصوتية وغيرها.


وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار هذه الكتب لسببين: وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقناً في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح)، والذي اعتنى به وطبعه سابقاً الدكتور (محمد بن حمد المنيع): فدعو الله أن يثيبه ويجزيه خيراً على ما بذل من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالاً لرسالة الشيخ رحمه الله في نشر العلم الشرعي، وأملًا في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه سميع مجيب.

قِسْمُ الْعَمَلِ الْعَامِيِّ فِي مُؤَسَّسَةِ ابْنِ جَبْرِينَ الْخَيْرِيَّةِ







مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي خلقنا من العدم، وأمرنا بعبادته وحده لا شريك له، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الرحمة المهداة والنعمة المسداة، الذي أرسله ربنا عز وجل بدين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جعل الله أركان الإسلام خمسة، ومنها الحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وقد ألف سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله كتاباً أسماه كتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، ولقد شمل ما يحتاج إليه المسلم في معظم مسائل الحج والعمرة، وأفاد فيه سماحة شيخنا رحمه الله تعالى، فما من مسألة نريد البحث عنها إلا ونجد إمامنا المبجل رحمه الله قد تحدث فيها بشيء من البسط والاختصار حسب ما يقتضيه المقام، وبعد ذلك قام العلامة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين وفقه الله بشرح هذا الكتاب في حج عام ١٤٢٣هـ، وقُدمت بعض الأشرطة التي سجل عليها الشرح فطلبت من شيخي إعادة شرحه



في عام ١٤٢٤هـ، ففعل جزاه الله خيراً، وقد قمت بتفريغ أشرطة الشرحين ثم مقارنتهما مع بعضهما وتكميل ما يحتاج إليه أحدهما من الآخر، وعزوت الآيات ورقمتها، ثم خرجت الأحاديث بشئ من الاختصار عند ذكرها لأول مرة، وقدم له شيخنا الإمام عبد الله الجبرين بمقدمته الرائعة التي أذن لي فيها بطباعة هذا الشرح النفيس لهذا الكتاب العظيم.

والله أسأل أن ينفع بشرحه كما نفع بأصله، وأن يجزي الإمامين الجليلين العظيمين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين وفقه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

محمد بن حمد المنيع

١٩/٨/١٤٢٥هـ



مقدمة سماحة الشيخ العلامة

د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته وأمرنا بتوحيده وطاعته، نحمده على ما تفضل به من توفيقه وهدايته، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونسأله رحمته وإعانته، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ونشهد أنه بلغ رسالته وأمانته، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه والمهتدين من قرابته.

أما بعد:

فإن ربنا سبحانه وتعالى قد فرض علينا فرائض وأوجب واجبات، وأمر عباده بأوامر، كلفهم أن يطيعوه، وجعل ذلك من عبادته التي خلقهم لها، ووعدهم على طاعته الثواب العاجل والنصر والتمكين وفي الآخرة الأجر الكبير والثواب العظيم، وتوعد من عصاه بالعذاب الأليم، وكان من جملة ما فرضه علينا كمسلمين الحج والعمرة، حيث نصب وجعل لهم البيت العتيق قبلة لهم في صلاتهم، وأمرهم بتعظيم الشعائر فيه وفيما حوله بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وأجاب دعوة خليله



إبراهيم عليه السلام حيث قال عنه: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
يَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ
أَفْعِدَّةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ولما فرض عليهم حج
هذا البيت، وجعله أحد أركان الإسلام، أوضح في القرآن بعض
الأعمال المفروضة والمندوبة في تلك المشاعر، ثم بينها نبيه محمد
ﷺ بقوله ويفعله، وقال لمن حج معه ((خذوا عني مناسككم لعلي لا
أراكم بعد عامي هذا))^(١) كما ثبت ذلك عنه بنقل كثير من أصحابه،
ثم بعدهم إلى هذا الزمان وإلى ما شاء الله تعالى، وقد كتب في
بيان هذه المناسك والعبادات في تلك المشاعر العدد الكثير من
العلماء قديماً وحديثاً، ومنهم شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأكرم مثواه، في رسالته باسم ((التحقيق والإيضاح
لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب
والسنة))، وقد انتشرت هذه الرسالة منذ زمن قديم وعهد طويل، وقد

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب بيان الايضاح في وادي محسر، برقم: ١٩٦٠٨، وأصله في صحيح مسلم بلفظ ((لتأخذوا عني مناسككم فإن لا أدري لا أحج بعد حجتي
هذه)) أخرجه في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة ... برقم (١٢٩٧).



شرحتها في مخيم الحرس الوطني بمنى، واقتصرت في الشرح على إيضاح العبارة المكتوبة وضرب الأمثلة، وذكر بعض الحكم والمصالح والفوائد والمنافع في هذه المناسك، وكان الشرح قلته ارتجالاً بدون تحضير أو مطالعة للشروح الموسعة، ولم أتعرض غالباً للمسائل الخلافية بين العلماء، وقد أفرغ الشرح في هذه الأوراق واعتنى به فضيلة الشيخ محمد بن حمد المنيع وفقه الله وسدده، وقد أذنت له في طبعه بعد أن أصلحت فيه بعض العبارات، والله الموفق والمعين، وصلى الله تعالى على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤/٨/١٤٢٥هـ



تقديم سماحة الشيخ العلامة

د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله^(١)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ
رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿الذاريات: ٥٦-٥٨﴾،
أخبر تعالى بأنه هو الذي تفرد بهذا الخلق، وهو الذي أوجد هؤلاء
المخلوقين، أوجدهم من عدم.

وأخبر تعالى بأنه ما خلقهم عبثاً، ولن يتركهم هملاً، قال الله
تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦)، يعني: مهملاً دون أن
يكون له وظيفة وعمل؟، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا
وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (١١٥) فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْكَبِيرِ ﴿المؤمنون: ١١٥، ١١٦﴾.

(١) هذه التقديم قاله سماحة الشيخ العلامة د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله عند
بداية شرحه لكتاب التحقيق والإيضاح.



وإذا عرف بأن الإنسان ما خلق هملاً ولن يترك سداً، فلا بد له من عمل، ولا بد أن يعرف بأن الله تعالى خلقه لأمر عظيم، وهياًه لأمر جسيم، خلقه لعبادته وأمره بتوحيده، وطاعته؛ فهو خالق كل شيء وهو المدبر لأمر عباده.

ولما كان هو الذي أنشأهم وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة، خص الإنسان بهذا التكليف، أي: جعله مكلفاً مأموراً ومنهياً، خصه دون سائر المخلوقات -البهائم والطيور، والحشرات والسباع، وما أشبهها-، هذه الموجودات خلقها لما فيها من العبرة، ولما فيها من المصلحة، وأما الإنسان فلما خلقه الله أعطاه السمع والبصر وأعطاه الفؤاد والعقل، وأنطقه دون غيره، فكان ذلك سبباً لاختياره: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨).

وإذا عرف أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقه للعبادة فلا بد أن يعرف ما العبادة، ما هذه العبادة التي خلق لها؟

إن ربنا سبحانه وتعالى قد بينها، بين للناس كيف يتعبدون، وبين لهم كيف يتقربون بهذه العبادة، ولم يجعلها موكولة إلى العقل، ولا إلى



الاختيار، ولكن بين العبادة التي خلقنا لها، أعمال نعملها ومحرمات نتركها، هذه هي العبادة، واجبات أو جبهها الله وخلق الخلق لها، وأمر بها، ومكروهات صرح بكراهتها وأمر بتركها، ومحرمات حرمت، وأمر الإنسان بأن يتركها؛ تعبدًا لله عز وجل، ويبتعد عنها، وكانت هذه هي العبادة.

ولابد أيضاً من بيانها لأن العقل لا يدركها بمجرد التفكير، لذلك أرسل الله تعالى الرسل؛ ليعينوا للناس ما خلقوا له، وأنزل عليهم الكتب التي ضمنها وجعل فيها ما يجب أن يتعبدوا لله تعالى به وختم الرسل بنبينا محمد ﷺ، وختم كتبه بهذا القرآن الذي منّ على عباده بحفظه، وتكفل بحفظه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، بين الله على لسان نبيه وفي كتابه ما يجب أن يسير عليه العباد، وما يعملونه، وعلمهم دينهم الذي يدينون به.

وكان من جملة ما علمهم أن بين لهم فريضته عليهم ألا وهي الإسلام، فأمرهم بأن يكونوا مسلمين، واختار لهم الإسلام، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (آل عمران: ١٩)، الدين الحقيقي



الذي يدينون به هو الإسلام، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٨٥)؛ فالإسلام: الأعمال التي إذا عملوها أصبحوا مدعين مستسلمين لله عز وجل، منقادين لأوامره، لا يتأخرون، ولا يستعصون، فاستسلموا لأمر الله تعالى.

ثم إنه بين ﷺ ما يتكون منه هذا الإسلام، فقال ﷺ: «يني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله - هذا هو الركن الأساسي - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١)، بين أن هذه هي التي يتكون منها الإسلام، أخبر بأنه مبني، (بني)، يعني: يبني ويتكون من هذه الأركان.

ذكر بعض الشراح أنه جعل الإسلام كهيئة البناء الذي يسكن فيه، ويتنفع به، والسكن لا بد أن يكون له أركان، وأن يكون له أساس، وأن يكون له سقف مثلًا هذا المسجد كما يشاهد، له أساس، وهو القرار، وله كِنٌّ وهو السقف، وله هذه الأركان المتقابلة

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).



الأربعة، فالشهادتان كأنهما الأرض التي يستقر عليها، والظل الذي يظله، الشهادتان هما أساسه، لا يمكن أن يُبنى البناء في الهواء، لا بد أن يكون له قرار، ولا ينتفع به إذا كان مكشوفاً؛ لأنه لا يقي من حر ولا من شمس، ولا من برد ولا من مطر، ونحو ذلك.

فالشهادتان بمنزلة القرار، وبمنزلة السقف الذي يبني فوقه، وبقية الأركان بمنزلة الزوايا، وبمنزلة الجوانب، فلا بد من إتمام هذه الجوانب فلو سقط واحد منها ما انتفع بهذا البناء، حيث يدخله اللصوص، والسراق، وتدخله الكلاب، والسباع، والحشرات، والحيات، وما أشبهها.

فجعل للإسلام هذه الأركان المتقابلة، وجعل من بينها أداء هذا الحج، ركناً من أركان هذا الدين، لا بد منه، إلا أن الله سبحانه وتعالى ما فرضه في العمر إلا مرة واحدة، ولكن رغب فيه تطوعاً ورغب فيه النبي ﷺ في أن يتطوع العباد به.

وكذلك ما فرضه إلا على القادر، علم سبحانه أن هناك أناس بعيدون لا يقدرون عليه ففرضه على القادرين المستطيعين إليه سبيلاً من رحمته بعباده.



ثم إن الله سبحانه وتعالى لما فرضه جعل له أيضًا أركانًا وواجبات.

وأركان الحج هي:

الأول: الإحرام.

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: الطواف بالبيت.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

وأما واجبات الحج فهي:

الأول: أن يحرم من الميقات.

الثاني: ألا ينصرف من عرفه إلا بعد الغروب.

الثالث: أن يبيت بمزدلفة ما بعد نصف الليل، والأفضل إلى

قبيل الإشراق.

الرابع: أن يبيت بمنى ليالي منى.

الخامس: أن يرمي الجمرات في أيامها.

السادس: أن يحلق أو يقصر.

السابع: أن يطوف للوداع.



فالأركان لا يتم الحج إلا بها، من ترك بعضها لم يتم حجه.
وأما الواجبات فإنها تجبر بدم.
ولما كانت هذه هي أركانه، وواجباته، كانت الأعمال الأخرى
والأقوال كلها سنن ومستحبات مكملات لهذا العمل.
وكذلك أيضًا حرم في هذا العمل محرمات ومحظورات تسمى
محظورات الإحرام.
ومحظورات الإحرام هي:
أولاً: حرم عليه إذا كان رجلاً أن يلبس المخيط الذي كان يلبسه
عادة.

- ثانياً: أن يستر رأسه ما دام في النسك.
ثالثاً: أن يخلق رأسه أو يقص شيئاً من شعره.
رابعاً: أن يقص شيئاً من أظافره.
خامساً: أن يتطيب بما له رائحة، أو لون يُتطيب به.
سادساً: أن يقتل الصيد المتوحش الذي يُقتنص.
سابعاً: أن يعقد النكاح ولو مجرد عقد.



ثامنًا: أن يباشر امرأته، أو يقبلها، أو يمسه.

تاسعًا: الجماع.

فجعل هذه المحظورات من المحرمات، وجعل في بعضها فدية،
وبعضها ليس فيه فدية، ولكنه يبطل.

وهكذا كان على المسلم الذي يريد أداء هذه العبادة أن يتعلمها،
وأن يبذل الوقت الكافي لتعلم هذا العلم.

ولما كان كذلك فإن العلماء يرحمهم الله اعتنوا به قديمًا وحديثًا،
وكتبوا في ذلك كتابات كثيرة، وأرادوا بذلك نصيحة الأمة، وكان
من الذين ألفوا في ذلك هو شيخنا وشيخ الجميع عبدالعزيز بن
عبدالله بن عبدالرحمن ابن باز رحمه الله تعالى وأكرم مثواه، كتب هذه
الرسالة، وقد قرأناها في الأعوام الماضية، ونحتاج إلى قراءتها في كل
عام، وما ذاك إلا لأهميتها.



شرح مقدمة المؤلف

سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
أما بعد: فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من
مسائل الحج، والعمرة، والزيارة، على ضوء كتاب الله، وسنه رسوله
ﷺ، جمعتة لنفسي، ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدت في تحرير
مسائله، على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ، على نفقة جلالة الملك
عبدالعزیز بن عبدالرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه، ثم
إني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو
له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد،
وسميته: (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة
والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، ثم أدخلت فيه زيادات أخرى
مهمة، وتنبهات مفيدة؛ تكميلاً للفائدة.



وقد طبع غير مرة، وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الشرح: هكذا ابتدأ كلامه بالبسملة وبالحمدلة، اقتداء بكتاب الله العزيز القرآن الكريم.

ابتدأ بالبسملة، ثم ابتدأ بعد ذلك بالحمدلة، ثم بالصلاة والسلام على سيد الأنام؛ امتثالاً للأمر بالصلاة والسلام عليه في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قوله: أما بعد: فهذا منسك مختصر.

الشرح: المنسك هو ما فيه الأنساك التي هي العبادات؛ فالعبادات جنسها تسمى مناسك قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَكْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، قيل: إن نسكي يعني: عبادتي، وقيل: إن النسك خاص بالذبح، وبكل حال فإن الناسك هو العابد.



وذكر أنه مختصر، يعني: لو أراد التوسع لوسعه، فجعله مختصراً
يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.
الحج الذي هو أداء فريضة الحج، الذي ذكرنا أركانه، والذي لا
يصح إلا في أشهر الحج المعلومة، أما العمرة فإنها الزيارة للبيت وأداء
بعض الأعمال وتصح في السنة كلها، وأما الزيارة فإنها زيارة المسجد
النبي، مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، لمن أراد أن يزوره.
وأنها على ضوء كتاب الله والسنة، يعني: على نور كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ.

قوله: جمعته لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين.

الشرح: ليستفيدوا منه إن شاء الله تعالى.

قوله: واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

الشرح: يعني اختياره على ضوء الدليل، ولم يترك الدليل.

قوله: وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ.

الشرح: يعني قبل إثنين وستين سنة، على نفقة الملك عبد العزيز

ابن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه، وأكرم مثواه.



قوله: ثم إنى بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو إليه الحاجة، ورأيت إعادة طبعه لينتفع به من شاء الله من العباد، وسميته ((التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج، والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)) ثم أدخلت فيه زيادات أخرى مهمات وتنبيهات مفيدة تكميلاً للفائدة.

الشرح : كان في الأول مختصراً، ولكن توسع فيه إلى أن وصل إلى هذا الحجم ، ولا شك أن تلك الزيادات كلها مفيدة ومهمة.

قوله: ثم أدخلت فيه زيادات أخرى، وقد طبع غير مرة، وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الشرح: طبع عدة طبعات، يمكن أنه طبع في حياته رحمه الله أكثر من ثلاث وثلاثين طبعة.



شرح مقدمة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله للطبعة الأولى

قوله: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة، على سبيل الاختصار والإيضاح، وقد تحررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٥٥). وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢) وكما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: ((الدين النصيحة ثلاثاً - قيل لمن يا رسول الله؟- قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(١)، وروي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥) .



منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم^(١) رواه الطبراني، والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الشَّرع: هذه مقدمته الأولى، فيها البسمة والحمدلة، وفيها أن العاقبة للمتقين، العاقبة يعني العاقبة الحسنة التي هي نهاية الشيء إنها للمتقين، تكون نهايتهم عاقبة حسنة، وكذلك جمع بين الصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد ﷺ، وصلى على آله وأصحابه، قال النبي ﷺ هم أقاربه وزوجاته وبنو عمه، وبنو أخواله، وبعم ذلك أيضاً جميع المسلمين الذين هم أتباعه، صحبه: هم أصحابه الذين آمنوا به ونصروه، وعزروه، والذين حفظوا سنته، وقاموا بطريقته وعملوا بما جاء به، هؤلاء هم أصحابه واجب علينا أن نحبهم، وأن نترضى عنهم، وبالأخص خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

(١) رواه الطبراني في الصغير برقم (٩٠٧)، والهيتمي في مجمع الزوائد برقم: (١٧٨١٨).



قوله: هذه رسالة مختصرة.

الشرع: يعني في أول الأمر في الحج وبيان فضله، ذكر فيها بيان فضله، وذكر فيها، آداب الحج وذكر فيها صفته، وذكر فيها ما ينبغي لمن أراد السفر يعني آداب السفر لأدائه وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة، ذكر أنها أولاً مختصرة: على سبيل الاختصار والإيضاح يعني أنه لم يتوسع فيها.

قوله: قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، جمعتها نصيحة للمسلمين.

الشرع: لأن الله تعالى أمر بالنصيحة لهم في قوله تعالى عن نبيه نوح ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ (الأعراف: ٦٨) ، وفي قوله عن صالح ﴿ وَنُصِّحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَأُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ ﴾ (الأعراف: ٧)، ومن الأدلة التي استدل بها رحمه الله قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الذاريات: ٥٥)، يعني ذكر عباد الله، وبين لهم ما خلقوا له، ذكرهم بما يلزمهم، وبما يحتاجون إليه؛ فإن الذكرى تنفع



المؤمنين، كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧) دليل على أن
الله تعالى كلف من كان عنده علم أن يبين ما أمر الله تعالى به
العامة حتى يتعلموا وأمر العلماء أن يعلموا، أمر العامة بقوله
تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) يعني:
تعلموا وأمر كذلك العلماء بأن يعلموا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي
الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩) ويقوله
تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ (البقرة: ١٧٤) توعدهم بهذا
الوعيد، فمن كان عنده علم وجب عليه أن يبذله لمن لا يعلمه،
ولمن يريد، أمر الله تعالى الجاهل بأن يتعلم، وأمر العالم بأن يعلم
وحذر من طريقة أهل الكتاب، فقد أخذ الله عليهم الميثاق لتبينه
للناس ولا تكتُمونه قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا



أَلِكْتَبَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿ (آل عمران: ١٨٧) كذلك استدل بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (المائدة: ٧) أي تعاونوا، يعني العالم والمتعلم يتعاونان، ومن البر والتقوى: التعلم للواجبات، فإنها من واجبات الدين، أن يعلم العالم، وأن يتعلم الجاهل حتى يكون كل منهم على بصيرة، العالم يخرج من عهدة الكتمان، والمتعلم يخرج من عهدة البقاء على الجهل، والإعراض عن الذكر الذي توعد الله عليه فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿ (طه: ١٢٤) يعني أعرض وتساهل عن ذكر الله عز وجل.

قوله: ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((الدين النصيحة)) ثلاثاً قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))

الشرع: النصيحة لله تعالى هي عبادته على نور وبرهان، والنصيحة للكتاب الذي هو القرآن هي العمل به قراءته وتدبره والعمل به والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم هي محبته وأتباعه وتصديق ما



جاء به، والنصيحة للولاية ولاة الأمر وأئمة المسلمين هي طاعتهم ودلالتهم على الخير، وتحذيرهم من الشر، والنصيحة لعامة المسلمين هي الحرص على هدايتهم، وتعليمهم ما قد يخفي عليهم، وبذلك تتم هذه النصيحة، وكذلك الحديث الذي رواه الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم))، أمر المسلمين: يعني شؤون حياتهم، من لم يهتم بهم بمعنى أنه لم يهتم بتعليمهم، ولم يهتم بتثقيفهم ودلالتهم على الخير ونحوه، لم يهتم بأمرهم في نصيحتهم فإنه يعتبر كأنه ليس منهم، وهذا وعيد يوجب على كل مسلم أن تكون همته همة عالية، وأن يهتم بجميع ما يحتاج إليه المسلمين سواء كان في أمور دينهم، أو في أمور دنياهم وهكذا، ((ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله)) يعني يكون كل صباح وكل مساء ناصحاً لله يعني هذا مثل الحديث الأول "ناصرحاً لله يعني طائعاً له، ولكتابه القرآن عاملاً به ولرسوله متبعاً له، ولأئمة المسلمين الذين هم القادة وولاية الأمر يعني مطيعاً لهم في طاعة الله، ولعامة المسلمين يعني مبيناً لهم، "فليس منهم"



بعد ذلك ختم بهذا الدعاء وهو معنى قوله رحمه الله، والله المستول
أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه
الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل.





فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

قوله: إذا عرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه: أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). وفي [الصحيحين]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام)). وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة - أي سعة من المال - ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين))^(١)، وروي

(١) انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)

قال وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فذكره ٣٤٠/١.



عن علي أنه قال: ((من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)).

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((تعجلوا إلى الحج- يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)) رواه أحمد^(١)، ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: ((أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا)) أخرجه مسلم^(٢).

الشرع: شرع رحمه الله في بيان الأحكام فقوله أعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق وإتباعه أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، والشرع أوجبه يعني فرضه وألزم به وجعله أحد

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).



أركان الإسلام، فأول ما نزل فيه قوله تعالى في سورة إبراهيم ﴿رَبَّنَا
 إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
 فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (إبراهيم: ٣٧)، فاستجاب الله
 دعوته فصار الكثير من الناس يهون هذه المشاعر ويشناقون إليها،
 وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ
 يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧)، قيل نزلت هذه الآية بمكة
 وقيل بالمدينة وذكر في تفسيرها أن الله تعالى أمر إبراهيم بعد أن
 كمل بناء البيت أن يصعد على الجبل وهو أرفع الجبال يقال له
 جبل أبي قبيس، وأن ينادي ويقول أيها الناس إن الله كتب عليكم
 الحج فحجوا "فقال يا رب وماذا يبلغ صوتي؟ فقال: عليك النداء
 وعلينا الإبلاغ" فصعد وأذن في الناس بالحج "ثم نزل بعد ذلك قوله
 تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) كان ذلك أمراً
 بالإتمام أي: وأتموا الحج إذا بدأت، ثم نزل بعد ذلك هذه الآية
 وهي قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا
 ٤ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)،



أي: وجب لله على الناس أن يتقربوا بهذه الأنساك التي هي هذا الحج لبيت الله الكريم، ولكن ما جعله إلا على القادر "من استطاع إليه سبيلاً".

كذلك حديث أركان الإسلام، وحديث تعاليم الدين، وهو حديث جبريل المشهور أنه سأل النبي ﷺ ((فقال أخبرني عن الإسلام فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))^(١)، فأخبر بأن الحج من أركان الإسلام ومن دعائم الإسلام التي يعتمد عليها ويقوم عليها، فدل على أهميته كسائر أركان الإسلام، كذلك هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه يقول: لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار البعيدة والقريبة وهي التي دخلت في ولايته رضي الله عنه، ومنها مصر، وسوريا، ولبنان، وفلسطين والأردن، واليمن، والعراق، وكثير من تلك البلاد أن يبعث إليها أناساً يتفقدون أهلها، فمن وجدوه قادراً على الحج ومع ذلك ترك الحج وهو قادر مستطيع أن يعامله معاملة الكفار، يضرب عليهم

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.. برقم (٨).



الجزية، والجزية لا تؤخذ إلا من الكفار كاليهود والنصارى الذين يتركون على دينهم، ضريبة سنوية، تؤخذ من اليهودي الذي يبقى على يهوديته تحت ولاية المسلمين، ثم يقول ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين، يعني أنهم تركوا ركناً من أركان الإسلام وهم يقدرون عليه فلذلك حكم عليهم بأنهم ليسوا على الإسلام الحقيقي، دل على أن من تهاون بهذا الحج الذي هو أحد أركان الإسلام، فإنه قد نقص إسلامه، فيستحق أن تضرب عليه الجزية، كما تضرب على الكفار كذلك أيضاً هذا الأثر الذي نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من قدر على الحج ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً أي إذا تمكن وتيسرت له الوسائل والأسباب ومع ذلك ترك الحج وهو قادر عليه فإن الله تعالى يعاقبه إذا مات فكأنه مات على اليهودية أو مات على النصرانية، والعياذ بالله.

قوله: يجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ((تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)) رواه أحمد.



الشرع: أي أن لا يتأخر، إذا وفقه الله تعالى، وأعانه فعليه أن يبادر بهذا الحج، وأن لا يتوانى، ولا يتأخر، واستدل بهذا الحديث: انه ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه احمد، و في بعض الروايات في ذلك الوقت قال: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة»^(١) وهذا لما كان الحج على الرواحل التي هي الإبل، والإنسان قد يكون اليوم سليماً صحيحاً ثم تتغير حاله فيمرض، وإذا مرض فات عليه الحج، فيكون قد فرط، حيث إنه كان سليماً صحيحاً ثم مع ذلك تساهل وفرط إلى أن أتاه هذا المرض كذلك قد يكون اليوم غنياً قادراً من حيث المال، فيتغير حاله ويسلب ماله ويفتقر فيقال له قد فرطت، أي قد فرط حيث إنه تمكن من الحج وقدر عليه ومع ذلك أهمله وتركه ولم يحج حتى افتقر وحتى سلط الله على ماله وذهب، وهكذا يعرض له عوارض، فلا بد أنه إذا قدر يحرص على المبادرة.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج برقم (٢٨٨٣).



قوله: وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام قال: **«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء، وتصوم رمضان»** ^(١)، أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني هذا إسناد ثابت صحيح، ومنها حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: **«عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»** أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ^(٢)، ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح **«الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»** ^(٣) ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة

(١) رواه ابن خزيمة في كتاب العمرة وشرائعها وسنتها، وفضائلها، باب ذكر البيان أن العمرة فرض .. الخ برقم (٣٠٦٥)، والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت برقم (٢٦٧١).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٣٥٨٣٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم (٢٩٠١).

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (٢٣٠٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج برقم (١٧٢١)، والنسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج، برقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب كيف وجوب الحج برقم (١٧٩٤).



رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).^(١)

الشَّرع : الحج واجب على المسلمين، ويجب على الفور متى ما تمكن فإنه يبادر، ولا يتأخر، وعلى الفور يعني المبادرة للمستطيع لأن الله تعالى أمر به فقال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فمن كان قادراً فإنه يجب عليه أن يبادر ويحج ولا يتأخر، وكذلك لما فرض الحج خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا - فقال الأقرع بن حابس أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع))، فأخبر بأن الله تعالى أمر بالحج وفرضه، ومعنى كتب عليكم يعني فرض عليكم، وكذلك العمرة.

(١) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة برقم (١٣٤٩).



الحج له موسم خاص، وهو أشهر الحج، وأما العمرة: فإنها تصح في كل السنة، والعمرة: هي زيارة البيت بإحرام، وطواف وسعي وحلق أو تقصير، هذه العمرة هي التي تجب على المسلمين، فقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، كما في حديث جبريل المشهور عند الدارقطني وإبن خزيمة حيث ذكر العمرة لما قال: أخبرني عن الإسلام قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر)) فجعل الحج والعمرة من جملة الإسلام ((وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان))، هذه أركان الإسلام، جعل من جملتها العمرة؛ لأنها تابعة للحج، وجعل من جملتها الغسل من الجنابة وإتمام الطهارة؛ لأنه تابع للصلاة، يقول الدارقطني هذا إسناد ثابت صحيح، وإن لم تكن في الروايات الأخرى، فالأصل أن الروايات التي وردت لم يذكر فيها العمرة، ولكن ذكر فيها الحج ثم قالوا: إن العمرة هي الحج الأصغر؛ وذلك لأنها زيارة، وتكون حجاً داخلة في اسم الحج، وجاء أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " يا رسول الله هل على النساء من جهاد " وفي رواية قالت " نرى الجهاد

أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟، فقال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة))، فجعل الحج والعمرة جميعاً عليهن وإذا كان على النساء، فإنه كذلك أيضاً على الرجال الحج والعمرة، ومن رحمة الله تعالى أنه ما أوجب الحج إلا مرة واحدة لما ذكر في هذا الحديث "الحج مرة".

قوله: ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)).

الشرع: يعني الفريضة مرة واحدة، وما سوى ذلك فإنه تطوع، ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً، إذا يسر الله تعالى الأسباب، فقد يسر الله أسباب الحج، وسهلها، وأصبحت ميسرة، فالإنسان لا يتكاسل، ولا يتثاقل، ولا يفرط في هذه المناسك، فإنها لا تدوم له الصحة، ولا تدوم له القدرة والاستطاعة، فما دام أن الله قد أصح بدنه، وأن الله قد أتم عليه النعمة وأغناه ووفقه فلا يزهد في هذه الأعمال الصالحة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن



النبي ﷺ قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) يعني ما بين العمرتين يكفر الله تعالى به ما بينهما من الذنوب، إذا اعتمر الإنسان مثلاً في رمضان، كفر الله تعالى بهذه العمرة ما قبلها، ثم إذا اعتمر في ذي الحجة كفر الله بهذه العمرة ما قبلها، أي ما بينها وبين عمرة رمضان، وهكذا.

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة الحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه خصال البر، أي اجتمع فيه أنه خالص لوجه الله، وأنه كملت أركانه، وشروطه، وواجباته وسننه، أخبر بأن جزاءه الجنة، وهذا فضل كبير، وخير عظيم، رتب على هذا العمل الصالح، ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة))^(١)، تابعوا يعني واصلوا بين الحج والعمرة حجة ثم عمرة ثم حجة ثم عمرة فإنهما ينفيان الفقر، يعني أن الله تعالى ييسر للذي يعمل ذلك أنه يغنيه وأن لا يفتقر لا يقول: إنني إذا اعتمرت أو

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٣٦٦٩)، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة برقم (٨١٠)، والنسائي في كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة برقم (٢٦٣٢)



حججت خسرت كذا وخسرت كذا، بل عليه أن يحتسب أن ما ينفقه فإنه في سبيل الله، هكذا، وكذلك الذنوب يعني السيئات يكفرها الله تعالى بهذا الحج كما ذكرنا وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «(من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)»^(١) وغير ذلك من الأحاديث.



(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم، (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة برقم (١٣٥٠).



فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

قوله: إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه، وينبغي أن يكتب ماله وما عليه من الدين ويشهد على ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١)

وحقيقة التوبة الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض، ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره، لما صح عنه ﷺ، أنه قال: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))^(١). وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صح عنه ﷺ، أنه قال: ((إن الله طيب

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين

مظلمته؟ برقم (٢٤٤٩).



لا يقبل إلا طيباً))^(١)، وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء، لبيك وسعديك، زادك حلال وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور))^(٢)، وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس، والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ ((ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله))^(٣)، وقوله ﷺ ((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم))^(٤). ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة،

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٢٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة برقم (١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك برقم (١٠٥٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، برقم (١٤٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤٠). واللفظ له.



ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة، والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد ، وسبب لحبوط العمل، وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ ﴿١٦٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٥﴾ (هود: ١٦-١٥) ، وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ ﴿١٦٦﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٦٧﴾ (الإسراء: ١٨-١٩). وضح عنه ﷺ، أنه قال: قال الله تعالى:

((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه))^(١). وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق، وينبغي له أن يتعلم ما شرع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب تحريم الرياء، برقم (٢٩٨٥) .



سيارته، أو طائرته، أو غيرها، من المركوبات، استحب له أن يسمي الله سبحانه، ويحمده ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (الزخرف: ١٣-١٤) ((اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، وأطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل))^(١)

لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه، وتلاوة القرآن، وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره برقم (١٣٤٢).



وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

الشرح: هذه الوصايا مستحبة في كل الأوقات، ولكن تتأكد في مثل هذه الأيام، وفي مثل هذا السفر، وما ذاك إلا أن الإنسان يغيب عن أهله هذه المدة، ويغيب أيضاً عن رفقائه وأصحابه، فينبغي له أن يجدد التوبة، وأن يجدد الوصية، فمتى عزم على سفر إلى حج، أو إلى عمرة أو إلى زيارة، أو إلى تجارة أو نحو ذلك، استحب له وتأكد أن يوصي أهله، ويوصي أصحابه بتقوى الله تعالى، فقد كانوا إذا أرادوا سفراً يمشي أحدهم إلى أصدقائه في منازلهم ويودع كل منهم أخاه ويقول كما كان النبي ﷺ يقول: ((أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك))^(١) كأنه يقول إنني الآن قد ودعت البلد وسوف أغيب لا أدري متى أرجع؟، أو هل أرجع أم لا؟ فوصيتي لك أيها الصديق أو أيها

(١) رواه أحمد في المسند (٧/٢) برقم (٤٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب الدعاء عند الوداع برقم (٢٦٠٠)، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً برقم (٣٤٤٢)، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم، برقم (٢٨٢٦).



الابن، وصيتي لك بتقوى الله عز وجل ووصيتي لك بأن أودعك واستودعك، استودع الله يعني أجعل عند الله وديعة دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك، الوصية بتقوى الله مستحبة؛ لأنها وصية الله للأولين والآخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١). هكذا وصى الله الأولياء الأولين والآخرين ((أن اتقوا الله)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة))^(١) هكذا بدأ بالوصية بتقوى الله، ولما ودع أصحابه لما أرسلهم للدعوة قال لأحدهم أو لكل منهم: ((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن))^(٢) فبدأ بوصيته بقوله ((اتق الله)) فإذا قيل لك اتق الله، فإنك تقول أرجو أن أكون قائماً بتقوى الله، ولا ترد هذه الوصية، فإن الله تعالى أنكر على من يردّها قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٢٧)، وأبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واحتساب البدعة، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم (٤٣).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٦٨١)، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشره الناس برقم (١٩٨٧).



لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴿ (البقرة: ٢٠٦). فالذين إذا قيل لهم اتقوا الله أخذهم الخوف والوجل وخافوا أن لا يكونوا قائمين بهذا الأمر، هؤلاء هم المتقون، وهم أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقد أمر الله بالتعاون عليها وبالتناجي بها قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٢)، وقال تعالى: ﴿ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (المجادلة: ٩)، فالبر الطاعات، والتقوى ترك المحرمات، ولكن التقوى وحدها يدخل فيها الجميع. فسرهما الشيخ رحمه الله بأن تقوى الله عز وجل فعل أوامره وترك أو اجتناب نواهيه، فيكون داخلاً فيها فعل الخير، وترك الشر، واشتقاقها من التوقي وهو أن تجعل بينك وبين الحرام أو بينك وبين المعاصي وقاية، كأنك تتوقاها، أو تنقي عذاب الله، وإذا قيل لك اتق الله فمعناه ، توقي الله أي أن توقي عذابه، وتوقي أخذه، وتوقي بطشه وقد فسر الله تعالى عمل المتقين في أول سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا



رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٤١﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤٢﴾ (البقرة: ٤١-٤٢) فهذه صفات المتقين ويقول بعض

الشعراء كما أنشد ذلك ابن كثير في تفسير أول سورة البقرة.

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى
وكن كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

فهكذا يكون المتقون ، ثم ذكر بعد ذلك أن من أراد سفرًا فإنه يكتب ماله وما عليه، يكتب وصاياه، ويكتب ما يريد أن يوصي به لأنه يخشى أن يكون هذا السفر آخر حياته، ويكتب ما عليه من الدين، وماله، حتى لا يضيع شيء من دينه، أو لا يتعلق شيء من الدين بدمته، ويشهد على ذلك، ويكتب شهوداً على هذه الوصايا كذلك عليه أيضاً التوبة، أي عليه أن يبادر إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نُّصُوحًا﴾ (التحریم: ٨)، هكذا أمر الله تعالى بالتوبة النصوح، وقال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١) أمر جميع المؤمنين بأن يتوبوا إلى الله، والله تعالى



يحب التوابين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فيحبهم ويحب عملهم وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (الشورى: ٢٥)، أي يقبل توبة التائب من عباده وشروط التوبة أربعة:

- ١- الإقلاع عن الذنوب،
- ٢- الندم على ما فات.
- ٣- العزم على أن لا يعود.
- ٤- رد المظالم إلى أهلها.

فإذا قال أنا تائب وهو مع ذلك ما ترك الذنوب، بل يعملها فليس بصادق؛ لأن التائب هو الذي يترك الذنوب، فإذا كان مثلاً يخل بالصلوات ولا يواظب عليها، فإن من التوبة أن يحافظ عليها ويستمر عليها، وإذا كان مثلاً يحلق لحيته فإن من التوبة أن يترك ذلك، وأن يعزم على أن لا يعود إليها، وإذا كان من الذنوب شرب الدخان، أو أكل الحبوب المخدرة فإن من صدق التوبة أن يتركها وأن يعزم على تركها، وكذا المسكرات ونحوها، ويتوب إلى الله



أيضاً إذا كان يغتاب الناس، أو كان يتمسخر بهم، أو ينم، أو يشتم، ويلعن ونحو ذلك، ومن التوبة أن يمسك لسانه في المستقبل عن ما لا يحل له، هذا معنى الإقلاع عن الذنوب أي تركها تركاً كلياً، ومن الشروط الندم على ما مضى كلما ذكر الذنوب التي قد عملها استغفر، وندم، وتأسف، وقال يا ليتني لم أعلمها لقد أسأت لقد غلبتني نفسي على هذا الأمر، أوقعني نفسي الأمانة بالسوء أوقعني الشيطان ودعاة الشيطان، فيندم، ويستغفر، ويتأسف على ما مضى، أما الذي يفتخر بذنوبه، أي يفخر بها في باقي حياته، كأن يقول متمدحاً مفتخراً أما شعرت يا فلان إني زنيت بفلانة، أني شربت مع فلان مسكراً ونحو ذلك، أما تذكر إنني أنا الذي ضربت فلاناً، أنا الذي قتلت فلاناً، أنا الذي مثلاً سافرت لسماع الأغاني والملاهي ونحو ذلك، يفتخر، فهذا ما صدق، وتوبته توبة البطالين لأنه يتمدح بالذنوب، كذلك من الشروط العزم على أن لا يعود في بقية حياته، فأما الذي يتوب توبة مؤقتة فإنه غير صادق، لا بد أن يعزم على أن لا يرجع إليها في بقية حياته، يعزم على أن يواظب على الصلوات بقية حياته، ويعزم على أن لا يعود إلى المحرمات بقية



حياته، فإن هناك أناس يتوبون في رمضان عن المسكرات، وعن الدخان، وعن ترك الصلاة وعن المخدرات، وما أشبه ذلك، ولكن في نية أحدهم أن يعود وكذلك أيضاً إذا حجوا يتوبون توبة مؤقتة، يعزم أحدهم أنه إذا رجع يرجع إلى ترك الصلوات، وإلى فعل المحرمات فهذا ليس بتائب توبة صادقة، ومن الشروط أيضاً إذا كان عنده مظالم أن يرد المظالم إلى أهلها؛ لأنها حقوق آدميين، فإذا كان عنده مظلمة لأحد في دم قتل، أو ضرب، أو جرح، أو في مال أمانة جردها، أو غضب أو نهب أو في عرض بأن تنقصه و استهزأ به فلا بد أن يرد المظالم إلى أهلها، وذلك لأنها حقوق آدميين وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة. ذكر الشيخ رحمه الله دليلاً على ذلك وهو قوله: ومن كان عنده مظلمة من نفس أو مال أو عرض ردها إلى أهلها أو تحلل منها قبل سفره، أي جاء إلى صاحبها وقال حللني أنا تكلمت فيك، أنا أغتبتك أنا عندي لك أمانة وقد جحدتها خذها مني أو اسمح لي، صح عنه عليه السلام أنه قال: ((من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن



لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)) فليتحللها منه اليوم، يعني يستسمحه قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، يوم القيامة ذهب الدنيا فلا يملك دراهم يردها ولا دنائير ما معه إلا حسناته إن كان عمل صالحاً، أخذ المظلومون منه كل بقدر مظلمته إذا كان عنده مظلمة، جاءه هذا وقال أنا ظلمني أخذ من حسناته وجاء الثاني وأخذ من حسناته، وجاء الثالث وأخذ من حسناته فإذا فنيت حسناته وبقي عليه ذنوب، ولم يبق له حسنات، أخذ من سيئات المظلومين وطرحت عليه، زيادة على سيئاته، سيئات هؤلاء فالأول أخذت وحملت عليه، والثاني حملت عليه إلى أن تتراكم سيئاته عليه، وحسناته أخذت، ثم طرح في النار والعياذ بالله، كذلك أيضاً وصية وهي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال أي أنه إذا أراد المسلم أن يحج فليحج بنفقته من كسب طيب وفي الحديث ((ما من مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن عز وجل فيريها كما يربي الرجل فلوه أو فصيله، حتى أن التمرة لتعود مثل الجبل



العظيم))^(١) لا يقبل الله إلا الطيب وبالأخص في الحج، كانوا يتخيرون لنفقة الحج، سواء المطية التي يركب، أو الطعام الذي يأكل، أو اللباس الذي يلبس، أو الأواني التي يستعمل، وحتى الإناء الذي يشرب فيه، والقربة التي يرتوي فيها، والنعل الذي يلبسه والإناء الذي يطبخ فيه، كل ذلك يكون من كسب طيب.

قوله: لما صح عنه ﷺ أنه قال ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني: أن النبي ﷺ قال: ((إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور)).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٥٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .



السريع : قوله ((ووضع رجله في الغرز)) أي عندما يركب على الدابة يكون هناك مكان يضع رجله عليه حتى ينهض، فإذا وضع رجله في الغرز ثم استوت به راحلته فقال لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ: لبيك وسعديك، هكذا يناديه مناد، سعديك يعني إسعادك "زادك حلال وراحتك حلال، ونفقتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور" يكون هذا من الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة ((وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك: ناداه مناد من السماء، - إما الرب تعالى، وإما الملك - لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وراحتك حرام وحجك غير مبرور)) هكذا تكون عاقبة من يحج بمال حرام، وذهب بعض العلماء كالإمام أحمد إلى أن الحج بمال حرام لا يجزئ، ولا يقبل، ولا يكفي عن حجة الفريضة، وأخذ ذلك بعض الشعراء فقال:

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| إذا حججت بمال أصله سحت | فما حججت ولكن حجت العير |
| لا يقبل الله إلا كل سالحة | ما كل من حج بيت الله مبرور |

فلا يقبل الله إلا كل سالحة.



قوله: وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم .

الشرح: يعني أن يتعفف ويأخذ نفقة حلالاً، ويأخذ زيادة على حاجته، وعلى كفايته، سواء في الطعام والشراب أو في النقود والدراهم والدنانير حتى يستغني عن الناس وحتى يوجد على غيره يعني قد يحتاج أو يرى إنساناً محتاجاً فيقرض هذا ويوسع على هذا ويتصدق على هذا، ويستغني عن ما في أيدي الناس ويتعفف عن سؤال الناس، فالذين يحجون ويسألون الناس يأتي لهذا ويقول يا فلان أنا منقطع أنا فقير، أنا عاجز تصدق علي، ويأتي الآخر ويطلبه كذلك فهؤلاء قد نقص حجهم فيقال إذا كنت عاجزاً فما كلفت بالحج أن عليك أن تبقى ولا تحج، أما أنك تحج لتسأل الناس فإن هذا خطأ، وفي الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى: ((ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر))، والتعفف هو الاكتفاء بالقليل عن سؤال الناس، والاستغناء هو أن تستغني بما أعطاك الله،



عن ما في أيدي الناس، وفي الحديث الآخر قال ﷺ: ((ما يزال الرجل يسأل الناس - حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)) يسأل يقول أعطني يا فلان تصدق علي يا فلان، يستضعف أمام الناس - حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)) فأخبر عليه الصلاة والسلام بأن المسألة كدح يكدح بها الرجل وجهه، إذا جاء يوم القيامة ووجهه ليس عليه لحم عُرفَ بأن هذا الذي كان يسأل الناس أموالهم. ويجب على الحاج أيضاً أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى والدار الآخرة، وهذا هو الإخلاص لله عز وجل، أن يقصد بحجه وعمرته رضا الله تعالى، ولا يقصد دنياً، ولا يقصد رياءً، ولا يقصد سمعة، بل يكون حجه طلباً لرضا الله تعالى، وطلب الدار الآخرة، وطلب الأجر من الله تعالى، فإنه الذي يثيب عباده، وهو الذي يأجرهم، وهو الذي يملك ذلك وحده لا يملكه غيره ويقصد الدار الآخرة، والأجر الأخروي عند الله ويقصد التقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال، من التكبير والتلبية والدعاء والعمل الصالح، والإيمان بالله، والصدقات والصلوات والدعوات والتلاوة، يقول هذه أعمال خيرية أعمال



صالحة يحبها الله فأريد بها أن يقربني ذلك إلى رضا الله وإلى ثوابه، لا أريد دنياً، ولا تمدحاً، ولا غير ذلك، وبذلك يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل ليس فيه رياء، ولا سمعة، هكذا يكون العمل الصالح قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾

(البينة:ه) أي مخلصين له دينهم، فالدين الخالص هو الصافي لوجه الله، الذي ليس فيه ما يفسده، وأما الدين أو العبادة التي يكون فيها رياء أو تمدح أو نحو ذلك فإنها لا يقبلها الله تعالى، حيث إنه لم يقصد بها وجه الله عز وجل والدار الآخرة، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً كتلبية أو ذكر، أو دعاء، أو قراءة أو تكبير أو نحو ذلك وبالأخص ما يعمله في هذه المشاعر كمنى وعرفه ومزدلفة فإنها مشاعر يعني مكان عبادة سماها الله تعالى مشاعر وشعائر ومنها الصفا والمروة ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٥٨)، وسمى مزدلفة بذلك في قوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾، (البقرة: ١٩٨) وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ ﴾ (الحج: ٣٢). فهذه



شعائر يعني أماكن عبادة، فهذه المواضع الشريفة يحذر فيها المسلم أن يقع منه ذنب أو تقع منه معصية؛ فإنه بذلك يكون مكتسباً للإثم بدل أن يكون له الأجر.

قوله: ويجب أن يحذر كل الحذر أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك؛ فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله.

الشرع: من ذلك الذين يحجون لأجل الدنيا وهو الذي يأتي ويقول أعطني بدل حج لمن أحج عنه، أحج عن أحد من العاجزين أو من الأموات، فيقال ماذا تريد بحجك؟ فيجيب: أريد به أن تحصل لي هذه المساعدة، أنا بحاجة، حتى أن بعضهم يحج من مكة إلى الرياض يأتي أهل الرياض ويقولون أعطونا بدل حج، كيف جئت من مكة؟ الناس يحجون إلى مكة، وأنت تحج إلى الرياض، نفقتك التي أنفقتها من مكة إلى الرياض لو بقيت في مكة وحججت بها لنفسك لكفتك، فنراهم كثيراً يحجون إلى الرياض، يأتون ويقولون أعطني بدل حج، سبحان الله أين نفقتك التي أنفقتها من مكة إلى الرياض



وقد ينخدع بعض الناس ويعطونه مثلا خمسة آلاف أو أربعة آلاف
ينفق منها في مجيئه نحو خمسمائة، والبقية يستحله، لاشك أن مثل
هؤلاء حجهم لأجل الدنيا، كذلك أناس أيضاً في الرياض وفي
غيرها يأتون إلى بعض الناس ويقول أنا أريد بدل حج، فإذا قال له
هذه ثلاثة آلاف قال فلان يعطي خمسة آلاف فلان عنده خمسة كأنه
يريد بالحج الدنيا، فنقول: أنت لا تحج لأجل المال إنما يصلح بدل
الحج للإنسان العاجز الذي ليس عنده ما يوصله إلى مكة والذي
يشتهي أن يحج ، ولكن يقول إنني فقير ليس عندي ما أنفق به فأخذ
منك، أو من فلان قدر ما أتبلغ به، أي قدر نفقتي وأجرة إركابي
ولا أزيد على ذلك؛ لأنني ما قصدت المال، ما قصدت إلا الحج
أتزود بهذا لأجل أن أشارك الحجاج في هذه الموسم فإن قلبي
ينقطع على تلك الأماكن ولكنني عاجز، ولسان حاله يقول:

| | |
|--------------------------|---------------------------|
| انقطعنا ووصلتم فأعلموا | وأشكروا المنعم يا أهل منى |
| ما قطعتم وادياً إلا وقد | جنته أسعى بأقدام المنى |
| سار قلبي خلف أضعانكم | غير أن العذر عاق البدن |
| أتراكم في النقا والمنحني | أهل سلع تذكرونا ذكرنا |

يتمنى أن يكون معهم ولكن هو عاجز من حيث المال، فهو
يتمنى أن يكون معهم، وقصده أن يقف بهذه المشاعر، فأما الإنسان
الذي يريد أن يحج لأجل أن يتكسب فهذا ليس له من حجه شيء
وأنت الذي تعطيه ليس لك أجر؛ لأنه حج لغرض دنيوي، فحظه ما
حصل عليه. وهكذا أيضاً الذين يحجون ويتمدحون، يحجون رياءً
وسمعة والرياء يحبط الأعمال، يحبط الصلاة ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٣﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾
(الماعون: ٤-٧)، ويل لهم، ويبطل النفقة، والصدقة، قال الله تعالى:
﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ (النساء: ٣٨) ، يعني مراعاة
الناس، وهذه صفة للمنافقين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ
قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ (النساء: ١٤٢)، فالرياء هو أن يحج
لأجل أن يراه الناس، وأن يمدحوه، أو يتمدح عندهم، ويقول أنا
حاج، أحج كل سنة، أنا قد حججت عشرين مرة، وقد إعتمرت
ثلاثين مرة، وما أشبه ذلك، فيكون بذلك قد أحبط عمله والعياذ
بالله، الأدلة على بطلان حج الذي يحج لأجل الدنيا:-



الدليل الأول: آية في سورة هود قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (هود:١٥)، ما

يريد إلا الدنيا وزينتها يعطيه الله تعالى جزاء عمله عاجلا في

الدنيا ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ لا يظلمون شيئا من أعمالهم ﴿أُولَئِكَ

الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾، يعني لأن أعمالهم بطل

أجرها.

الدليل الثاني: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(هود:١٦) ، حبط عملهم وبطل سعيهم، هكذا أخبر الله تعالى عن

هؤلاء، وكذلك الآيات من سورة الإسراء.

الدليل الثالث: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾ (الإسراء:١٨)، العاجلة هي

الدنيا، والذين يريدونها هم الكفار.

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢١﴾ وَتَذَرُونَ

الْآخِرَةَ ﴿٢٠﴾﴾ (القيامة ٢٠-٢١)، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ

نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ (الإسراء ٠١٨) يعني



ليس لكل أحد، لأنه لا يريد إلا الدنيا، وقال سبحانه ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ (الإسراء: ١٩).
الذين يريدون الدار الآخرة هم الذين سعيهم مشكور، فالحجاج يدعون الله، يقول أحدهم: اللهم أجعل حجي مبروراً، وذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، يدعو الله تعالى، هذا بالنسبة لمن يريد الآخرة.

الدليل الخامس: وفيه أن من يريد الرياء والسمعة فإنه يحبط عمله، صح عنه ﷺ أنه قال: ((قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) الله تعالى غني عن العباد، وغني عن أعمال العباد كلها، ولكن يبتليهم فإذا عمل أحدهم العمل وجعله لله ولغير الله أي جعله للناس ولله، فالله تعالى غني عنه، يرده كله.

الدليل السادس: وفي الحديث أن النبي ﷺ قال ((من سَمِعَ الله به ومن يراني يراني الله به))^(١)، يعني فضحه حيث إن عمله ليس

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب الرياء والسمعة، برقم (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد باب تحريم الرياء برقم (٢٩٨٧).



لوجه الله تعالى صح أيضاً أنه ﷺ أخبر أن الله تعالى يقول للذين يراءون بأعمالهم ((اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟))^(١) معلوم أنهم يأتون للآخرة وليس معهم شيء.

قوله: وينبغي له أن يصحب في سفره الأخيار، من أهل الطاعة والتقوى، والفقهاء في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق والأشرار.

السُّعْر: قال النبي ﷺ: ((لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي))^(٢) يوصي أنك لا تصحب إلا أهل الخير؛ فإنك تكتسب منهم خيراً، رفقته في السفر، ورفقته في الحج، ورفقته في أية مكان أحرص على أن يكونوا أخياراً، من أهل الاستقامة، ومن أهل الصلاح، واحرص على تجنب الأشرار، قال النبي ﷺ: ((المرء على

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٤٠٣).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١١٣٥٧)، وأبو داود في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس برقم

(٤٨٣٢)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن برقم (٢٣٩٥).



دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخالل^(١) الخليل هو الصديق،
الأخلاء هم الأصدقاء، فإن كانوا صالحين وملتقين فإن خلتهم
تنفك عاجلاً وآجلاً، وإلا فإنهم ينقلبون أعداء، قال الله تعالى:
﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف: ٦٧)
فالمتقون خلتهم باقية في الدنيا والآخرة، وأما أخلاء السوء فإنه
يتبرأ كل منهم من الآخر، ويقول بعضهم لبعض كما قال تعالى
عنهم: ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ (الزخرف: ٣٨)، أي
أنك بئس القرين، أفسدتني ودعوتني إلى الشر وإلى الفساد، أما إذا
كان قرينه صالحاً فإنه يهديه إلى الخير.

قوله: وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في
ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة.

الشرع: أي لا يحج وهو جاهل بل يتعلم أركان الحج الأربعة
وواجباته السبعة، وأركان العمرة الاثنين، وواجبها وهو واحد ويتعلم

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٨٠١٥)، وأبو داود في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس برقم:

(٤٨٣٣)، والترمذي في كتاب الزهد باب حديث الرجل على دين خليله.



محظورات الإحرام، ويتعلم المجزئ من كل واجب ويتفقه في دينه وإذا أشكل شيء عليه فإنه يسأل من حوله، يسأل زملاءه، ويسأل أهل العلم الذين عندهم علم بذلك حتى يكون على بصيرة لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف: ١٠٨) ثم ابتدأ رحمه الله بدعاء السفر.

قوله: فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته، أو غيرها من المركوبات.

الشرع: قديماً كان السفر على الإبل، وفي هذه الأزمنة جاءت السيارات والطائرات والباخرات ونحوها، فإذا ركب مركبة فإنه يدعو بدعاء السفر، يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرئَهَا وَمُرْسئَهَا﴾ (هود: ٤١) كما أمر الله تعالى نوحاً بذلك، يُسَمِّ الله سبحانه ويحمده، ويسبحه، فيقول سبحان الله سبحان الله، سبحان الله، والحمد لله، الحمد لله الحمد لله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يأتي بالذكر الذي في سورة الزخرف قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ﴿١٠١﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ



وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٢١﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٢٢﴾ (الزخرف ١٢-١٤)، الله تعالى هو الذي سخر هذه الإبل ولو جعلها مستعصية ما تملك الإنسان أن يستعملها، سخرها يعني ذللها وكذلك أيضاً يسر هذه المركوبات الجديدة، يعني يسر ركوبها وجعلها مريحة، وجعلها آلة تقرب البعيد وتنقل الأثقال، وما أشبه ذلك، سواء السائرات، أو الطائرات، أو البواخر، أو ما أشبه ذلك بعد ذلك إذا ركبها يدعو بدعاء السفر، فإذا كانوا جماعة قالوا «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى» بلفظ الجمع، البر هو الطاعة والتقوى ترك المعصية، ومن العمل الصالح ما ترضى به عنا، اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بعده، سهله لنا وأجعله قريباً يقرب منا «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» يعني إذا صاحبهم الله تعالى فإنه يحفظهم من المعوقات وما أشبهها، والخلفية في الأهل يعني تخلفنا في أهلنا بخير «اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر» الوعشاء المشقة (وكتابة المنظر) يعني المنظر الذي يكون به صاحبه مكتئباً يعني مكفهداً أوحزيناً، «وسوء المنقلب في المال والأهل» يعني المرجع، يعني



نعوذ بك أن نرجع إلى منقلب سيئ في المال والأهل، هكذا صح هذا الدعاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره.

قوله: ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه وتعالى، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن الكريم وتدبير معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، وبصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانهم المسلمين.

الشرح: يكثر من الذكر والاستغفار وغيره يكثر في كل الحالات سواء كان السفر طويلاً، كما كان على الإبل، بحيث أنهم يبقون بينهم وبين الرياض خمسة وعشرين يوماً، أو نحو ذلك، أو كان السفر قصيراً كما في هذه الأزمنة التي أصبح السفر فيها في الطائرة ساعة ونصف، وفي السيارة عشر ساعات أو ما أشبه ذلك، يكثر في السفر من الذكر يعني ذكر الله بقوله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه سبحانه الله، والحمد لله، والله أكبر، وكل ما يذكر بالله، كذلك



أيضاً يكثر من الاستغفار؛ لأن الإنسان محل النسيان؛ ولأن الذنوب تميت القلوب، ولأنه قد يغفل ويقع منه شيء من السيئات والمخالفات، فلا بد أنه يكثر من الاستغفار، وإذا قال: استغفر الله فان معناه أطلب من الله غفر الذنوب أي سترها وإزالة أثرها؛ وذلك لأنه يشعر بأنه قد وقع منه خطأ كثير، ولسان حاله يقول:

يا رب عبدك قد أتاك وقد أساء وقد هفا

حمل الذنوب على الذنوب الموبقات وأسرفا

يكفيه منك حياؤه من سوء ما قد أسلفا

رب أعف عنه وعافه فلأنت أولى من عفا

يكثر من الابتغال، يكثر من الاستغفار، رجاء أن الله تعالى يغفر له، ويقبل منه سعيه، يكثر من دعاء الله أية دعاء مما يسره الله له يكثر من التضرع والتواضع والتذلل بين يدي ربه سبحانه، يكثر من تلاوة القرآن الكريم، وتدبره وتعقل معانيه، لعله بذلك أن يحظى بقبول ذلك منه، يحافظ على الصلوات مع الجماعة، فإنها من شعائر الإسلام، يحفظ لسانه من القيل والقال، يحفظ لسانه من أن يخوض



فيما لا يعنيه، وفي الحديث ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))^(١) أي: ما لا يحتاج إليه، فمن علم أن كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه، لا يتكلم إلا بعد أن يتفكر في ذلك الكلام، ففي الحديث ((كل كلام ابن آدم عليه، لا له، إلا ذكر الله وما والاه، وأمرأ بمعروف ونهياً عن منكر))، وكذلك أيضاً يحفظ لسانه عن الإفراط في المزاح، والمزاح هو الكلام الذي يقصد به ممازحة الناس وإضحاحهم ونحو ذلك، فإن كثرة الضحك تميمت القلب، والمزاح يجرئ الناس على ذلك الممازح، يتكلمون فيه، وكذلك بطريق الأولى يصون لسانه عن الكذب الذي توعد الله عليه بقوله تعالى: ﴿ فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ (آل عمران ٦١) . والغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره، بأن تذكره في غيبته بشيء يسوؤه، ولو كان عندك ما ذكرته، والنميمة التي هي نقل كلام الغير على وجه الإفساد والتحريض، وقد نهى الله تعالى عن الغيبة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَنُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ

(١) رواد أحمد في المسند، برقم (١٧٣٧)، والترمذي في كتاب الزهد، باب من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة برقم: (٣٩٧٦).



أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهَتْمُوهُ ﴿ (الحجرات: ١٢) وكذلك ذم الذي يغتاب، وذم الذي ينم في قوله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَاءً بِنَمِيمٍ ﴾ (القلم: ١١)، وكذلك كثير السخرية، الذي يسخر ويكثر من السخرية بأصحابه قال الله تعالى في حق قوم من المنافقين: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧٩)، السخرية نوع من الاستهزاء، وإذا كانت في الصالحين والأخيار فإنها قد تصل إلى الكفر لقول الله تعالى: في حق المنافقين ﴿ وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَذَرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦) وتوعد بعضهم بقوله: ﴿ وَيَلُّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ (الهمزة: ١) الهماز واللاماز هو الذي يعيب الناس، ويل له وكذلك الذي يكذب، ((ويل للذي يحدث بالحديث فيكذب ليضحك الناس به، ويل له ويل له))^(١).

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في من تكلم بالكلمة ليضحك الناس برقم (٢٣١٥).



قوله: وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

الشرع: ينبغي للحاج إذا حفظ نفسه أن يبذل البر في أصحابه، والبر هو فعل الخير، ويكف أذاه عنهم، لا يؤذيههم بلسانه ولا يؤذيههم بيده ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فالمعروف كل ما يحبه الله وقد أمر به، والمنكر كل ما نهى الله عنه، ويكون أمره بالحكمة والموعظة الحسنة، على حسب الطاقة، أمر الله تعالى الدعاء أن يدعوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥)، الحكمة الكلام اللطيف اللين والموعظة الحسنة التذكير الذي يوصل إلى الخير والذي يصل إلى القلب الموعظة الحسنة، ﴿وَجَدَلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥) المجادلة لمن كان عنده شيء من الشبهات يجادله مجادلة طيبة، وبذلك يكون إن شاء الله من المقبولين.





فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

قوله: فإذا وصل إلى الميقات استحَب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ: ((تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل))^(١) ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))^(٢) ((وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج))^(٣) ((وأمر أسماء بنت عميس، لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستنفر بثوب، وتحرم))^(٤) فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل، وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء رضي الله عنهما بذلك.

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم (٨٣٠)

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم برقم (١٥٣٨)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن.. الخ برقم (٣١٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض باب كيف قل الحائض بالحج والعمرة برقم (٣١٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٢١٨)



الشرع : قد تقدمت الإرشادات التي يفعلها المسلم إذا عزم على الحج من الإخلاص لله تعالى إخلاص الدين، إخلاص هذا العمل ومن تحري النفقة الحلال، ومن صحبة الأخيار، ومن المحافظة على السنن والأعمال ومن تعلم ما يستحب للحاج من العلوم التي يحتاج إليها، ثم ذكر هنا ما يفعله إذا وصل إلى المواقيت، أي المواقيت التي حددها النبي ﷺ أو حددت في عهد خلفائه الراشدين إذا وصل إلى الميقات المكاني فإنه يستعد للإحرام فأولاً: أن يغتسل ويتطيب روي أنه ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل تجرد يعني خلع الثياب التي فيها خياطة التي هي مخيطة على قدر جزء من البدن مثل القميص الذي له أكمام وكذلك الفنيلة والجبّة والسراويل والتبان والقباء والجورب والعباءة، وما أشبهها واقتصر على لباس الإحرام الذي هو الإزار والرداء والنعلات، واغتسل وتطيب، كذلك ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) هكذا كانت تطيبه، وأمره ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمره لأسماء بنت عميس



لما ولدت بذى الحليفة أن تغتسل وتستتفر بثوب، وتحرم، دلالة على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء فإن عليها أن تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، فأما الاغتسال فلأجل أن يدخل في هذه العبادة وهو نظيف البدن يكون حديث عهد بالنظافة، ولكن لو اغتسل في بيته ثم أحرم بعد اغتساله بساعتين، أو بساعة في الطائرة، أو بثمان ساعات أو عشر ساعات في السيارة فإنه يكفيه، وذلك لأن القصد النظافة فيتنظف في بيته ويزيل ما فيه من وسخ، فذلك يكفيه عن الاغتسال عند الإحرام، أو في الميقات؛ وذلك لأن المواقيت قد يكون فيها الزحام شديداً، ولا يتمكن كل واحد من أن يجد مكاناً يغتسل فيه فيكتفي بالوضوء، ويكتفي بالصلاة، ويحرم بعد ذلك هذا هو القصد وسبب ذلك أن مدة الإحرام قديماً تطول؛ لأن الصحابة مع النبي ﷺ أحرموا في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين من ذي القعدة ولم يصلوا إلى مكة إلا بعد عشرة أيام، وهذه المدة لطولها يكون فيها شيء من الوسخ أو الدرن أو نحو ذلك فأحتاجوا إلى أن يتنظفوا في أول يوم يعقدون فيه الإحرام، هذا هو السبب في شرعية



الاجتسال، لأجل النظافة، فيغسل رأسه وينظفه، ويغسل جسده وينظفه، وإذا تنظف في بيته كفاه ذلك، وكونه ﷺ أمر أسماء لما ولدت في ذي الحليفة ابنها محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ومع ذلك أمرها بأن تحرم، وأحرمت دليل أن النفاس لا يمنع الإحرام ويمكن أنها طهرت من نفاسها في خمسة عشر يوماً أو في عشرين يوماً، وذلك لأنهم لما أحرموا كان ذلك في اليوم الرابع والعشرين من ذي القعدة ورجعوا في الرابع عشر من شهر ذي الحجة فعشرين يوماً يغلب على الظن أنها طهرت فيها وطافت، وكملت حجها ولو كانت نفساء، كذلك أيضاً عائشة كانت أحرمت من الميقات وجعلت إحرامها تمتعاً يعني بعمره ، ولما وصلت إلى سرف وهو مكان معروف في طريقهم لما أتمتها الدورة النسائية - أي حاضت - دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فسألها فقالت: وددت أني ما حججت هذا العام، وأخبرته بأنها قد حاضت، فعند ذلك قال لها: ((أفعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))، ولما عرف ﷺ بأنها لا يمكنها إتمام العمرة قبل يوم عرفة أمرها بأن تدخل الحج على العمرة وتصبح قارئة، وأمرها عند الإحرام بالحج أن تجدد



الإحرام، وأن تغتسل وقال لها: «انقضي رأسك، وامتشطي، واغتسلي وأهلي بالحج»، يعني مع العمرة، ففي هذا أيضاً أنها لما أرادت أن تحرم بالحج إحراماً زائداً على إحرام العمرة، أمرها بأن تنتظف وتغتسل، هكذا شرع هذا الاغتسال، وأما التطيب فلأن المحرم يحرم عليه الطيب، فالطيب من محظورات الإحرام، فعرف بأنه إذا أحرم بقي مدة طويلة لا يتطيب، وكان ﷺ يحب الطيب ويتطيب كثيراً، فطيبته عائشة بذريعة المسك، وطيب شعر رأسه، وطيب يديه، وطيب لحيته وبقي أثر الطيب في مفرقه، وكان عليه جمعة وقد فرقها أي جعل بعضها يميناً وبعضها شمالاً فالمفرق الذي بين هذا الشعر بقي لمعان الطيب فيه نصف يوم أو نحو ذلك حتى توضع وزال ولم يضره ذلك بعد أن أحرم، فاستحب أنه يبدأ إحرامه بهذا الطيب قبل أن يعقد النية، ولما انتهى من أكثر أعمال الحج بأن رمى الجمرة وحلق ونحر وبقي عليه الطواف تطيب مرة ثانية؛ لأنه أبيع له الطيب بعد أن تحلل التحلل الأول، هذا هو السبب فقد عرف بأنه بقي خمسة عشر يوماً وهو ممنوع من الطيب، فأحب أن يكون آخر عهده بالطيب، فالذي تطول مدة إحرامه يستحب له أن يتطيب، والذي لا تطول مدة إحرامه



إذا أحرم مثلاً من الميقات بالعمرة بقي ثلاث ساعات أو أربع ساعات وتحلل لا يضره لو ترك الطيب إذا كان حديث عهد بنظافة ونحو ذلك، كذلك الإحرام بالحج فالذين يحرمون مثلاً في اليوم الثامن في الساعة العاشرة أو الحادية عشرة، أو نحوها يبقون يومين يعني آخر اليوم الثامن، وكمال اليوم التاسع، وأول اليوم العاشر الذي هو يوم النحر، فمدة إحرامهم يومان ، بينما الصحابة مع النبي ﷺ بقوا محرمين عشرة أيام وهم المتمتعون الذين تحللوا، أما الذين لم يتحللوا فبقوا على إحرامهم خمسة عشر يوماً لأن المتمتعين كانوا أحرموا في اليوم الرابع والعشرين، وتحللوا في اليوم الرابع من ذي الحجة، وأما الذين معهم هدي فإنهم بقوا على إحرامهم، أحرموا في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة وتحللوا في اليوم العاشر فبقوا على إحرامهم خمسة عشر أو ستة عشر يوماً حيث منعهم الهدي من التحلل.

قوله: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاره وأظافره وعانته وإبطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه عند الميقات لئلا يحتاج



إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٢)، وأخرجه النسائي بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ»^(٣)، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي^(٤).

الشرح: يعني أن الذي وقت ذلك هو النبي ﷺ، وتسمى هذه: خصال الفطرة، مأمور الإنسان بأن يتعاهد شاربته حتى لا يطول، وكذلك

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٨).

(٣) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة برقم (١٤).

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (١٢٢٥٧)، وأبو داود في كتاب الرجل، باب في أخذ

الشارب برقم (٤٢٠٠)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في توقيت تقليم

الأظفار، وأخذ الشارب برقم (٢٧٥٩).



أظفاره وكذلك عانته الشعر النبات حول الفرج وكذلك إبطه الشعر النبات في الإبط فالشارب يتعاهده بالمقراض، يقصه بالمقص، والأظافر كذلك بمقص الأظافر، أو بما يقوم مقامه، وأما العانة فإنه يحلقها أو ينورها بما يزيلها، وأما الإبط فلأن الشعر فيه رقيق يزيله بنتفه، ذكر أن هذه الأشياء من خصال الفطرة؛ لأن الناس مأمورون أمر تأكد واستحباب بإزالتها، فأنت تستقبح من تراه قد أطال شاربه، وتنكر رؤيته، وكذلك من أطال أظافره، لما يجتمع فيها من الوسخ ونحوه، وكذلك أيضاً إزالة شعر العانة لأنه شعر يستوحش ويستنفر منه، كذلك شعر الإبط لأنه يجتمع فيه وسخ ورائحة كريهة، تسمى الصنان يعني الرائحة التي تكون فيه.

يتعاهد الإنسان هذه الأشياء فإذا كانت طويلة قصها عند الإحرام، وبالأخص إذا علم بأن إحرامه ستطول مدته؛ لأنهم كانوا يحرمون وتطول مدة إحرامهم لما كانوا يأتون عن طريق السيل، كانوا يحرمون ويبقون في الطريق يومين على الإبل ويبقون في طريق المدينة عشرة أيام بين مكة والمدينة، وبقية المواقيت ثلاثة ويبقون بعدما يدخلون مكة إذا كانوا مفردين أو كانوا قارنين يبقون أيضاً



نحو ثمانية أيام أو نحوها وهذه المدة التي هي عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً قد يطول فيها الشارب، وتطول فيها الأظفار، ويحتاج إلى تعاهدها، وقيل يستثنى من ذلك الذي يريد أن يضحى وهو الذي أوصى بأضحية عند أهله فإنه يتعهد أظفاره وشاربه وعانته إذا قربت العشر آخر يوم من شهر ذي القعدة، يقصها ويعد ذلك لا يأخذ منها شيئاً لا في طريقه، ولا عند الميقات، وذلك لأنه منهي عن ذلك لقوله ﷺ ((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يممس - وفي رواية: فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره - من شعره وبشره شيئاً حتى يضحى))^(١) البشرة يعني الجلد أي ما على الجلد، لا يأخذ شيئاً من شعر بدنه، ولا من شعر عانته، ولا غير ذلك، إلا إذا كان متمتعاً فلا يأخذ شيئاً عند الميقات ولكن إذا انتهى من عمرته فإنه يقصر من شعره، والأفضل أن يترك بقية الشعر حتى يحلقه في يوم العيد بعد الرمي فإن هذا التقصير الذي بعد العمرة يعتبر نكاً؛ لأنه من الأنساك المأمور بها، ويعتبر عبادة، وطاعة لله عز وجل، فلا

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، برقم (١٩٧٧).



يدخل في النهي الذي هو قول النبي ﷺ: ((فلا يأخذ من شعره))، فلو وصل مثلاً اليوم الرابع أو السادس أو الثامن وانتهى من عمرته فإن عليه أن يقصر من شعر رأسه، كذلك أيضاً يبقى الذي أحرم مفرداً أو قارناً لا يأخذ شي بعدما يحرم، وبالأخص إذا كان يريد أن يضحى فإنه يصبر مثلاً عشرة أيام عن أخذ شي من شعره إلى أن يرمي الجمرة، فإذا رمى الجمرة فإنه يحلق؛ وذلك لأن الحلق نسك ولو قبل أن تذبح أضحيته، فلو اتصل بأولاده وقالوا: إننا لم نذبح، أو أخروا الذبح إلى آخر النهار، أو إلى أيام التشريق، فإنه يحلق، لأن الحلق نسك، هذا هو السبب في تعاهد سنن الفطرة.

السنة مثل ما ذكر في حديث أنس أن لا يتركها أكثر من أربعين يوماً، لكن إن كانت تطول مثل الشارب، فإنه يتعاهدها لأن بعض الناس يطول شاربه في كل عشرة أيام، فكانوا يستحبون أن يتعاهدها في كل عشرة أيام، أو نصف شهر حتى لا يطول، وكذلك بعض الناس تطول أظافره بسرعة، فيتعاهدها أيضاً في كل عشرة أيام أو كل نصف شهر وكذلك بقية الخصال.



قوله: وأما الرأس فلا يشرع أخذ شئ منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

الشرح: أما شعر الرأس عند الميقات فلا يأخذ منه شيئاً ولو كان شعر رأسه طويلاً لأنه يسن توفير الشعر حتى يحلق عند التحلل لا يأخذ من شعر رأسه شيئاً عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء، والمرأة توفر شعرها طوال حياتها إلا عند التحلل فإنها تأخذ من كل قرنٍ قدر أنملة.

قوله: وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفرّوا اللحي، وأحفوا الشوارب»^(١) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦٠).



وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة، ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها والدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الشرع : وذلك لأن بعض الناس عند الإحرام كانوا يتساهلون فإذا أراد أن يحرم أخذ من أطراف لحيته بالمقص وهذا خطأ، بل اللحية زينة الرجال وجمالهم، وهي الفارقة بين الرجال والنساء، والفارقة بين المسلمين والكفار، فلأجل ذلك لا يجوز التعرض لها، لا حلقاً ولا تقصيراً، لا عند الإحرام ولا عند غيره، ولا عند التحلل، بل يحرم ولا يجوز حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها هكذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال ((خالقوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب)) الإحفاء هو القص، والتوفير هو الترك، وفروها يعني اتركوها موفرة، ولا تتعرضوا، لها وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((جزوا الشوارب



وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) المجوس ديانتهم أنهم يوفرون الشوارب، ويحلقون اللحى، وهذا خلاف الفطرة، أنت إذا رأيت من أطال شاربه إلى أن يتدلى على شفتيه ربما ثلاث أو أربع سنتيمتر فإنك تنفر منه، وتستقيح منظره، خصوصاً إذا كان قد حلق اللحية وأزال أثرها، ولا شك أن هذا مخالف للفطرة، وللسنة وللطبيعة التي طبع الناس على استحسانها، ثم جاءت الشريعة الإسلامية بإعفاء اللحى وكان الجاهليون أيضاً لا يتعرضون للحى يعفون اللحى مع أنهم على جهل قبل الإسلام، فجاء الإسلام بإقرار ذلك، وجعله من خصال الفطرة جاء بلفظ ((أحفوا الشوارب)) ((جزوا الشوارب)) ((قصوا الشوارب))^(١) وجاء بلفظ ((أعفوا اللحى))^(٢) يعني اتركوها معافاة ((أرخو اللحى))^(٣) يعني اتركوها تسترخي ويلفظ ((وفروا اللحى)) أي اتركوها موفرة ويلفظ ((أوفوا))^(٤) ويلفظ ((أرجو)) أتركوها من

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٧١٣٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال، الفطرة برقم (٢٦٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).



الإرجاء الذي هو الترك، فكل هذا إرشاد من النبي ﷺ إلى مخالفة المشركين والمجوس وعدم التشبه بهم، وعدم التشبه بالنساء .

قوله: وقد عظمت المصيبة في هذا العصر لمخالفة كثير من الناس هذه السنة، ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء.

الشع: يعني الذين ابتلوا بحلق اللحي، يعني منذ القدم كأنهم كثير، أول ما كتب الرسالة في سنة أربع وستين يعني قبل نحو ستين سنة ولكن الغالب أنه ما وجد حلق اللحي إلا في سنة سبعين أو نحوها، وسبب ذلك هو توافد الذين يحلقون اللحي كتوافد النصراني، وتوافد من تشبه بهم ، فلما كثروا رأى بعض الجهلة أنهم أهل خبرة وأهل صنعة، وأهل حذق وأهل معرفة، فخيّل إليهم أن تقليدهم هو الصواب، ووقعوا في التشبه بهم الذي هو حلق اللحي، فرضوا بمشابهة الكفار والنساء، وفعل ذلك أيضاً كثير من طلبة العلم الذين ينتسبون إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، عداها رحمه الله مصيبة نسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة، والتمسك بها، ومن السنة عمل هذه الخصال، خصال الفطرة



ومنها إعفاء اللحية فقد جعلها النبي ﷺ من الفطرة نسأل الله أن يوفقنا للدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثر ون، وكرهوها وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: ثم يلبس الذّكر إزاراً ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين، لقول النبي ﷺ، ((وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين))^(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

الشّرع: يعني ثياب الإحرام الإزار يشد به على عورته، والرداء يستر به ظهره . ويستحسن أن يكونا أبيضين نظيفين.

لأن في الحديث ((ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم))^(٢) وأن يكونا نظيفين، ولو كانا غسيلين، إذا كان نظيفاً سالماً من الوسخ فإن ذلك أفضل، ويستحب أن يحرم في

(١) رواه أحمد في المسند، برقم (٤٨٩٩).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢٢١٩)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الكحل برقم (٣٨٧٨)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب فيما جاء ما يستحب من الاكفان برقم (٩٩٤)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير برقم: (١٨٩٧)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢).



نعلين، والنعال كل ما بقي من الحجارة أو الرمضاء وكانت تصنع قديماً من الجلود وأما الآن فإنها تصنع من الربل أو نحوه، لقول النبي ﷺ ((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)) أخرج الإمام احمد رحمه الله.





فصل

يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من الثياب

قوله: وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، ولكن ليس لها أن تلبس النقاب، والقفازين حال إحرامها ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين، لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر والأسود دون غيرها فلا أصل له.

الشرع: المرأة تحرم بما شاءت من الثياب؛ وذلك لأنها مأمورة بأن تستر بدنها كله، وليست كالرجل الذي يتكشف رأسه بل تستر بدنها فتحرم بما شاءت من الثياب تحرم في الأسود، أو الأخضر، أو الأحمر، الثياب التي ليس فيها تشبه بالرجال والثياب الواسعة فلها أن تلبس الخمار على رأسها ولها أن تلبس العباءة أو المشلح وتجعله على رأسها إلا أنها تبتعد عن التشبه بالرجال في لباسهم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله ﷺ



المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(١) يعني سواء كان تشبها في اللباس أو في الكلام أو غيره ، فالمرأة لا تتشبه بالرجال، والرجل لا يتشبه بالنساء، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة بالأخضر، أو الأحمر أو غيرها فلا أصل لذلك بل تحرم بما شاءت من أحمر أو أزرق أو أسود أو نحو ذلك، لأن لها أن تحرم بما لا يشبه لباس الرجال، ثم بعد ذلك ذكر ما يفعله المحرم عند الإحرام بعد اللباس.

قوله: ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريد من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»^(٢) يشرع له التلطف بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: «**لبيك عمرة**»^(٣)، وإن

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين، بالنساء والمتشبهات بالرجال برقم (٥٨٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، برقم (١).

(٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم

لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناه عمرة)) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من لى بالحج

وسماه برقم (١٥٧٠)، ومسلم في كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة برقم (١٢١٦).



كانت نيته الحج قال: ((لييك حجاً)) أو ((اللهم لبيك حجاً))^(١). لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال: ((اللهم لبيك عمرة وحجاً))^(٢)

الشري: وليس هناك من الأعمال ما يتلفظ به إلا الإحرام ، ودليله قول النبي ﷺ ((إن جبريل أتاني وأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال))^(٣) الإهلال هو التلبية، إذا كانت نيته العمرة قال لبيك عمرة، اللهم لبيك عمرة ، وذلك إذا كانت عمرة مستقلة عمرة في رمضان أو في شعبان أو في رجب أو جمادى، وكذلك إذا كانت عمرة يتمتع بها إلى الحج يعني يحرم بها ثم يتحلل ثم يحرم بعد

(١) لحديث ابن عمر في مسلم قال أن رسول الله ﷺ (أهل بالحج مفرداً) باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، برقم (١٢٣١).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لييك عمرة وحجاً))، رواد البخاري في كتاب المغازي باب بعث على بن أبي طالب، وخالد بن ابن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن ... برقم (٤٣٥٣) ومسلم في كتاب الحج باب الأفراد والقرآن بالحج والعمرة برقم (١٢٣٢).

(٣) رواد أحمد في المسند، برقم (١٦٦٧٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، برقم (١٨١٤)، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم (٨٢٩)، والنسائي في كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم (٢٧٥٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية برقم: (٢٩٢٢).



ذلك بالحج يقول ((اللهم ليبيك عمرة)) ولا حاجة أن يقول متمتعاً بها إلى الحج وإن قال ذلك فلا بأس لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة ١٩٦) .

أما إذا كانت بنية الحج كالمفرد قال ((ليبيك حجاً، اللهم ليبيك حجاً)) وإذا كان قارناً قال ((ليبيك اللهم عمرة وحجاً)) ((اللهم ليبيك عمرة وحجاً)) النبي ﷺ حفظ عنه أنه كان يلبي بهما معاً تارة يقول ((ليبيك عمرة وحجاً)) وتارة يقول ((ليبيك عمرة)) وتارة يقول ((ليبيك حجاً)) وذلك لأنه أحرم بالحج والعمرة جميعاً، ولما أحرم بهما صار يلبي بهما جميعاً، وكذلك أيضاً صار يلبي بواحدة منها في بعض الأحيان النبي ﷺ فعل ذلك.

قوله: والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل



بعدهما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير^(١) هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

الشرع: قد اختلف متى لبي النبي ﷺ، فرجح كثيرون أنه لبي وهو في مصلاه لما أن صلى الصبح لبي وهو في مصلاه وقد لبس وقال لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجاً، فنقل ذلك عنه ثم بعدما ركب ناقته لبي أيضاً وكان الشيخ رحمه الله ترجح عنده أنه ما لبي إلا بعدما استوى على راحلته، والأرجح انه يلبي في مكانه الذي صلى فيه، ويكرر ذلك إذا ركب على سيارته ونحوها، ثم لما أنهم استووا على البيداء المكان المتسع دون ذي الحليفة لبي أيضاً، وسمعه الذين حوله فلبوا وسمعهم من ورائهم فلبوا حتى إرتج المكان تلبية التلبية النبوية.

قوله: ولا يشرع له التلفظ بما نوي إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ، وأما الصلاة والطواف وغيرهما، فينبغي له ألا يتلفظ في

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة برقم (١٥٥٢)، ومسلم في كتاب الحج باب الأفضل أن يحرم حين تبعث به راحلته برقم (١١٨٧).



شيء منها، بالنية فلا يقول نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا وكذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: ((شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))^(١) أخرجهم مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه.^(٢) وفي لفظ لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣).

(١) رواد مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٧٧)

(٢) رواد البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، والبخاري في تعليقات النجش . برقم (١٧١٨).

(٣) رواد مسلم في كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم : (١٧١٨) والبخاري تعليقاً في النجش.



الشرع : يعني ذهب بعض العلماء كالشافعية إلى أنه يتلفظ بالعبادات كلها فتجدهم يتلفظون عند الصلاة إذا أراد أحدهم أن يصلي يقول نويت أن أصلي لك يا رب صلاة الفجر مأموماً خلف إمام في وقت الصلاة ، أداءً وليس قضاء ركعتين مستقبل القبلة، فلم يرد مثل ذلك، فإن الله أعلم بما في قلبك فلا حاجة أن تخبر الله تعالى بما نويت، فالنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة لا حاجة إلى ذلك، كذلك أيضاً عند الوضوء كالذين إذا أرادوا أن يتوضئوا يقول أحدهم: نويت أن أتوضأ وضوءاً شرعياً لأداء صلاة كذا وكذا، كذلك أيضاً يمكن أنك تسمع بعض المطوفين الذين إذا دخل أحد الحجاج أو الزوار الحرمين الشريفين جاء إليه وقال تريد أن أطوف فك أو أدعيك، فأول ما يبدأ يقول قل نويت أن أطوف طواف عمرة أو طواف حجة سبعة أشواط حول البيت الحرام أو ما شابه ذلك، فإذا جاء إلى المسعى قال له قل نويت أن أسعى لله سبعة أشواط سعي حج أو سعي عمرة، مبتدئاً بالصفة مختتماً بالمروة الخ.. هذا كله لا أصل له بل هو بدعة.



فالله أعلم بما في القلوب فلا حاجة إلا أن يتلفظوا عند الطواف ولا عند السعي ولا عند الجمرات ولا غير ذلك فلا يتلفظ في شيء من العبادات بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي ركعتين صلاة الصبح ولا نويت أن أطوف طواف عمرة سبعة أشواط، فالتلفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح أو أشد إثماً، لأنه إعلان لهذه البدعة، لو كان التلفظ بالنية سنة أو مشروعاً لبينه النبي ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولو كان مشروعاً لسبق إليه السلف وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله هل تقول عند افتتاح الصلاة شيئاً فقال لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، يريد بذلك أنه ما نقل التلفظ بالنية عند افتتاح الصلاة.

لكن الشافعية، يذكرون أن ذلك سنة حتى في مختصراتهم ويقولون التلفظ بها سنة، ونرى أن هذا ليس بصحيح، ودليلهم يقولون: إن الشافعي سئل بما تفتتح الصلاة؟ فقال بفرضين، وسنة فالفرضان النية والتحريمه، والسنة رفع اليدين، فظنوا أن قوله [بفرضين وسنة] أنه يتلفظ بالنية، وليس كذلك، وإنما يجدد النية عند الإقبال على الصلاة، فلا حاجة إلى التلفظ بالنية، ولما لم ينقل



ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، عرف بأنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ ((شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) هكذا جاء الحديث.





فصل في المواقيت المكانية وتحديدها

قوله: والمواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة وهو المسمى عند الناس اليوم آبار علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ والناس اليوم يحرمون من رابغ من أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

الرابع: يللمم وهو ميقات أهل اليمن، وهو المسمى اليوم السعدية.

الخامس: ذات عرق وهي ميقات العراق. وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا، ولمن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة، والواجب على من مر عليهما أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء



كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت «من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة»^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات والواجب على الأمة التأسى به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين، لقول الله سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب ٢١)؛ ولقول النبي ﷺ في حجة

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب مهل أهل الشام برقم: (١٥٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج برقم (١١٨١).



الوداع: ((خذوا عني مناسككم))^(١) وهو في صحيح مسلم بلفظ ((لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه)).^(٢)

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة كالتاجر والخطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: ((من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة))، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك. وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرايع، وبدر ومستورة وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت

(١) رواه البيهقي في كتاب الحج باب الإيضاح في وادي محسر، برقم (٩٦٠٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة ركباً، وبيان قوله ((لتأخذوا عني مناسككم)) برقم (١٢٩٧).



الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه، الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ، في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: ((ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة)). أخرج البخاري ومسلم، لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل، فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله ((حتى أهل مكة يهلون من مكة)) هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها بذلك، ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق، وأما ما يفعله بعض الناس من



الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين، ولا شك أن انشغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام، والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته والله الموفق .

الشرع : المواقيت هي الأماكن التي يحرم منها الناس، إذا جاءوا إلى مكة وهي محيطة بمكة من جهاتها، وقت النبي ﷺ هذه المواقيت وهي خمسة:



الميقات الأول: ميقات أهل المدينة وكذلك من مر بهم من الجهات الشمالية ، من تبوك أو من حائل أو الجوف، أو كذلك من مر بهم من أهل الشام، أو العراق أو نحوهم، وهو ذو الحليفة، وكان فيه شجرة يقال لها الحلفة، صغيرة فسمي ذو الحليفة، ويسمونه الآن أبيار علي، وتدعي الرافضة أن علياً قاتل فيه الجن ، فلذلك قالوا بئر علي، أو أبيار علي، ويقول شيخ الإسلام إن هذا كذب، وأنه لم يعهد أن علياً ولا غيره قاتلوا الجن، علي وغيره من الصحابة أفضل من أن تثبت لهم الجن ليقاتلوهم، فاسمه ذو الحليفة وبينه وبين المسجد النبوي ستة أميال، أي مسيرة نحو ثلاث ساعات، أو قريباً منها، لأن الميل يقدر بنصف ساعة سيراً على الأقدام أو الإبل ، وبينه وبين مكة عشر مراحل، أي مسيرة عشرة أيام، وكانوا قديماً يمرون على بدر ثم على رابغ ثم على جدة، ثم على مكة، ثم إنه اختصر بالطريق الجديد، الذي لا يمر بذلك، ونقص من المسافة فصار نحو ثلاث ساعات ونصف، أو قريباً منها، مع الطريق الجديد الذي هو أكثر من أربعمائة كيلو متر.



الميقات الثاني: الجحفة، وتسمى مهيعة، قرية قريبة من رابغ، وكان الناس يحرمون منها قديماً، ثم خربت وصار الناس يحرمون من رابغ من قديم، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري، أن الناس في زمنه يحرمون من رابغ، وهي قبلها بنحو خمس كيلو أو قريباً منها، ثم إن الحكومة أيدها الله بنت مسجداً كبيراً للإحرام بالجحفة، وسفلتت له الطريق الذي يمر به، إذا سار المسافر من رابغ نحو خمسة كيلومترات فإنه يجد طريقاً مسفلتاً عن يساره يتوجه للشرق، ينتهي بالجحفة، وهناك مسجد مهياً لمن أراد أن يحرم، فهو مهياً بالمياه وبالمطالب، وعنده باعة يبيعون الإحرامات والحزم والأحذية ونحو ذلك، فهذا ميقات أهل الشام وأهل مصر، وأهل المغرب وأهل أفريقيا، الذين يأتون عن طريق البر، يقول الشيخ: والناس يحرمون من رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغاً قبل الجحفة بيسير.

الميقات الثالث: قرن المنازل، ويسمى أيضاً قرن الثعالب، وهو عبارة عن حزم مرتفع قليلاً قدام السيل، أي يقع قريباً غرب الوادي الذي يجىء معه السيل، وهذا الوادي سمي بالسيل، وأمامه على حده



مكان الضرب واحد الضراب، هذا يسمى قرن الثعالب، أو قرن المنازل، ويمتد أيضاً من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية، يسمى السيل، بني فيه أيضاً هذا المسجد الكبير، مسجد الميقات، وجعل شرق الوادي .

فمن أحرم منه أحرم من الميقات، ومن تجاوز الوادي نحو أربعين متراً أو نحوه، فإنه يكون قد حاذ ذلك القرن، الذي هو قرن المنازل، يحرم منه الآن أهل نجد، وأكثر أهل الطائف، وأهل المشرق كلهم، بدل ما كانوا يأتون من جهة العراق، صاروا يأتون من جهة البحرين ومن جهة الأحساء، ومن جهة الدمام ونحوه، فيحرمون من هذا الميقات، وفي سنة خمس وثمانين فتح الطريق الذي ينزل من الهدا، ويسمى الكرى، ولما فتح واغلق الطريق الأول الذي هو طريق السيل، صار الناس يأتون من هذا الطريق، ويشق عليهم أن يذهبوا إلى السيل، فسئل شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هل يجوز الإحرام من هذا الطريق، فسأل وتحقق عن وادي محرم أنه محاذ للسيل، وأنه فرعه وأنه يسمى القرن ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب أيضاً، فأفتى بأن من جاء من هذا الطريق الجديد يحرم منه،



وبنت الحكومة فيه مسجداً كبيراً، وقبله أيضاً بنى فيه الذي أصلحه وهو ابن لادن مسجداً صغيراً، وجعل تحته مدرسة، وفيه يقول بعضهم.

جزى الله المعلم كل خير ورقاه إلى أعلى المنازل
بنى لله بيتاً فيه دار لنشر العلم في قرن المنازل

فسمي قرن المنازل لأنه فرع منه، فمن جاء من الطائف ومر بالهدا يحرم من وادي مَحْرَم.

الميقات الرابع: يللم وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى الآن السعدية، وهو على نحو ثلاث مراحل أو أقل، وفيه أيضاً مسجد معمور واسع، يحرم الناس منه يجدون فيه من يخدمهم، ويجدون فيه كل ما يحتاجون إليه، يحرم منه أهل تهامة، وأهل جيزان، وأهل اليمن الذين يأتون عن طريق البر، يحرمون من ذلك الميقات.

الميقات الخامس: ذات عرق وهي ميقات أهل العراق، وذلك لأنه لما عمرت الكوفة وكانت قبل ذلك صحراء، والبصرة والقرى التي في العراق، وصاروا يحجون من بلادهم، يأتون من جهة الشمال، فقالوا لعمر رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل،



وإنه جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق، وتسمى الآن الضريبة، ولكن لا يمرها طريق، حيث لم يسفلت الطريق الذي يأتي من العراق إليها، فصار أهل العراق إما أن يدخلوا من طريق الدمام، وإما أن يأتوا من طريق حائل، ومن طريق عرعر، ومن تلك الجهات، ويحرمون من ميقات أهل المدينة، فهذه هي المواقيت التي حددها النبي ﷺ لأهل كل جهة ومن مر عليها من غير أهلها فإنه يحرم منها، فلو مر مثلاً أهل الشام عن طريق المدينة أحرموا من ذي الحليفة، وكذلك لو ذهب أهل نجد من طريق المدينة أحرموا من ميقات المدينة، وكذلك أهل نجد لو مروا من طريق اليمن أحرموا من ميقات اليمن، فالواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام، إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها عن طرق الأرض أو عن طريق الجو يعني براً أو جواً، فلا بد أن يحرم منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت، «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» وقد كان المشايخ الأولون وكذلك العلماء يفرضون على كل من مر على شيء من هذه



المواقيت قاصداً مكة أن يحرم، ويقولون إن لها حرمة، إذا مرت عليها وأنت قاصد مكة فأياك أن تتجاوزها حتى تحرم، فإن كان في زمن حج فأحرم بالحج، وإن لم يكن زمن حج فأحرم بعمرة، هكذا ذكروا، ولكن الصحيح أنه لا يلزم كل من مر عليها، وإنما يلزم من نوى أن يحرم بحج أو عمرة، والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب إذا كان في الطائرة، بأن يغتسل ويتنظف ويتطيب في بيته، ويأخذ معه إحرامه، أي يتأهب بالغسل ونحوه، قبل الركوب، فإذا ركب ودنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبي بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبي بالحج مفرداً، يقول إنه بذلك يكون قد عمل بهذا العمل، ثم إن بعض الناس يأخذ معه إحرامه وينتظر أن يعلنوا بمحاذاة الميقات، وقد لا يعلنون، فيتجاوز الميقات، ولا يشعر إلا وهو في جدة، فيكون قد تجاوز الميقات، في هذه الحالة، فعليه أن يرجع بالسيارة إلى الميقات أو إلى أدنى مواقيته ويحرم منه، فإن أحرم من جدة فإن عليه دم لأنه تجاوز الميقات، فعليه دم جبران، وبعض الناس إذا أقبلوا على الميقات في الجو نعس أحدهم أو غفل، ولا يشعر إلا



وقد تجاوز الميقات، فيكون قد أحرم بعدما جاوز الميقات، نقول الأولى أنك تحرم قبل الميقات بخمس دقائق أو بعشر دقائق أو بنصف ساعة أفضل من أنك تغفل حتى تتجاوز الميقات، ويقال كذلك أيضاً فيمن جاء عن طريق البر، أنك إذا كان الوقت متسعاً، بأن جئت مثلاً في اليوم الخامس أو السادس أو الرابع من ذي الحجة أن تحرم بعمره وتنتهي منها، وإن كان الوقت ضيقاً بأن جئت في اليوم الثامن أو التاسع أن تحرم بالحج مفرداً، هذا هو الأفضل، ولو لبس إزاره ورداءه قبل أن يركب الطائرة أو قبل أن يدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك، ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه ، يعني قرب منه فانه يقول: لبيك حجاً، لبيك عمرة، إذا قرب منه، ولو لبي أو نوى قبل أن يحاذيه بخمس دقائق أو عشر دقائق فلا بأس. لكن النبي ﷺ ما أحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة، التأسى به في ذلك كغيره من شؤون الدين، لأنه أسوة للأمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) أي: تأسوا به ، وقال: ﷺ في حجة



الوداع ((خذوا عني مناسككم)) لما أن علم الأمة المناسك بفعله وقوله قال لهم خذوا عني مناسككم، أما من توجه إلى مكة ولم يكن يريد حجاً ولا عمرة مثل التاجر والحطاب، وحامل البريد والمسافر الذي يسافر لغرض من الأغراض، فليس عليه إحرام، إلا أن يرغب في ذلك، يعني لا يلزمه الإحرام وقد كان الفقهاء يقولون: كل من مر على الميقات يحرم إلا الحشاش والحطاب، والبريدي الذي يتردد كل أسبوع؛ لأن عليه مشقة، وأما الذي مضى له سنة أو سنوات لم يمر بهذه المواقيت متوجهاً إلى مكة، فإنه يشرع له أن لا يتجاوزها إلا محرماً بعمرة إذا لم يكن في وقت حج، ثم إن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أرد الحج والعمرة)) مفهومه أن من مر على المواقيت، وهو ما قصد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه أن يحرم، بل يتجاوزها بدون إحرام، ويدخل مكة، وكذلك الذي جاء لعمل من قبل الدولة، فإن له أن يتجاوزها بغير إحرام، وإن تيسر له أن يحرم، وتمكن من أداء العمرة، فإن عليه ذلك وهو الأفضل، وهذا من رحمة الله على عباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك.



والدليل على انه لا يلزم الإحرام لكل من مر بميقات قاصداً مكة أنه لما دخل النبي ﷺ مكة سنة ثمان، دخل بغير إحرام، لأنه دخل غازياً، ودخل بالغزو فدخل بغير إحرام، وعلى رأسه المغفر الذي هو الخوذة التي يستر بها الرأس عن وقع السلاح؛ لكونه لم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد فتح مكة وإزالة ما فيها من الشرك.

قوله: أما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة، وأم السلم، ويحرة، والشرايع، وبدر التي كانوا يمشون بها من طريق المدينة، ومستورة، وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من هذه المواقيت المتقدمة.

الشرع: وهؤلاء مثل أهل الزيمة، ومثل أهل الجموم والقرى التي على الطريق فإن هؤلاء دون مواقيت لا يلزمهم أن يذهبوا إلى شيء من المواقيت، بل يحرمون من مساكنهم، أي أن ميقاتهم هو مسكنهم وهو بلده الذي يسكن فيه، يحرم منه بحج أو بعمرة، فلو كان له مسكنان، مسكن دون المواقيت ومسكن وراء المواقيت فان له الخيار، مثل أهل ينبع إذا كان أحدهم له مسكن في جدة وله مسكن في ينبع



أو في رابع فله الخيار أن يحرم من هذا أو من هذا، ولو أحرم من الأقرب من جدة فلا حرج عليه، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان دون ذلك فمهله من أهله أو من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة)).

ثم من أراد العمرة وهو في مكة فلا يحرم بها من منزله ولا من داخل الحرم، لماذا؟ لأن كل نسك يشرع فيه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فالحجاج من أهل مكة يحرمون من مكة ثم يخرجون إلى عرفة، وعرفة ليست حرماً، بل هي خارج حدود الحرم، ثم بعد ذلك يدخلون فيجمعون بين الحل والحرم، فإذا أراد المحرم الذي من أهل مكة أن يعتمر فلا يحرم من مكة لأن أعمال العمرة كلها في مكة بل يخرج إلى أدنى الحل، ويحرم ويدخل مكة. ويقول شيخنا رحمه الله، لو كان الإهلال بالعمرة من مكة جائزاً لأذن النبي ﷺ بذلك لعائشة، ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، فإنه لما أذن لها بالعمرة قال لأخيها عبد الرحمن ((أذهب بأختك فأعمرها



من التنعيم ، فأحقبها على ناقة فاعتمرت»^(١) ، فخرج بها وأحرمت من هناك بعمرة مكان عمرتها، هذا هو قول الجمهور وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين، فإن بعض الناس يستدل بحديث «حتى أهل مكة يهلون من مكة» ، فيقول إنهم يحرمون بالعمرة من مكة، وهذا خطأ فالصواب إنهم يخرجون للعمرة، إلى الحل فيهلون منه إهلالهم من مكة خاص بالحج فقط.

قوله: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرها، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه.

الشَّرع : وذلك أن كثيراً من الناس يعتمرون ويخرجون إلى

التنعيم في الحادي عشر، ويأتون بعمرة وفي الثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر، ويوم الرابع عشر، وبعضهم يأتي بعمرتين في كل يوم ، يقول رحمه الله إن هذا لا دليل عليه، وذلك لأن الصحابة مع النبي

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب الحج على الرحل برقم (١٥١٨)، ومسلم في كتاب الحج باب

بيان وجوب الإحرام .. برقم (١٢١٣).



ﷺ لم يخرجوا ويأتوا بعمره في أيام مقامهم إلا أن عائشة لما لم تعتمر عمرة مستقلة أراد أن يطيب نفسها، فأعمرها من التنعيم .

أباح بعض المشايخ لمن لم يكن من المملكة من الحجاج الذين يأتون من خارج المملكة ولا يتيسر لهم المجيء إلا بعد مشقة ربما أن أحدهم لا يجيء مكة إلا مرة واحدة ، ويكون أحد أبويه أو كلاهما لم يعتمر ولم يحج فله أن يعتمر وينوي عمرته عن أبيه، وعمرة أخرى عن أمه، وعمرة أخرى عن جده، ونحو ذلك، وأما أهل المملكة فإن العمرة والحمد لله ميسرة لهم، فمنهم من يعتمر في ذي الحجة، ومنهم من يعتمر في ذي القعدة، ومنهم من يعتمر في رمضان، ومنهم من يعتمر في شعبان، ومنهم من يعتمر في رجب، وفي جمادى، وفي ربيع، وفي السنة كلها وليست فيها صعوبة لمن هو داخل المملكة، ويقول شيخنا رحمه الله أن الأدلة تدل على أن الأفضل ترك التردد إلى التنعيم أو إلى الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس، لما دخلت وكانت قد أحرمت بعمره فجاءتها العادة فلم



تتمكن فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، فطلبت أن تعتمر
 عمرة مستقلة، بدل عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها
 النبي ﷺ إلى ذلك، فحصل لها عمرتان، عمرة القران، وعمرة مستقلة
 بعد ذلك أي عمرة مع حجها والعمرة الثانية، فالعمرة المفردة تشرع
 لمن كان مثل عائشة يعني امرأة حصل عليها ما حصل لعائشة ،
 وأدخلت الحج على العمرة ولم تكن اعتمرت قبل ذلك فلا بأس أن
 يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها؛ وتوسيعاً على
 المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من
 الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع وذلك لما
 يسببه من كثرة الزحام والحوادث ومع ما فيه من المخالفة لهدي
 النبي ﷺ وسنته فعلى المسلم أن يقتنع بما أمر الله تعالى به وبما
 فرضه فلا يشق على نفسه ولا على غيره .





فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

قوله: اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

الحال الأول: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان؛ فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة، فينويها بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلاً ((لبيك عمرة)) ((أو اللهم لبيك عمرة)) ، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))^(١) ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت العمرة وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية، برقم (١٥٤٩) ، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية

وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤)



الحال الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ، أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة فطاقوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدى، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.



وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي فإنه لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى، ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه ((فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)) لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: ((يا رسول الله إنني أريد الحج وأنا شاكية)) ، فقال لها النبي ﷺ: ((حجي واشترطي، قلني: اللهم محلي حيث حبستني))^(١) متفق عليه. وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صدّ عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧).



السُّرْعُ : الحالة الأولى: من وصل إلى المواقيت في غير أشهر الحج بأن وصل في رمضان أو في شعبان أو في رجب أو في جمادى أو في ربيع أو في صفر أو في محرم أو في آخر ذي الحجة، من جاء إلى الميقات قاصداً مكة فله أن يحرم بعمره، هذا إذا وصل في غير أشهر الحج، فالسنة أن يحرم بالعمرة ينويها بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلاً: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، هكذا، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي قوله ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) هذه تلبية النبي ﷺ كرر فيها التوحيد بقوله لا شريك لك مرتين، وذلك لأن المشركين كانوا يدخلون الشرك في تليبتهم كانوا يقولون (لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)، فأدخلوا الشرك في تليبتهم، وكان النبي ﷺ إذا سمعهم (يقولون لبيك لا شريك لك يقول ((ويلكم! قَدْ قَدْ)) فيقولون (إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت)^(١) قوله [قَدْ قَدْ] أي قفوا عند هذا لا تزيدوا فنبطلوا

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب التلبية، وصفتها ووقتها برقم (١١٨٥).



تلبيتكم فلما لبي كرر التلبية، وكرر فيها التوحيد لا شريك لك أي ليس لك شريك.

والتلبية معناها إجابة الدعوة، فأنت إذا دعاك أبوك تقول: لبيك يا أبت ومعناها أنا مجيب طلبك، أنا مجيب نداءك وجاءت بلفظ التثنية، لبيك تثنية لبي مثل سعديك تثنية سعد، فقوله لبيك: يعني أنا مجيب لك إجابة بعد إجابة، أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، إقامة ليس لها نهاية، هذا هو معنى هذه التلبية، وكررها بقوله لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، كرر كلمة لبيك أربع مرات ثم اعترف بعد ذلك بما لله تعالى بقوله: إن الحمد أي الثناء لك والنعمة لك وحدك والملك لك وحدك ذلك كله إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، الحمد هو الثناء والنعمة من الله تعالى، وكذلك الحمد والنعمة والملك كلها لله، ليس له شريك في شيء من ذلك، لا شك أن العبد إذا أتى بهذه التلبية استحضر معانيها.



واستحضر أن الله تعالى هو المالك وهو المنعم، وهو المتفضل وهو المحمود ، فعند ذلك يخشع له ويخضع، ويتضرع بين يديه وكان الصحابة رضي الله عنهم يزيدون في التلبية، فمنهم من يقول ((لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل))^(١)، ((لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً))^(٢)، ((لبيك إن العيش عيش الآخرة))^(٣) ولا ينكر عليهم فأقراره لهم دليل على أن هذا جائز، وأنه يجوز للملي أن يغير أنواع التلبية وأن ينوعها ولكن الأصل والأفضل أنه يكرر تلبية النبي ﷺ؛ لما فيها من التوحيد فيكثر منها ومن ذكر الله سبحانه، حتى يصل إلى البيت هذا الذي جاء محرماً في غير أشهر الحج إذا وصل إلى البيت فإنه يقطع التلبية إذا بدأ في الطواف هذا هو المعتمر في رمضان وفي غيره يطوف بالبيت سبعة أشواط، يبتدئ من الحجر الأسود، وينتهي إليه شوط، وكلما وصل إلى الحجر فإنه يكبر، ويمضي ثم بعد ذلك

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤).

(٢) رواه البزار في كتاب الحج باب التلبية برقم (١٠٩٠)، والهيثمى في مجمع الزوائد برقم (٥٣٦٦).

(٣) رواه البيهقي في كتاب الحج باب التلبية برقم (٩١١٦).



يصلي ركعتين خلف المقام، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة ١٢٥)، ثم يخرج بعد ذلك إلى الصفا لأجل
السعي، ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ من الصفا
ويختم بالمروة، ثم بعد ذلك يحلق شعره أو يقصره وبذلك تتم
عمرته، ويحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، هذه صفة عمرة
رمضان أو شعبان أو رجب أو جمادى أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج أي من يوم
عيد الفطر في أشهر الحج شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي
الحجة، فمثل هذا إذا وصل، فإنه يخير بين ثلاثة أنساك: الحج أو
العمرة أو القران، فالمحرم بالحج وحده يسمى مفرداً، والمحرم
بالعمرة يسمى معتمراً، وإن حج في ذلك العام يسمى متمتعاً، ومن
أحرم بالحج والعمرة جميعاً يسمى قارناً، فلما وصل النبي ﷺ إلى
الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه قال من شاء أن
يحرم بالحج فليفعل، ومن شاء أن يحرم بالعمرة فليفعل، ومن شاء
أن يحرم بالحج والعمرة فليفعل، فكل اختار له نسكه، والأفضل في



هذا إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق المعتمر في رمضان، يفعل ما ذكر فيمن وصل في غير أشهر الحج، فإن النبي ﷺ لما قرب من مكة أمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة وأكد عليهم بذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وتحللوا؛ امتثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي فانه أمرهم أن يبقوا على إحرامهم حتى يحلوا يوم النحر.

والمراد بالهدي هو ما كانوا يسوقونه من بلادهم وهو هدي تطوع، منهم من أكثر ومنهم من قلل، فالنبي ﷺ ساق معه سبعين بدنة أي: جاء بها من المدينة ليهدئها إلى البيت، وجاءه علي رضي الله عنه من اليمن بثلاثين فأصبح معه مئة بدنة، وكان أبو بكر معه هدي نحو خمس أو عشر، وكذلك عمر، وكذلك عثمان، والنبي ﷺ أشرك علياً في هديه، وكذلك طلحة وأبو طلحة الأنصاري كان معهم هدي، فهؤلاء الذين معهم هدي أمرهم بأن يبقوا على إحرامهم سواء كانوا قارين أو مفردين فبقوا على إحرامهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، يعني



محل ذبحه وهو يوم العيد، وأكثر الصحابة ليس معهم هدي، يعني ما ساقوا شيئاً من الهدى فأمرهم أن يتمتعوا- وقال: ((اقلبوا إحرامكم عمرة)) سواء كان من حج مفرداً أو قارناً، فقلبوه عمرة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى))^(١) وكان ذلك في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، فقلبوا إحرامهم عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا ولبسوا، وتطيبوا، و أتوا النساء، وفعلوا ما احتاجوه من المحظورات، وصاروا كأنهم حلال، ويقوا من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن وهم بثيابهم غير محرمين، وأمرهم في اليوم الثامن أن يحرموا بالحج فأحرموا بالحج، وجاءوا إلى منى، وأقاموا فيها إقامة كاملة إلى أن أصبحوا غداً يوم التاسع ثم توجهوا إلى عرفة وانتهوا وأنصرفوا، وباتوا بمزدلفة وجاءوا يوم العيد ورموا وحلقوا فأمرهم بأن يتحللوا ويبقى عليهم الطواف، وأمرهم بأن يقدوا أي أمرهم بالفدية لكونهم متمتعين فأمرهم بأن يذبحوا فمن كان قادراً

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب كم إقامة النبي ﷺ في حجته؟ برقم: (١٠٨٥).



ذبح شاة أو اشترك في سبع بدنة، ومن لم يكن قادراً صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فهكذا المتمتعون.

قوله: والذين معهم هدي أمرهم أن يبقوا على إحرامهم حتى يحلوا يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق الهدى من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بالحج مع عمرته، وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما، وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه بل السنة في حقه أن يجعل إحرمه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على حرامه والله أعلم.



الشرع: لأن النبي ﷺ كان إحرامه قارناً أحرم بحج وعمرة، وكان معه الهدى، ولما جاءوا إلى مكة وتحلّلوا بقي هو ولم يتحلّل فقبيل له إن الناس قد تحلّلوا من عمرتهم ولم تحل أنت فقال: ((إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر))^(١) كان شعره طويلاً، فجعل عليه صمغاً يلبده، حتى لا ينتشر، ويدخله الغبار والتراب وعند ذلك قلد هديه أي ساق هدياً وجعل في رقابه قلائد؛ لأن هذا الهدى يعرف بالقلائد في رقبة كل بعير أو بقرة أو شاه من الضأن أو المعز، يجعل في رقبتها قلادة حتى يعرف الناس أنها هدى فيتوقفوا عنها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قَيْمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتَيْدَ ﴾ (المائدة: ٩٧) وقال تعالى: ﴿ لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلْتَيْدَ ﴾ (المائدة: ٢)، أي إذا رأيتم الهدى فلا تستحلوا ركوبه، ولا تستحلوا سرقتة، وإذا رأيتم القلائد فلا تأخذوها؛ لأنها علامة على هذا الهدى، فقلد هديه،

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب فتل القلائد للبدن والبقر برقم (١٦٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد برقم (١٢٢٩).



وبقي على إحرامه إلى أن نحره يوم العيد، وعند ذلك رمى وحلق وطاف وتحلل، وكان قد ساق الهدى وأمر من ساق معه الهدى من أصحابه الذين أهلوا بعمرة، أن يدخلوا الحج على العمرة، أي أن يلبوا بحج مع عمرتهم، ولا يحلوا حتى يحلوا من العمرة والحج جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى أحرم بالحج وحده مفرداً بقي على إحرامه، ويجوز إدخال الحج على العمرة، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، ويجوز لك أن تحرم بهما جميعاً، تقول لبيك عمرة وحجاً، ويجوز أن تحرم للعمرة، ثم بعد ذلك تقول اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي، وأما إذا أحرمت بالحج فلا تدخل عليه العمرة فيجوز إدخال الأكبر على الأصغر كإدخال الحج على العمرة، وأما إدخال الأصغر على الأكبر، كإدخال العمرة على الحج فلا يجوز، ثم يقول: إذا أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه حتى يحل يوم النحر كالقارن، وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً ليس معه هدي يعني ما ساق الهدى ولا القلائد، فلا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، فالسنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة، ويتحلل ويسمى هذا فسخاً، فيطوف ويسعى



ويقصر ويتحلل، فقد أمر بذلك النبي ﷺ الذين ما ساقوا الهدى، ولا معهم قلائد، أمرهم بأن يتحللوا، لكن إذا خشي فوات الحج بأن قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه إذا جاءوا متأخرين، وهم الذين يأتون في اليوم الثامن أو يأتون في ليلة الثامن أو في آخر نهار السابع، وهم مفردون، يبقون على إفرادهم، أما الذين يأتون في اليوم السادس أو ما قبله، فالأفضل لهم أن يفسخوا وأن يجعلوا إحرامهم عمرة بأن يقلبوه وأن يتحللوا ولا تضرهم الذبيحة، ولا تكلفهم أن يذبحوا هذه الفدية وإذا أعسر انتقل إلى الصيام.

قوله: وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه، بأن كان مريضاً أو خائفاً من عدو أو من حادث من الحوادث، فإنه يستحب له أن يشترط، أي يقول عند إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إنني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: ((حجي وأشترطي، قلبي: إن محلي حيث حبستني)) متفق عليه، وفائدة هذا الشرط: أن المحرم



إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

السعي : وهل يشترط كل أحد؟، قد كانوا يشترطون قديماً عندما كان الطريق مخوفاً، فيه قطاع الطريق الذين يسمون الحناشل، الذين يأخذون ما مع الحجاج، وربما يردونهم أو يكلفونهم، فكانوا يشترطون، أما في هذه الأزمنة فالذي يكون مريضاً يخشى أنه لا يتمكن، فله أن يشترط ذلك، والذي يخشى من الحوادث له أن يشترط والذي مثلاً ليس معه تصريح للحج، يخشى أنهم يردونه، له أن يشترط أن محلي حيث حبستني، وكذلك أيضاً الذي يخشى أن يعوقه عائق كأن يضل الطريق أو يفوته الحج لكونه متأخراً، فإذا حصل عليه حادث ثم أدخل المستشفى في هذه الحال، إذا حصل عليه هذا الحادث، لا يقدر على أن يكمل حجه، ويسمى هذا محصراً فإن كان قد اشترط تحلل من حينه، وإن لم يكن اشترط بأن أحرم ولم يشترط، فإنه يعمل بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة ١٩٦). وقد ذكر في الحديث أن أحد الحجاج جاء



من العراق وقبل أن يصل إلى مكة سقط من بعيره، وانكسرت فخذه،
ويني عليه خيمة، وأمر أصحابه بالفدية، قال لهم اذبحوا عني شاة إذا
قدمتم مكة، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة ١٩٦)،
فمن حصل له حادث، ومنعه من إتمام نسكه، فإنه يذبح ما استيسر
من الهدى أي يذبح شاة ويتحلل، وفائدة الاشتراط أن المحرم إذا
عرض له ما يمنعه من تمام النسك من مرض أو صده عدو عن البيت،
كما صد المشركون النبي ﷺ في الحديبية، تحلل ولا شيء عليه.





فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام؟

قوله: يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر))^(١). وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين^(٢). لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ اعْتَقَ فَعَلِيهِ حِجَّةُ أُخْرَى))." أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي، وأخر من حج به برقم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب حج الصبيان، برقم (١٨٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج برقم (١٤٨٦٨) والبيهقي في

كتاب الحج باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق، والذمي يسلم برقم (٩٩٥٢).



ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبى عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع ما يمنع منه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبى عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمنا بإذن وليهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى وبمزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف عن نفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث



الشريف: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه والله أعلم .

السئى : يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة، يعني الأنثى لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت ألهذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر)) صبي صغير رفعتة، حملته إليه وهو راكب على ناقته، فقالت ألهذا حج؟ قال نعم، فدل ذلك على أنه يحرم به، وفي صحيح البخاري أن السائب بن يزيد قال: ((حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٢٣)، والترمذي في كتاب صفة القيامة باب منه ما جاء في صفة أواني الخوض، برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١).



سنين)) يعني حجوا به وعمره سبع سنين، وهذا الحج لا يجزئهما أي لا يجزئ الصبي الصغير والصبية عن حجة الإسلام، كذلك العبد المملوك ذكراً أو أنثى، يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام، وذلك لأن العبد المملوك، لا يزال مملوكاً لسيده، ومشغولاً بأمر سيده ويخدمه سيده، فلا يحج ولا يكلف بأن يحج، ولا يجب عليه لما ثبت في الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث - أي أدرك البلوغ- فعليه أن يحج حجة أخرى)) أي: لا تجزئ عنه الحجة وهو صغير، ((وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)) إذا كان الصبي دون التمييز ابن ثلاث سنين أو أربع سنين فإن هذا غير مميز، فينوي عنه وليه، أي يلبسه إحراماً كإحرام الرجال إذا كان ذكراً، ويجرده من المخيط، ويقول لبيك عن إبنني، ويصير الولد محرماً بذلك، ويمنعه بعد ذلك من تغطية رأسه ومن لبس المخيط، ويمنعه من أن يتطيب، ويمنعه من قص أظافره وقص شعره، وكذلك الأنثى إذا كانت صغيرة ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبى عنها وتكون محرمة بذلك، ثم يمنعون مما يمنع منه المحرم الكبير، فالأنثى تمنع مثلاً من النقاب ومن القفازين



وما أشبه ذلك، ولا بد أن يكونا طاهري الثياب، يظهر ولده وينظف بدنه وينظف ثيابه، وكذلك الأثني، إذا أراد أن يطوف، فإن الطواف صلاة والطهارة شرط لصحة الصلاة، فكما أنه يتطهر للصلاة فلا بد أن يتطهر للطواف إذا كان مميزاً، والمميز هو الذي بلغ ست أو سبع سنين، بحيث أنه يفهم الخطاب، ويرد الجواب، لأنه يقول له يا ولدي قل كذا وكذا، قل لبيك عمرة قل لبيك حجاً يا ولدي، إنك قد أحرمت لا تغط رأسك ولا تلبس مخيطاً، ولا تقص من شعرك وما أشبه ذلك، ويلقن المميز، ويفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير، ينظفه ويغسله وبطيابه، إذا كان يخشى عليه فالولي، هو المتولي لشئون الولد المميز وغيره، فالذي يقوم بمصالحهم الأب أو الأم أو الأخ، وغيرهم فيفعل الولي عنهم ما عجزوا عنه يقول جابر رضي الله عنه: «أحرمنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١) الرمي قد يعجز عنه الصبي، فيرمي عنه وليه، أما الأشياء التي يقدر عليها، من المناسك، فإنه يفعلها فهو

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٤٢٣)، والترمذي في كتاب الحج باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان برقم (٩٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الرمي عن الصبيان برقم (٣٠٣٨).



يقف مع أبيه بعرفه ويبيت بمزدلفة ويبيت بمنى، ويطوف ويسعى، فإذا كانوا عاجزين عن الطواف والسعي فإنه يطاف بهم محمولين إما على عربة مستأجرة لهما ولو كانوا ثلاثة في عربة، وإما أن يحملهم الولي، ثم إن الأب أو الأم إذا كان الصغير معهما في الطواف، فالأفضل أن يطوف طوافين، طوافاً عن نفسه، وطوافاً عن الصبي المحمول، يفعل هذا خروجاً من الخلاف، يطوف عن نفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى عن نفسه سعيّاً مستقلاً، وكذلك يطوف عن الصبي ويسعى له، احتياطاً وعملاً بالحديث الشريف، ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) لكن لو شق عليه وقال أطوف طوافاً واحداً، ونيتي أنه عني وعن الصبي، أو عن الصبية، فالصحيح أنه يجزئه أن يطوف طوافاً واحداً، ولكن ينوي أنه عنه وعن صبيه أي عن الحامل والمحمول، فإذا نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك إن شاء الله في أصح القولين، فإن النبي ﷺ لما رفعت إليه المرأة ذلك الصبي، وقالت ألهذا حج قال نعم، وما أمرها أن تطوف طوافين، لم يقل لها طوفي طوافاً واحداً لك وطوافاً آخر لولدك، ولو كان واجباً لبيته ﷺ، الصبي المميز وهو ابن ست أو سبع، والجارية



الأنثى يؤمرون بالطهارة يقال له تطهر، وتوضأ وضوءاً كاملاً، ينتظر من الحدث ويظهرون ثيابه ويدنه قبل أن يبدأ في الطواف مثل الكبير، كما أن الكبير يتوضأ وينظف ثيابه وينظف بدنه، فكذلك الصغير، ومع ذلك إذا شق على الولي، فلو قال يشق علي أن ألبسه ويشق علي أن أفدي عنه، يشق علي أن أطوف به أو أسعى به، قد يكلفني فنقول ليس بلازم عليك أي لا يلزمك أن تحرم بالصبي والجارية، فليس بواجب على وليهما أن يحرم بهما، وإنما هو نفل وتطوع، من فعل ذلك فله أجر ومن ترك ذلك فلا حرج عليه.





فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

قوله: لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظافره أو يتطيب، ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطةً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالقميص أو على بعضه، كالفانيلة، والسراويل، والخفين، والجوربين إلا أن لا يجد إزاراً فيجوز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع، لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل))^(١).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين^(٢) فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب لبس السراويل برقم (٥٨٠٤)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح لمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح .. الخ برقم (١١٧٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح برقم (١١٧٧).



خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين، لكونها من جنس النعلين، ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإذا سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه، ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي ﷺ: ((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)). رواه البخاري^(١). والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرها على قدر اليدين، ويباح لها من المخيط ماسوى ذلك، كالقميمص، والسراويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم (١٨٣٨).



إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه))^(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه. وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله^(٢).

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) الآية، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْنَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

(١) روه أبو داود في كتاب المناسك باب المحرمة تغطي وجهها برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب

المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها برقم (٢٩٣٥).

(٢) رواه الدار قطني في كتاب الحج باب المواقيت برقم (٢٧٢٧)، واحمد في المسند برقم (٢٤٥٢٢).



وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأُمَّته ولم يجر له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١). ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال في الحج لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۗ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة ١٩٧)

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)»^(٢).

والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبيه، وما لا يباح برقم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).



والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدل بالتي هي أحسن لإظهار الحق، ورد الباطل، فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق، كالطاقية، والغترة، والعمامة، أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))^(١) متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالأستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة^(٢) وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٦)، ومسلم في كتاب الحج

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦).

(٢) رواه مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً.. برقم (١٢٩٨).



الشمس يوم عرفه^(١)، ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح والجماع، وخطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن لنبي ﷺ قال: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم^(٢)، وإن لبس المحرم المخيط أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح، ويحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى، قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: «(إن هذا البلد -يعني مكة- حرام بحرمة الله إلي يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطتها

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته برقم: (١٤٠٩).



إلا لمنشد^(١) متفق عليه. والمنشد هو المعرف، والخلا: هو الحشيش الرطب. ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

الشرع: والمحظورات هي المحرمات التي إذا فعلها المحرم فعليه دم أو عليه فدية أو عليه جزاء ما فعل، والتي تحل بعد التحلل، والتحلل نوعان: التحلل الأول: الذي يحل إذا رمى وحلق فيحل له كل شيء إلا النساء، والتحلل الثاني: الكامل وهو الذي إذا رمى، وحلق، وطاف، وسعى إن كان عليه سعي، يحل له كل شيء حتى النساء، فلا يجوز للمحرم بعد أن يدخل في الإحرام من الرجال والنساء أن يقصوا، من شعر الرأس، ولا من شعر الوجه، ولا من شعر الإبط، أو الشارب، أو العانة، فجميع شعر البدن من المحظورات حلقه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) يعني مكان ووقت ذبحه. ذكر شعر الرأس، وألحق به شعر جميع البدن، وألحق به أيضاً قص الأظافر من اليد أو من

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣)، ومسلم في كتاب

الحج باب تحريم مكة، وتحريم صيدها وخلاتها، وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام برقم ١٣٥٣



الرجل، فإن قص ذلك يعتبر تنعماً وترفهاً، وبحرم عليه الطيب، في
البدن أو الثوب؛ لأن الطيب يعتبر ترفهاً وتلذذاً، فلا يطيب بدنه ولا
ثياب إحرامه، وإنما يتطيب قبيل إحرامه، أي قبيل أن يعقد الإحرام
في بدنه دون ثيابه، ولا يجوز للرجال خاصة أن يلبسوا المخيط، وهو
الذي خيط على جملته كالقميص الذي له أكمام، وله جيب، والفنيلة
ولو لم يكن له أكمام إذا كان لها فتحتان لليدين، وفتحة للرأس،
والسراويل وهو الذي يلبس على العورة، وله أكمام إلى القدمين،
والخفاف التي تستر القدم كله إلى قرب الساق، والجوربين أو
الشراب الذي تلبسه على الرجلين إلا إذا لم يجد الإزار جاز لبس
السراويل، وإذا لبس السراويل فلا يشقه بل يلبسه على هيئته، وإذا
لم يجد النعلين - أي جنس النعل وهو الذي يلبس على القدم ليقى
من الحجارة ونحوها - إذا لم يجدها لبس الخفين، وإذا لبس الخفين
فقال بعضهم إنه يقطعهما حتى تكون أسفل من الكعبين، ولعل
الصحيح أنه لا يقطعهما لأن قطعهما إفساد لهما ولما في
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ خطب بعرفة فقال: ((من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)) فجعل



السراويل بدل الإزار ولم يأمر بشقه، وجعل الخفين بدل النعلين ولم يأمر بقطعهما، وما ورد في حديث ابن عمر الذي خطب به في المدينة، وقد تقدم أنه أمر بقطع الخفين إذا لبسهما لمن لم يجد النعلين، فهذا منسوخ فإن النبي ﷺ خطب بذلك في المدينة لما سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب ولما خطب الناس بعرفة أذن بلبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما، فقال: ((فليلبس الخفين)) ولم يقل فليقطعهما، وحضر هذه الخطبة بعرفة من لم يسمع خطبته في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان الأمر به واجباً لبينه.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي تسمى الكنادر إذا كانت تحت الكعبين؛ لأنها من جنس النعلين، ويجوز له أن يعقد الإزار أي يعقد طرفيه، ويجوز له أن يربطه بخيط، أي يجعل خيطاً فوق الإزار حتى يثبت و لا يسقط، و يجوز أيضاً لبس ما يسمى بالكمر الذي يربط به الإزار أو يحفظ فيه نقوده أو ما أشبه ذلك، لا مانع من ذلك ويجوز له أن يغتسل، وقد يجب عند الحاجة، كما لو احتلم، ويجوز



أن يغسل رأسه، وأن يحك رأسه إذا احتاج إلى ذلك، ولكن برفق وسهولة، وإذا سقط من رأسه شعرات عند الحك فلا يضر ذلك، ولا حرج، ويحرم على المرأة المحرمة لبس المخيط لوجهها، أي الذي يفصل على الوجه ويكون له فتحات، ويسمى النقب أو البرقع ويحرم أن تلبس في يديها ما يسمى بالقفاز وهو شراب اليدين قال ﷺ: ((لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)) والقفازان: مما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرها على قدر اليدين وله أصابع كما هو معروف، ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك، فلها أن تلبس العباءة، ولها أن تلبس الخمار، ولها أن تلبس السراويل أو غيرها، ويباح لها لبس الخفين والجوارب على القدمين ويباح لها أن تسدل خمارها على وجهها إذا كانت أمام الرجال تدلي الخمار، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، ولا حاجة إلى عصابة، ولو مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، تقول عائشة رضي الله عنها ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)) وكذلك روي عن أم سلمة نحوها بأس أن تغطي يديها،



تدخل يديها في داخل ثوبها أو في داخل مشلحها أو في أكمام ثوبها، ويجب عليها تغطية وجهها ويديها إذا كانت بحضرة الرجال، لأن وجهها هو مجمع الزينة، فلا يجوز لها أن تبديه لأنه عورة قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، ولا شك أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، ووجهها، أشد ذلك وأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، فلا بد أن يكون بين الرجل الأجنبي وبين المرأة حجاب حاجز، والحجاب هو الخمار، وقد اعتاد الكثير من النساء أن تجعل عصاية على مقدم رأسها وتقول إنني إذا أسدلت الخمار فقد يلمس بشرة الوجه، ولمسه لا يجوز، وهذا لا دليل عليه فلو سدلت الخمار على الوجه وأصاب بشرة وجهها فلا حرج عليها في ذلك، فإن النبي ﷺ ما نهاها إلا عن النقاب، ما نهاهن عن تغطية الوجه، ولو كان مشروعاً لبينه ﷺ ولم يسكت عنه، ويجوز للنساء والرجال غسل ثياب الإحرام إذا أصابها وسخ أو نحوه، ويجوز له أن يبدلها بغيرها، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو



الورس، أو العصفر، أو الكركم، أو الشيء المعصفر، أو الملون،
لنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
الذي ذكره في المدينة؛ ولأن في ذلك شيء من التشبه بالنساء، لأن
العصفر والزعفران من طيب النساء، ويجب على المحرم أن يترك
الرفث والفسوق والجدال قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِمْ أَلْحَجٌّ فَلَا
رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي أَلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وقال صلى الله عليه وسلم:
«(من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)» الرفث: يطلق
على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، وعلى الكلام الذي
يتعلق بالعورات، والذي يتعلق بالنساء، ونحو ذلك كالكلام في
الوطء، وعورات النساء ونحو ذلك، وهذا منهي عنه، والمحرم وغيره
في ذلك سواء؛ لأنه كلام يتعلق بالعورة والإنسان يصون لسانه حتى
ولو لم يكن محرماً.

الفسوق: هو جميع المعاصي بالقول وبالفعل، كالسب، والعيب،
والثلب والقدح، والهجاء، والشتم، واللعن، والرفث من الكلام،
ويدخل فيه الاستهزاء والسخرية بالمسلم ونحوه، كل هذا من الكلام
الباطل، يتجنبه الإنسان وبالأخص المحرم، وبالأخص الذي يكون في



هذه المشاعر، فإن كلامه مكتوب عليه، ولا بد أنه يحاسب عليه، فإذا علم أن كلامه من عمله أمسك لسانه

والجدال: المخاصمة بالباطل والمماحكة والمنازعة وكثرة الخلاف والتعصب فيما لا فائدة فيه، فإذا كان خلاف احتاج إلى مجادلة فإنها تكون بالتي هي أحسن، وإذا كان القصد إظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به قال الله تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل ١٢٥). وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: ٤٦) ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق إذا كان محرماً فلا يلبس على رأسه شيئاً كالطاقية والغترة والعمامة وما أشبه ذلك، وكذا تغطية رأسه بإحرامه، وكذلك تغطية وجهه، لما ذكر في الحديث أن رجلاً محرماً بعرفة سقط من بعيره فمات فقال ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه)) يعني لا تطيبوه، ((وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة



ملياً)) فأمرهم بأن يغسلوه بماء وسدر ليس معه طيب وأن لا يحنطوه بالحنوط ولا يغطوا رأسه ووجهه ويكفونوه في ثوبيه أي ثوبيه إحرامه.

واستظلال المحرم بسقف السيارة والشمسية أو المظلة والخيمة لا بأس به وكذلك الشجرة؛ لما في الصحيح أنه ﷺ ظل عليه بثوب حتى رمى جمرة العقبة يعني جعل عليه ظل بينه وبين الشمس ولكنه مرفوع عنه ، وضربت له قبة بنمرة يوم عرفة نزل تحتها حتى زالت الشمس فدل ذلك على أنه يجوز أن يستظل بالخيمة، ويحرم على الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه؛ لأنه منهي عنه قال تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥).

ويحرم على المحرم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة كل ذلك داخل في الرفث وفي حديث عثمان ((لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يخطب)) رواه مسلم فقوله لا يَنْكَحُ أي لا يكون زوجاً رجلاً أو امرأة، ولا يُنكحُ أي لا يكون ولياً، ولا يخطب وهو محرم، يعني خطبة النكاح، فإذا لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، لأن النسيان مرفوع



عن الأمة ولكن يزيل ذلك متى تذكر أو علم، فمتى تذكر فإنه يزيله في الحال، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ شيئاً من شعره أو أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شبيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة ٢٨).

ويحرم على المسلم محرماً أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل الصيد الذي في الحرم كالحمام والعصافير فقتله حرام على المسلم سواء كان محرماً أو غير محرم، وكذا المعاونة في قتله بآلة أو إشارة، ويحرم عليه تنفيره بأن يطيره من مكانه، ويحرم على المسلمين بمكة قطع الشجر، أي شجر الحرم الذي نبت من أصله وكذلك النبات الأخضر وكذلك اللقطة وهي المال الساقط الضال، فتحرم لقطة الحرم فكل ذلك لا يحل له، إلا إذا أخذ اللقطة ليعرفها بين الناس؛ للحديث وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إن هذا البلد -يعني مكة- حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يعضد شجره ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)).



المنشد هو: المعرف الذي يأخذ الضالة أو الساقطة وينادي عليها، وإذا لم يجد صاحبها فإنه على الصحيح يجعلها لرتاج الكعبة، يعطيها المسؤولين في الحرم، كذلك الخلا وهو الحشيش الرطب لا يقطع بل يترك للدواب لترعى منه، ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفه فمن الحل.





فصل

فيما يفعله الحاج عند دخوله مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

قوله: فإذا وصل المحرم إلى مكة استحَب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك^(١)، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك))^(٢). ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم (١٥٧٣)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب البيت بذي طوي عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها نهاراً، برقم (١٢٥٩).

(٢) أنظر صحيح مسلم باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم (١٧٣) ومسند الإمام أحمد برقم: (٢٦٩٤٩) وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد برقم (٤٦٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد برقم (٣١٤) و(٣١٥)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد برقم (٧٧١). فالدعاء المذكور مؤلف من عدة ألفاظ موجودة في هذه المراجع وليس هو حديث واحد.



في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه ((بسم الله و الله أكبر)) أو يقول الله أكبر فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وقبل ما أستلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: ((الله أكبر))، ولا يقبل ما يشير به، وبشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأن الطواف مثل الصلاة إلا أنه رخص الكلام فيه، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: ((اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ))^(١) فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ، ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة أي طواف القدوم سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر

(١) رواه البيهقي في كتاب الحج باب ما يقال عند استلام الركن برقم (٩٣٣٢).



الأسود ويختتم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقارنة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي، وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر، وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). فلا يجوز لهن كشف الوجه إلا عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان لا يراهن أحد من الرجال.



وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر الأسود وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطقن من ورائهم وذلك خير لهن، وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء، لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة^(١). ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبثات،^(٢) خاضعاً لربه متواضعاً له، ويستحب له أن

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: ((إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأولى، وأن يمشوا بين الركبتين...))، رواه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بدأ الرمل برقم (١٦٠٢)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأول في الحج برقم (١٢٦٤)، ولحديث أبي يعلى عن أبيه: لأن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد)) رواه أبو داود في كتاب الحج باب الاضطباع في الطواف برقم (١٨٨٣) والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً برقم ٨٥٩

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)). رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠) وهذا لفظه، والنسائي في كتاب المناسك باب إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٥).



يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن^(١).

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة، ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة، أو أدعية مخصوصة، فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: ((بسم الله، والله أكبر)) ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم؛ - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين))^(٢) - ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي

(١) رواد مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨)، لحديث جابر المشهور حيث قال: ((إنه ﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره)). الحديث.

(٢) رواد البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين في الطواف برقم (١٦٠٩)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف برقم (١٢٦٩).



الْأَخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ (البقرة: ٢٠١)،^(١) ، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: ((الله أكبر))^(٢) ، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر^(٣) ، ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاءه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، وبسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَتَّأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ ﴾ (الكافرون: ١) في الركعة الأولى، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ١) في الركعة الثانية^(٤) ، ثم يقصد الحجر الأسود، ويستلمه

(١) للحديث الذي رواه أبو داود في كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف برقم (١٨٩٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود، برقم (١٦١١)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، في الطواف برقم: (١٢٧١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب التكبير عند الركن برقم (١٦١٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ، لسبوعه ركعتين برقم (١٦٢٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).



بيمينه إن تيسر ذلك إقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك^(١)، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقى على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبره، ويقول: ((لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده))، ثم يدعو رافعاً يده بما يتيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات^(٢)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العَلَمِ الأول فيسرع الرجل في المشى إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقى عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ماعدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ

(١) انظر صحيح مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).



مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿ (البقرة: ١٥٨). فهذا إنما يشرع عند الصعود الأول فقط، تأسيساً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا فيفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذُكِر، وقال: ((خذوا عني مناسككم))، ويستحب أن يكثُر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الأحداث والأخبث ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف فإن سعت أجزاء ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم، فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل؛ فإن قصر وترك الحلق الحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع



لها أن تأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الأصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً .

السعي : هكذا إذا وصل المحرم إلى مكة قادماً من بلده وهو محرم استحب له أن يغتسل قبل دخول مكة، فإن النبي ﷺ اغتسل عند الإحرام وذلك في اليوم الرابع والعشرين، وسار من المدينة إلى مكة، وبقوا عشرة أيام في الطريق، ولما وصل إلى مكة، أعاد الاغتسال، لحرمة مكة، ولأنه قد بقي في الطريق عشرة أيام فأحتاج أن يتطهر ويتنظف، أما نحن في هذه الأزمنة فإن المدة بين الميقات ومكة قصيرة، فمن المدينة يمكن أربع ساعات فإذا أغتسل مثلاً في المدينة عند الميقات في الساعة التاسعة ضحى، وصل الساعة الثانية عشر أو نحو ذلك، فلا يكون هناك مدة يتسخ فيها، وكذلك إذا اغتسل في الرياض مثلاً وجاء إلى مكة بعد عشر ساعات أو نحوها فإنه لا



يحتاج إلى أن يتنظف؛ لأنه لا يزال نظيفاً، فاغتساله لأجل الوسخ والعرق الذي حصل عليه من طول المدة، ومع ذلك إذا أراد أن يقف ويغتسل قبيل مكة عند أول البيوت فله ذلك، ويبدأ بالمسجد الحرام فإذا أراد دخوله قدم رجله اليمنى، وإذا أراد أن يدخل مع أي باب من أبواب المسجد الحرام، ويستحبون أن تدخل من باب السلام ولكن قد لا يتيسر لكل أحد، وباب السلام كان محاذياً لبئر زمزم أو خلفها بقليل ثم إن البناية التركية، جعلت باب السلام محاذياً له في الأروقة الزائدة القديمة في جهة الشرق ثم في البناية الجديدة بناية المملكة جعل باب السلام وباب بني شيبه محاذياً لها في الجهة الشرقية وفي وسط المسعى فإن تيسر دخل به، وإلا دخل من أية الأبواب، يقدم رجله اليمنى ويقول: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)) يقول ذلك كلما دخل أية مسجد من المساجد، ودخول المسجد الحرام ليس له ذكر يخصه، إلا أنهم يستحبون إذا رأى البيت وهو داخل من باب السلام أن يقول: ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً



ربنا بالسلام، وأدخلنا الجنة دار السلام))، وما أشبه ذلك، فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف، هذا إذا كان متمتعاً أو معتمراً يقطع التلبية لأنه شرع في أسباب التحلل.

و يستحب أيضاً إذا رأى البيت أن يقول: ((اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة ورفعة ويراً ، وزد من عظمه وكرمه ممن حجّه أو اعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة ورفعة ويراً))^(١)، يقول ذلك عندما يرى البيت، إذا دخله لأول مرة أو كذلك إذا دخله للمرة الثانية ثم بعد ذلك أول شيء يبدأ به أن يقصد الحجر الأسود الذي هو الركن الجنوبي الشرقي، والذي هو قريب من باب الكعبة، وفيه حجر أسود قديم، فإذا وصله استحَب أن يقبله، فيستقبله ثم يقبله بأن يضع شفّتيه عليه من غير تصويت، فإن شق عليه استلمه بيده وضع عليه يده ثم قبلها فإن شق عليه مسه بعضى وقبّل العصى إذا تيسر ولا يؤذي الناس بالمزاحمة لحديث أنه عليه الصلاة والسلام، قال: لعمر ((يا عمر، إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي

(١) للحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٣٢)، ورواه الطبراني في الكبير مختصراً برقم



الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر^(١) إذا شق التقبيل استلمه بيده أو بعصى وقبل ما استلمه به، وإذا شق ذلك كله أشار إليه وقال الله أكبر، ولا يقبل يده، يجعل البيت عن يساره في حال الطواف، روي أيضاً أنه يقول: ((اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)) هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الطواف بالبيت سبعة أشواط، وإذا أقبل على البيت إضطجع بأن يخرج يده اليمنى ويجعل وسط الرداء تحت الإبط أو تحت المنكب، ويجعل طرفيه على المنكب الأيسر، هذا هو الإضطجاع، وهو مسنون في هذا الطواف الأول فقط أول ما يطوفه القادم الذي هو طواف القدوم أو طواف العمرة، كذلك الرمل وهو الإسراع في المشي مع مقارنة الخطى لكن الرمل في الثلاثة أشواط الأول من الطواف الأول الذي يأتي به أول ما يقدم مكة طواف القدوم سواء كان عمرة، أو كان محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، وبقيّة الأشواط

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٠)



يمشي فيها يعني بدل الرمل يمشي في الأربعة الباقية يبدأ كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به وكلما حاذى الحجر كبير.

الرمل: هو الإسراع في المشي مع مقارنة الخطى كما ذكرت وهو في حق الرجال، يستحب للرجال ولا يسن للنساء، وكذلك الاضطباع ويكون في جميع الطواف دون غيره، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإن شك في عدد الطواف هل أنا طفت ستاً أو سبعاً، إجعلها ستاً احتياطاً هل أنا سعت خمساً أو ثلاثاً أجعلها ثلاثاً من باب الاحتياط كالصلاة إذا شككت هل أنت صليت ثلاثاً أو أربعاً إجعلها ثلاثاً حتى تأتي بالصلاة المطلوبة بيقين.

نوله: إذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي، إذا فرغ من هذا الطواف ارتدى وجعل رداءه على كتفيه بدل الاضطباع وستر به صدره قبل أن يصلي الركعتين، ومما ينبغي إنكاره على النساء، وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة، والطواف بالروائح الطيبة.



الشرع: المرأة لا يجوز لها أن تتجمل ولا أن تلبس ثياب الزينة بل تلبس ثياب المهنة وكذلك لا تتطيب مع أن الطيب لا يجوز للمحرمة لا يجوز أن تطوف وهي متطيبة بل لا يجوز أن تدخل به الأسواق مع أن حالة الإحرام الطيب محظور على النساء والرجال وكذلك أيضاً إن الكثير من النساء اللاتي يتكشفن يديهن زينتهن، فالمرأة عورة يجب عليها التستر، يجب عليها ترك الزينة في حالة الطواف وحالة السعي وجميع الحالات التي يختلط فيها الرجال بالنساء لأنها عورة وفتنة، ووجه المرأة أظهر زينتها لأنه مجمع محاسنها لا يجوز لها أن تبدي وجهها إلا لمحارمها قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، البعل هو الزوج ﴿ أَوْ ءَابَائِهِمْ أَوْ ءَابَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ والد زوجها، ﴿ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ أبناؤها أو ابن زوجها من غيرها ﴿ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا خُفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ



لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ (النور: ٣١)، فلا يجوز لها كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراها أحد من الرجال غير المحارم، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال لأجل التقبيل للحجر، فإذا كان يسقط التقبيل على الرجل مع أنه ليس عورة، فالمرأة التي هي عورة من باب أولى؛ لأنها إذا زاحمت الرجال قد يمسها هذا ويمسها هذا، وقد ينظر إلى وجهها إذا كشفت وجهها لأجل أن تقبل، فتكون قد وقعت في محذور أعظم إثمًا بدلاً من أجرها، تطوف النساء من وراء الرجال، إذا كان هناك زحام حتى يكون استر لهن وخيراً لهن وأكثر أجراً من الطواف قرب الرجال حالة مزاحمتهن للرجال، والمرأة لا يشرع لها الرمل الذي هو إسراع المشي، ولا الإضطباع، والرجال كذلك لا يرملون ولا يضطبعون إلا في هذا الطواف، طواف القدوم فقط، ولا يضطبعون في السعي، فالنبي ﷺ ما فعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الذي أتى به حين قدم مكة.

قوله: لا بد أن يكون الطائف متطهراً من الأحداث والأخبث.



الشئ: يعني متوضئاً وعلى طهر، متطهراً من الأحداث ومن الأخباث التي هي النجاسات، ولا بد أن يكون في حالة طوافه وفي حالة سعيه خاضعاً لربه، متواضعاً له في كل طواف سواء طواف عمرة أو طواف حج أو طواف إفاضة أو طواف قدوم أو طواف وداع أو طواف تطوع، ويستحب أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء.

الذكر مثل ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أو سبحان الله والحمد لله والله أكبر، أو استغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله))، فإذا كنت تطوف فأشتغل بالذكر فهو أفضل ما تذكر به وإن أردت الدعاء فأدع بما يتيسر، تدعو بالمغفرة نحو أسالك الرحمة اللهم أغفر لي ولوالدي اللهم أدخلني الجنة وأعدني من النار، اللهم أنصرتني وأكفني شر نفسي، وأشبهه ذلك ، وليس للطواف دعاء مخصوص، وإذا قرأ القرآن فلا بأس به، ولو طفت وأنت تقرأ الفاتحة، أو ﴿ قُلْ يَتَّيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، أو ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، أو ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، أو ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فهو حسن، ولا يجب في



هذا الطواف ولا في غيره من الاطوفة والسعي ذكر مخصوص،
ولادعاء مخصوص، أما ما يذكر في بعض الكتب دعاء الشوط الأول
والثاني والثالث فلا أصل لذلك مع أن ذلك جائز، بل مهما تيسر
من الذكر والدعاء يكفي مهما دعوت به.

وإذا حاذى الركن اليماني الجنوبي الغربي استلمه، وذلك بأن
يضع يده عليه ولا يقبله، ويقول عند استلامه: ((بسم الله والله أكبر))
ولا يضع شفتيه عليه، وإذا شق عليه الاستلام تركه ومضى في طوافه،
ولا يشير إليه كما يشير إلى الحجر الأسود ولا يكبر عند محاذاته،
فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

يستحب أن يقول بين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود
﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾
(البقرة: ٢٠١). هكذا روي وحفظ، وكلما حاذى الحجر الأسود
استلمه وقبله إن قدر، وقال ((الله أكبر))، فإن لم يتيسر استلامه
وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه، وقال ((الله أكبر))، ولا بأس بالطواف
من وراء زمزم ، وبئر زمزم خلف المقام، أو في الجانب الجنوبي



الشرقي من المقام، والبئر كانت عميقة طويلة، وكان فوقها، بناءً مبني، وكان باب السلام محاذياً لها من الجهة الشمالية وبقي أثره كالعمودين المقوسين، ثم أزيل لأجل التوسعة.

قوله: لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام، فالمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك.

الشرح: أروقة المسجد يعني الأجزاء المسقفة أي لو طاف في المصاييح فإن ذلك جائز، وهذه المصاييح القديمة كان قدامها أروقة مظلة تمتد نحو عشرة أمتار يكشفونها إذا كان هناك براد، ويمدونها إذا كان هناك شمس، فيجوز أن يطاف تحت الأروقة وفي المصاييح القديمة وفي المصاييح الجديدة، وفي السطح وفي الدور الثاني عند الحاجة، لكن القرب من الكعبة أفضل إذا تيسر، وذلك لأنه الأصل، وإذا فرغ من الطواف سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له أن يكون خلف المقام، فإذا لم يتيسر له ذلك لوجود الزحام، صلاهما في أي موضع من المسجد ولو في المصاييح.



ويسن أن يقرأ في هاتين الركعتين سورتي «الإخلاص والكافرون» في الأولى ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن هاتين السورتين فيهما التوحيد، في السورة الأولى توحيد العبادة ﴿لَاَ اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وفي الثانية توحيد الأسماء والصفات ﴿اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ﴾ ثم بعد ذلك إذا انتهى من الركعتين، جاء وأقبل على الحجر فاستلمه بيمينه إن تيسر فإذا لم يتيسر فإنه يشير إليه، فالنبي ﷺ بعد ما صلى الركعتين رجع إلى الحجر واستلمه وبعد ذلك خرج إلى الصفا وكان هناك باب محاذٍ للصفا من جهة الجنوب يخرجون معه ويتوجهون إلى الصفا، ثم يرقى الصفا، إذا تيسر أو يقف دونه يعني على حد مرتفع، والرقى على الصفا أفضل إذا تيسر فإذا صعد الصفا استقبل القبلة وقرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: ١٥٨).

بعد ذلك يحمد الله، ((الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله



إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده)) يرفع يديه ويدعو بهذا الذكر ونحوه، ويدعو بما يتيسر، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات؛ لأن هذا من مظان إجابة الدعاء، بعد ذلك ينزل متوجهاً إلى المروة ما شيئاً حتى يصل إلى العلم الأخضر فإذا وصله أسرع الرجل يعني سعى وأسرع في المشي إلى أن يصل إلى العلم الأخضر الثاني.

والمرأة لا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، و يمشي الرجل بعد ما يتجاوز العلم الأخضر حتى يصل إلى المروة ويصعد إليها أو يقف عندها والراقي عليها أفضل إذا تيسر، ويدعو ويذكر الله تعالى بالدعاء الذي دعا الله به على الصفا، هكذا كلما صعد المروة أو صعد الصفا، وينزل من المروة يمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع بين العلمين حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه من المروة إلى الصفا شوط و من الصفا إلى المروة شوط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، هكذا فعل النبي ﷺ وقال: ((خذوا عني مناسككم)) في هذا السعي يكثر من ذكر الله تعالى ويدعو بما يتيسر



له، وليس للسعي دعاء مخصوص لو شغل السعي كله بلا إله إلا الله محمد رسول الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، يدعو بما يتيسر أو يقرأ من القرآن، ليس هناك ذكر مخصوص للسعي.

يستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث، فلا يشترط أن يكون على الطهارة التي تشترط في الطواف، فإذا حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف وسعت أجزأها ذلك، الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة يعني: لو أحدث وهو يسعى فإنه يكمل سعيه ولا يقطعه بخلاف الطواف فإنه يقطع الطواف ويتمه بعد أن يعيد الطهارة ثم إذا أكمل السعي المعتمر و المتمتع حلق رأسه أو قصر، وحل له كل شيء.



والحلق للمعتمر أفضل في حق الرجال، وبحل المتمتع إذا قصر وهو له أفضل، فإنه إذا كان متمتعاً يترك الحلق للحج، يعني في العمرة يقصر وفي الحج إذا كان يوم العيد مثلاً بعد الرمي يحلق، وهذا أفضل إذا كان قدومه قريباً من وقت الحج، فإذا قدم في اليوم الخامس واعتمر في اليوم السادس أو السابع، فإن التقصير في حقه أفضل حتى يحلق بقية رأسه يوم العيد، والنبى ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة أمر من لم يكن معهم الهدى أن يتحللوا ويقصروا ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير أن يعمم جميع الرأس ولا يكفي أن يقصر بعضه، فإن بعض الناس يأخذ من هذا خصلة، ومن هذا خصلة، ومن هذا خصلة، ويقول قد كفى والصحيح أن هذا لا يكفي فلا بد أنه يدور على الرأس بقدر الاستطاعة، وإن لم يكن من كل شعرة كما أن حلق بعضه لا يكفي لو قال: أنا أحلق نصفه في العمرة وأحلق نصفه في الحج لا يجوز، ولا يكفي، بل لا بد إذا قصر أن يعمه وإذا حلق أن يعمه. والمرأة لا تحلق لحديث، ((ليس على النساء حلق، إنما على



النساء التقصير)^(١) أي عليها أن تقصر فتأخذ من كل قرن قدر أنملة، حيث كان النساء يجعلن رؤسهن قروناً من هنا قرن ومن هنا قرن، فتمسك طرف القرن المفتول، وتأخذ منه قدر الأنملة، أي قدر خصلة من خصال الأصابع، مثل رأس الأصبع ولا تأخذ زيادة على ذلك. وإذا فعل المحرم ما ذكر تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، هذا بالنسبة للمتمتع، أما إذا كان قد ساق معه هدي التطوع من الحل، بدنة أو بدنتين أو بقرة أو بقرتين أو ثلاثاً أو خمساً من الغنم، أو عشرأ أو عشرين هدياً وجعل في رقابها قلائد فإنه يبقي على إحرامه حتى يتحلل من الحج والعمرة لقوله ﷺ: ((إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)).

قوله: وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً

فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال:

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٤).



((لولا أني سقت الهدى لأحلت معكم))^(١) وإذا حاضت المرأة و
نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا
والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت، وسعت، وقصرت من رأسها،
وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من
مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير
بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف
بعرفة وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر
الهدى والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا
والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها
وعمرتها جميعاً، لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة
فقال لها النبي ﷺ: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري)) متفق عليه^(٢)، وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة
يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والافراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه
هدى برقم (١٥٦٨)، ومسلم في كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهدية برقم: (١٢٥٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .. برقم
١٦٥٠، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام .. الخ برقم (١٢١١).



كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الظهر حل لها زوجها.

الشرع: قد سبق ذكر أن الأنساك ثلاثة:

- ١- الإحرام بالحج وحده: ويسمى إفراداً،
- ٢- الإحرام بالحج والعمرة، ويسمى قراناً.
- ٣- الإحرام بالعمرة وحدها، ويسمى تمتعاً.

فالذين أحرموا بالحج مفردين أو بالحج والعمرة قارين إذا لم يسوقوا هدياً من بلادهم أياً كان ذلك الهدي الذي يجعلون في رقابه قلائد، وإذا لم يكن معهم هدي سن لهم التحلل إذا كانوا مبكرين كما إذا قدموا في اليوم الخامس أو السادس فإنه يسن أن يفسخوا الحج إلى عمرة ليصيروا متمتعين أما الذين معهم الهدي ولو ناقة أو خمساً من الإبل أو من الغنم فإنه يمنعهم الهدي، فيبقون على إحرامهم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة ١٩٦). فالنبي ﷺ أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة



ويكونوا متمتعين، وامتنع هو لأنه كان معه هدي وقال: ((لو لا
 أني سقت الهدى لأحلت معكم)) ثم إن الشيخ رحمه الله تكلم
 بعد ذلك عن النساء، فالمرأة قد تأتيها العادة وهذا شيء كتبه
 الله على بنات آدم فإن عائشة رضي الله عنها لما حجت أحرمت
 بعمرة، ولما كانت في سرف أثناء الطريق وجاءتها العادة فدخل
 عليها النبي ﷺ وهي تبكي وقالت وددت أني لم أحج العام أي
 هذا العام، قال: (لعلك نفست) أي حضت؟ قالت: نعم، فقال:
 ((إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))، فبقيت على إحرامها
 ولما كان في اليوم الثامن وهي لم تطهر أمرها بأن تدخل الحج
 على العمرة وتصبح قارئة وتلبي بالحج مع العمرة ، فلبت بذلك
 وأمرها أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهر،
 فلما طهرت طافت بالبيت، فإذا حاضت المرأة أو نفست يعني
 ولدت بعد إحرامها بالعمرة فلا تطوف بالبيت؛ لأن من شرط
 الطواف بالبيت الطهارة، قال الله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
 وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (الحج: ٢٦). أي طهره وطهر ما حوله
 فلا تطوف بالبيت ولا تسعى وذلك لأن السعي لا بد أن يكون



بعد طواف أي يسبقه طواف، هذا هو قول الجمهور فالسعي بدون طواف لا يجزئ فترك الطواف والسعي، وقد سمعنا أن بعض النساء قالت أنها تريد أن تسعي، فسعت وهي حائض يوم العيد وأخرت الطواف حتى تطهر، وهذا خطأ، وكذلك أيضاً الرجال فالمختار أنه لا يقدم السعي بل يترك السعي مع الطواف فلو طاف طواف الإفاضة فإنه يسعي ولكن لو نسي وسعى ثم طاف يعني سعى بعدما دخل المسجد، ثم طاف بعد ذلك في ساعته فلعله يعفى عنه إذا قدم السعي على الطواف في حينه، وأما أن يسعي في يوم العيد ويؤخر الطواف يومين أو ثلاثة أيام فأرى أنه لا يجوز، فلا بد أن يكون الطواف والسعي في وقت واحد ومتقاربين، فإذا طهرت الحائض طافت وسعت وقصرت من رأسها وبذلك تتم عمرتها، إذا كانت بقيت على عمرتها، فلو قدمت مثلاً في أول الشهر وحاضت في اليوم الأول أو في اليوم الثاني بقيت على عمرتها وأقامت بمكة حتى تطهر، ثم تغتسل، وتطوف وتسعى وتكمل عمرتها، أما إذا لم تطهر قبل يوم التروية وهو اليوم الثامن فإنها تفعل كفعل عائشة تحرم بالحج من مكانها



الذي هي مقيمة فيه إن كانت بمنى فإنها تحرم من منى وتدخل الحج على العمرة أو تحرم في مكة وتخرج مع الناس إلى منى وتصبح بذلك قارئة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف وحتى آخر المناسك غير الطواف، فتقف مع الحجاج بعرفة، وتنزل فتبيت معهم في مزدلفة عند المشعر، وتأتى إلى منى، وترمي الجمار، وتبيت بمنى، وتنحر هديها، وتقصر من رأسها وتبقى، ولا تطوف بالبيت، فإذا تطهرت في اليوم الثاني عشر أو الثالث أو الرابع عشر تطهرت وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحداً وسعيًا واحداً، ويكون هذا الطواف كافياً عن النسكين؛ لأنهما؛ تداخلا لحديث ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))^(١) ويجزئها ذلك عن حجها وعمرتها لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها فقال لها النبي ﷺ: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه. وإذا رمت الحائض والنفساء الجمره يوم النحر، وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، أي

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤١).



حل لها الطيب والنقاب والقفاز إلا الزوج فلا يحل لزوجها أن
يجامعها، ولا أن يباشرها ولا أن يقبلها حتى تكمل حجها أي
حتى تطوف وتسعى كغيرها من الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد
الرمي أو بعد التقصير انتهى بذلك نسكها وحل لها كل شيء
حتى الزوج.



فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن والخروج إلى منى

قوله: فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة، ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ويستحب أن يغتسل وبتنظيف وبتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال، أو بعده من يوم التروية ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.



ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا. ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ، فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب للناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ويحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث جابر^(١).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).



ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير))^(١). وصح عنه ﷺ أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله، أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر))^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٦٩٦١)، والترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الأدب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، برقم (٢١٣٧).



فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب
وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل
وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم، ويختار
جوامع الذكر والدعاء من ذلك: ((سبحانه الله وبحمده، سبحان الله
العظيم)) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّٰلِمِينَ﴾
(الأنبياء: ٨٧) ((لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل،
وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون، لا حول ولا قوة إلا بالله)) ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١) ((اللهم أصلح لي ديني
الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح
لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير،
والموت راحة لي من كل شر))، ((أعوذ بالله من جهد البلاد، ودرك
الشقاء، وسوء القضاء وشماتة الأعداء))، ((اللهم إني أعوذ بك من
الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم
والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال))، ((أعوذ بك اللهم من البرص



والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام))، ((اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة))، ((اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وفي أهلي ومالي))، ((اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي))، ((اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني))، ((اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي))، ((اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير))، ((اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب))، ((اللهم رب محمد ﷺ أغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأعدني من مضلات الفتن ما أبقيتني))، ((اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء



أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس
بعذك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس
دونك شيء أقم عني الدين وأغنني من الفقر)). ((اللهم أعط نفسي
تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها))، ((اللهم
إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهزم
والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر))، ((اللهم لك أسلمت، وبك
آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك
أن تضلني لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس
يموتون، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها))، ((اللهم جنبني
منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء)). ((اللهم ألهمني
رشدي وأعدني من شر نفسي، اللهم أكفني بحلالك عن حرامك
واغنني بفضلك عن سواك))، ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنى))، ((اللهم إني أسألك الهدى والسداد))، ((اللهم إني
أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم،
وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم،



وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، ((اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير))، ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))، ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)). ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، ويلج في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا



والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً^(١)، فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام . ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً، لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، وجود فيه الله على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رؤي الشيطان في يوم هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي في يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده واحسانه إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم ملائكته فيقول ما أراد هؤلاء؟))^(٢).

(١) أنظر مسند الامام أحمد حديث رقم (٣٧٩٦)، وأبو داود كتاب الوتر باب الاستغفار برقم ١٥٢٤ وغيرهما.

(٢) رواد مسلم في كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة برقم (١٣٤٨).



فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة، والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

الشَّعْرُ : يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة كانوا إذا أرادوا أن يحرموا ارتووا من الماء وملؤا القرب والمزادات وحملوها على رواحلهم وذلك أن منى لم تكن فيها آبار ولا في مزدلفة ولا في عرفة ويحتاجون إلى الماء وكل منهم يأخذ قربة أو قريتين أو مزادة ليكون ذلك معه للوضوء وللشرب وللطبخ ونحو ذلك فسمي يوم التروية فالحجاج إذا كانوا في تلك الأيام مقيمين والعادة أنهم يقيمون وينزلون في المحصب الذي يسمى الأبطح والعادة أنهم قد تحلّلوا من العمرة فيحرمون بالحج من مكة ويحرم أهل مكة من بيوتهم فأهل مكة الذين يريدون الإحرام ، يحرمون من مساكنهم، فأصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ذكر عن بعض، الفقهاء أنهم قالوا يحرم الحاج من تحت الميزاب وهذا لم يرد، ويعني ميزاب الكعبة الذي يصب منه



ماء السيل وفيه مشقة ولم يحرم منه من حج مع النبي ﷺ، قيل كان معه مائة وأربعون ألفاً وقيل ثمانون ألفاً فهل كلهم جاءوا وأحرموا من تحت الميزاب؟ بل أحرموا من مقرهم في المحصب والبقية غير القادمين يحرمون من أماكنهم ولا حاجة أن يذهبوا إلى تحت الميزاب، ليحرموا منه وما أمرهم بذلك النبي ﷺ، كذلك يخرجون من المحصب ولا يوادعون، أي لا حاجة إلى أن يودعوا مكة أو يودعوا البيت عند خروجهم إلى منى كما يقول البعض، ولو كان مشروعاً أو سنة لعلمهم إياه النبي ﷺ، والخير كله في اتباعه ﷺ واتباع صحابته رضي الله عنهم، وفعل ذلك أيضاً الخلفاء فأبو بكر حج مرتين في خلافته، وأقرهم على ما كانوا عليه يحرمون من أماكنهم .

وعمر رضي الله عنه حج عشر حجرات في خلافته في كل سنة يحج ولم يأمرهم أن يحرموا من تحت الميزاب وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم.



ويستحب عند هذا الإحرام أيضاً أن يغتسل ويتطيب ويتنظف يعني عند إحرامه للحج كما فعل عند إحرامه من الميقات وذلك لأن المدة قد تطول ويحتاجون أيضاً للتنظف كما فعل النبي ﷺ وذلك لأنهم تحللوا من العمرة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، ويقوموا خلال اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، ولما أحرموا في اليوم الثامن شرع لهم التنظف، فإذا أراد الحاج أن يحرم فإنه يغتسل ويتنظف ويتطيب، ويكون الطيب في بشرته وشعر رأسه، أو شعر لحيته ولا يطيب الإحرام.

وبعد إحرامهم للحج يسن لهم التوجه إلى منى ، فيتوجهون من الأبطح إلى منى قبل الزوال أو بعده لمن لم يتيسر له، ويكثرون من التلبية، وذلك لأن التلبية شعار الإحرام يبقون يلبون إلى أن يرموا الجمرة، فإذا بدءوا الرمي قطعوا التلبية، ويصلون بمنى خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً يصلون الظهر ركعتين في وقتها والعصر ركعتين في وقتها والعشاء ركعتين في وقتها والمغرب ثلاث ركعات حيث إنها لا تقصر، وكذلك الفجر تصلى ركعتين كما هي ولا فرق



بين أهل مكة وغيرهم؛ وذلك لأن أهل مكة يعتبرون مسافرين ونقول لأن أهل مكة في ذلك الوقت الذين حجوا ركبوا من بيوتهم في الضحى في اليوم الثامن، وغابوا عن بيوتهم اليوم الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر وأول الثاني عشر فغابوا خمسة أيام، فاعتبروا ذلك سفرًا ، ويرجح هذا أن السفر يعتبر بالزمان ولا يعتبر بالمسافة، فهم لما خرجوا من بيوتهم ما رجعوا إليها، وأقصى ما وصلوا إليه عرفة، ومعروف أن عرفة قريبة من مكة ويمكن أنها مثلاً ثلاثون كيلومتراً أو قريباً من ذلك فاعتبروا أنهم مسافرون بمجرد أن خرجوا من مكة من بيوتهم إلى أن رجعوا إليها في خمسة أيام، ونقول الآن لأهل مكة إذا كنتم لا ترجعون إلى بيوتكم ولا تأتونها بل تقيمون في مخيمكم خمسة الأيام كلها فلكم عذر واعتبروا أنفسكم مسافرين وأقصروا.

وأما إذا كنتم تترددون إلى بيوتكم كل يوم يذهب أحدكم إلى بيته يستريح فيه أي يتنظف فيه أو يأكل فيه أو يقيل فيه وقت القيلولة أو يصلي فيه بعض الصلوات فلا تعتبرون مسافرين ، لأن بيوتكم قريبة منكم هذا هو الذي نختار، وهذا خاص بالقصر في منى، أما



عرفة فإن القصر والجمع فيها نسك، وكذلك مزدلفة، وهذا الذي اختاره بعض العلماء فيقصرون ويجمعون.

والنبي ﷺ ما أمر أهل مكة هناك بالإتمام ولو كان واجباً لبيته لهم، فإذا طلعت الشمس يوم عرفة توجهوا إلى عرفة من منى، فإذا وصلوا نمرة نزلوا بها وقد ترجح عند كثير من العلماء أن نمرة من جملة عرفة لحديث جابر وفيه يقول : ((فلما أصبحوا توجه وسار على ناقته حتى أتى عرفة فوجد القبة قد بنيت بنمرة))^(١) فدل ذلك على أن نمرة جزء من عرفة وكذا، عرنة جزء من عرفة إلا بطن الوادي المنخفض يرفعون عنه ولا يقطنون فيه، وأما ما سوى ذلك فإنه يجوز الوقوف فيه، والحدود التي حددت ليست للتحديد المؤكد، وإنما هي للاحتياط، النبي ﷺ نزل بنمرة والحجاج كثير لا يمكنهم وهم مائة وأربعون ألفاً أن ينزلوا كلهم في نمرة أي عند المسجد، بل تفرقوا ونزلوا بأماكن بعيدة إذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يعني يبين لهم فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وفيما بعده، ويوصيهم كما هو الواقع بتقوى الله

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).



تعالى، واتباع ما شرع الله تعالى وتوحيده، ويحثهم على التوحيد والإخلاص، إخلاص الدين لله تعالى، يحذرهم من المحرمات، النبي صلى الله عليه وسلم حذرهم وذكرهم وقال: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله»^(١) وكانوا يتعاملون بالربا ولهم ديون من الربا فأسقطها وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

يوصيهم بالتمسك بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، يوصيهم بالتمسك بالشريعة وبالسنة، ويحذرهم من البدع، ويحثهم على الحكم بالشريعة والتحاكم إليها في كل الأمور، ويحذرهم من المحرمات والتحاكم بالأحكام القانونية والطاغوتية، اقتداء به ﷺ، وإذا انتهوا من الخطبة وهي خطبة واحدة صلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً،

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حج النبي ﷺ برقم (١٢١٨).



وتكون في وقت الأولى جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ^(١) ثم بعد ذلك يقف الناس بعرفة.

وعرفة واسعة ممتدة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً، يقفون بعرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة أي أن يكون مستقبل القبلة ومستقبل جبل الرحمة يجعله بينه وبين القبلة إن تيسر له فإذا لم يتيسر لبعده استقبال القبلة، فإن القبلة هي قبلة الدعاء ولو لم يستقبل الجبل، ويستحب للحجاج في هذا الموقف الاجتهاد في ذكر الله تعالى، وذلك لأنه موطن ذكر ويرجى إجابة الدعاء فيه واستحباب الإكثار من الدعاء ويرفع يديه بالدعاء وذلك لأن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، وإذا لبي فإن التلبية أيضاً مشروعة في ذلك المقام وإذا قرأ القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من التهليل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وفي الحديث قوله ﷺ ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).



كل شئ قدير)) وصح عن النبي ﷺ أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله بعد القرآن أربع وهن من القرآن، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر))، وهذا الذكر وهذا التسييح مستحب في كل الأزمنة، وفي كل الأماكن، وينبغي الإكثار أيضاً من الأدعية والأذكار الواردة في الشرع في كل وقت، فإن الأذكار والأدعية مشروعة في جميع السنة، ولكن ذلك الموضع الذي هو يوم عرفة يوم عظيم يختار فيه جوامع الدعاء، ويختار جوامع الذكر، فمن ذلك أن يقول: ((سبحان الله ويحمده، سبحان الله العظيم، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين))، وهي دعوة ذي النون عليه السلام ما دعا بها مكروب إلا فرج عنه، يقول بعض السلف عجبت لمن ابتلي بالهم أو بالغم كيف لا يدعو؛ لأن الله تعالى ذكر عن ذي النون إذ نادى ربه لما كان في بطن الحوت في البحر فقال: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٧-٨٨)، كذلك التهليل



لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، هذا أيضاً من الأذكار المشروعة لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا من المشروع بعد كل صلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويكثر من قول ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

ويستحب بدء الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ وكذلك ختمه بالصلاة عليه ﷺ ، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ))^(١) يكون واسطة أو سبباً في رفع الدعاء، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً ابتداءً بالدعاء فقال: ((عجل هذا، - ثم قال:- إذا صلي أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء))^(٢) ويستحب لمن أراد أن يدعو في أية مكان أن يستقبل القبلة؛ لأن القبلة قبلة الدعاء، وأن يرفع يديه، قال النبي ﷺ ((إن ريكم حييٌ كريمٌ يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، برقم (٤٨٦).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢٤٤٣٤)، وأبو داود في كتاب الوتر باب الدعاء برقم (١٤٨١).



صَفْرًا»^(١) يعني خاليتين ويكون الرفع إلى الصدر أو نحو ذلك، وأستحب أيضاً أن يمسح وجهه بيديه كما ورد في ذلك أحاديث ولو كانت لا تخلو من مقال ولكن مجموعها يدل على أن لها أصلاً وصحح الترمذي أحدها، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع يديه فإن الله تعالى لا يخيبه بل يعطيه خيراً في هاتين اليدين اللتين رفعهما، فإذا نزل هذا الخير فأولى أعضائه بهذا الخير وجهه، كما نبه على ذلك في سبل السلام. وفي اليوم الحادي عشر يسن رمي الجمرات كما هو معلوم بعد الزوال، يرمي الجمرة الأولى، وإذا فرغ من رميها ابتعد قليلاً عن الزحام واستقبل القبلة ورفع يديه وجعل يدعو كما فعل ذلك النبي ﷺ، ثم بعد الجمرة الوسطى أيضاً إذا رميت فإنك تبتعد عن الزحام ثم تستقبل القبلة، وترفع يديك ثم تدعو بما تيسر من جنس هذه الأدعية الجامعة، وتكثر من الدعاء، فرفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء في هذه المواقف المشرفة.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء برقم (٤٨٨)، والترمذي في كتاب الدعوات باب إن الله حيٌّ كريم برقم (٣٥٥٦)، وأبن ماجه في كتاب الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء برقم ٣٨٦٥



قوله: ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ويلح في الدعاء.

الشرح: وكذلك أيضاً بقية أيام التشريق أي بعد رمي الجمرتين يدعو بمثل هذه الأدعية ونحوها وما في معناها، ويلح في الدعاء، الإلحاح هو التكرار كما روي في الحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء»^(١)

قوله: ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً فينبغي به التأسّي في ذلك عليه الصلاة والسلام.

الشرح: لأن الإنسان بحاجة إلى ربه، وبحاجة إلى أن يمدّه ربه بالخير وأن يعينه وأن يعطيه فلا غنى لك أيها المسلم عن ربك طرفة عين، ومن جملة الأدعية كما سمعنا أن يقول:

(١) انظر إرواء الغليل ١٤٣/٣ برقم (٦٧٧).



«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري» إلى آخره، فهو بحاجة إلى أن يصلح الله أمره وكذلك إذا دعا مثلاً بأية دعاء فلا يمل من الدعاء، وفي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي»^(١) وإذا دعا بقوله: اللهم إنك تعلم سري وعلايتي فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فأغفر لي ذنوبي، رُجِيَ بذلك أن الله تعالى يجيبه لأنه توسل إلى الله عز وجل بعلمه وأنه بكل شيء عليم، كذلك أيضاً يكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه وتعالى، ويتذكر موقف الناس يوم القيامة، كما وصفهم الله تعالى بقوله:

﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِبِي رُءُوسِهِمْ﴾ (إبراهيم: ٤٣). فينبغي أن يتذكر ذلك الموقف، وأن يكون مهطعاً مقنعاً مخبتاً، متواضعاً، منكسراً فإن الله عند المنكسرة قلوبهم من أجله^(٢)، هكذا روي في الحديث، والله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يكثرُوا من دعائه لقوله ﷺ في

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي برقم (٢٧٣٥).

(٢) انظر كشف الحفا ١/٢٠٧، والمقاصد الحسنة ص ٩٦.



حديث أبي هريرة ((إنه من لم يسأل الله يغضب عليه))^(١) والله سبحانه وتعالى هو الغني، وفي الحديث يقول ﷺ: ((إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغيض ما في يمينه وعرشه على الماء، وييده الأخرى القبض أو الفيض يرفع ويخفض))^(٢) لأنه ((إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون))، فنقول: اللهم رحمتك نرجو اللهم رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، أصلح لنا شأننا كله لا إله إلا أنت، اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمورنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، وأجعل الحياة زيادة لنا من كل خير، وأجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللهم أجعل لنا من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ومن كل بلاء عافية، اللهم إنا نعوذ بك من الجوع فإنه بئس

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٩٦٩٩)، والترمذي في كتاب الدعوات باب من لم يسأل الله يغضب عليه برقم: (٣٣٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ((وكان عرشه على الماء)) (هود ٧)، برقم (٧٤١٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، وتبشير المنفق بالخلف، برقم (٩٩٣) بلفظ (لم يغيض) بدل (لم ينقص).



الضجيع، ونعوذ بك من الخيانة فإنها بثست البطانة، اللهم إنا نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام، اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء، اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع، ومن عين لا تدمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وعمل لا يرفع. اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يقربنا إلى حبك، اللهم أجعل حبك أحب إلينا من أنفسنا وأهلينا ومن كل شيء يا رب العالمين، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونسألك قلوباً سليمة، وألسنة صادقة، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين، اللهم إنا نسألك مما عندك فأفرض علينا من فضلك، وأنشر علينا رحمتك وأسبغ علينا عطاءك، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والعزيمة على الرشد والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار.



ويكثر الإنسان مما يتيسر له من الأدعية لعل الله تعالى أن يتقبله في هذه الأماكن المشرفة، ويكون منكسراً بين يدي ربه، يرجو رحمة الله ومغفرته، ويخاف عذابه ومقنته، وبحاسب كل منا نفسه، ويجدد التوبة النصوحة في كل ساعة، وفي الحديث ((إن الله عز وجل يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها))^(١) وهذه الأيام وهذه المجمامع عظمة يجود الله تعالى فيها على عباده، ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيها العتق من النار وفي الحديث ((ما رؤي الشيطان في يوم هو أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي في يوم بدر))^(٢) وذلك لما يرى من جود الله تعالى على عباده والإحسان إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته، ولما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام، ففي الحديث ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟)) وكذلك بقية أيام

(١) رواه مسلم في كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة برقم (٢٧٥٩)

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج برقم (١٢٦٩).



الحج، فالمسلمون في يوم النحر واللذين بعده وهما يوم الحادي عشر، ويسمى يوم القر، وفي اليوم الذي بعده وهو يوم النفر الأول وكذا في اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل يعرفون أنها أيام ذكر، فهي أيام أمر الله تعالى فيها بذكره في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْسِكُكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة ٢٠٠)، يعني أكثروا من ذكر الله تعالى، وفي هذه الأيام خصوصاً يقول الله تعالى: ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (البقرة ٢٠٣)، فالأيام المعدودات هي هذه الثلاثة وهي الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يكثرون فيها من الذكر، وقد ذكروا أن من أفضل الذكر التكبير بعد الصلوات، وإنه مشروع رفع الصوت به، ويسمى التكبير المقيد، وكذلك الذكر المطلق في كل الحالات إذا قام الإنسان أو قعد جدد ذكر الله عز وجل وكذلك ذكره عند الأكل، فالله سبحانه وتعالى سخر لنا بهيمة الأنعام هذه الإبل والبقر والغنم التي نأكل منها فهي مما سخرها ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا



أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿ (الحج: ٢٨) .

أمرنا الله تعالى بأن نأكل والأمر للإباحة، وذكرنا بأنه سخرها في
قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ ﴾ (الحج: ٣٦)، البدن
هي الإبل والبقر لأنها أكبر أبداناً فهي من شعائر الله، ((لكم فيها
خير))، فاذكروا الله عليها ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ (الحج: ٣٦)،
يعني عند النحر لأنهم يصفونها ثم ينحرونها ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ﴾،
يعني سقطت بعد النحر ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۗ كَذَلِكَ
سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الحج: ٣٦)، سخرها لأجل أن تقوم
بشكر الله عليها ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا ﴾، (الحج: ٣٧)، الله
تعالى لا ينتفع بشيء منها، ولا يناله شيء من لحومها ولا من
دمائها، ﴿ وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (الحج: ٣٧) أمركم بأن تتقوه،
﴿ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ۗ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ ۗ وَنُبَشِّرُ
الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الحج: ٣٧). هكذا يذكر الله تعالى عباده، فينبغي



للمسلمين أن يروا ربهم من أنفسهم خيراً، وأن يرى الله تعالى من عباده الإخبات والإنابة والاستغفار والتذلل والتسبيح والتحميد في هذه الأماكن الشريفة، وأن يحزنوا عدوهم؛ لأن الشيطان إذا رأى أنه قد نزلت عليهم الرحمة والمغفرة أحزنه ذلك، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه))^(١) وذلك من الغيظ والهم. وذكر ابن رجب حكاية في لطائف المعارف: أن رجلاً من أهل العراق من بعض البلاد في شمال العراق أنه في يوم عرفة قال: أتيت سائراً في شعب من الشعاب، فإذا أنا براكب بعير فعجبت أن ليس هناك شيء من الإبل يركب فلما وصل إلي سألته من أنت يا عبد الله فسكت فألححت عليه، فقال أنا إبليس، قلت: من أين جئت، قال جئت من الموقف الذي في مكة، لما رأيت الناس قد غفر لهم في هذا اليوم هربت إلى البلاد التي فيها الشرك وفيها ادعاء الولد لله يقول، فقلت أعوذ بالله منك فلما قلت هذه الكلمات غاب

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة برقم (٣٠١٣).



عني ولم أدر أين ذهب، فهكذا هذا الشيطان يغيظه نزول الرحمة على عباد الله تعالى، فعلينا أن نكثر من ذكر الله ودعائه، وأن نجدد التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، وهكذا يبقى الحجاج في هذه المواقف يشتغلون بذكر الله تعالى ودعائه، ويتضرعون بين يديه إلى أن تنتهي هذه المواقف.

قوله: فإذا غربت أنصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب، لان النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: ((خذوا عني مناسككم)).

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان واحد وإقامتين من حين وصولهم إليها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاءه



ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمى بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يرمى بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمى به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به.

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل، لحديث عائشة^(١) وأم حبيبة^(٢) وغيرهما، وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن

(١) رواه البخاري كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل... يرقم : (١٦٨١)، ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس .. برقم (١٢٩٠).

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس .. برقم (١٢٩٣).



يسفروا جداً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، لقول النبي ﷺ ((وقفت هاهنا - يعني على المشعر- وجمع كلها موقف)) رواه مسلم، في صحيحه^(١)، وجمع هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلاً. فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة، ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاءها إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء، في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨)



بذلك النووي رحمه الله في (شرح المهدب) ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه ((بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك))^(١) ويوجهه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨) ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات،

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٠٨٦)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ برقم (٣١٢١).



وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر أنملة فأقل.

ويعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعده التطيب ثم التوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت))، أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد بقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩) ،

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: ((من كان



معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)) إلى أن قالت: ((فظاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم)) رواه البخاري ومسلم^(١)، وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ((ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم))، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم (١٦٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب

بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).



رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى»^(١) فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلده الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة»^(٢). انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يهل بالحج مع العمرة وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الحج باب قول الله تعالى «(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)».

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى «(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)» برقم (١٥٧٢).



سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر رضي الله عنه المذكور، وبذلك يزول التعارض، ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتنا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول، ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم.

الشرع : الانصراف من عرفة يكون بعد تحقق الغروب والحكمة أن يجمع بين الليل والنهار في عرفة، يبقون في عرفة طوال النهار، ثم تغيب الشمس وهم في عرفة، ثم يتوجهون إلى مزدلفة، ومن انصرف



من عرفة قبل الغروب فإنه لم يقف إلا نهاراً، فيكون عليه دم جبران، والذين انصرفوا وخرجوا من حدود عرفة قبل أن تغرب الشمس تركوا واجباً، فلا بد أن يجبروه بدم لأن الواجبات في تركها دم، من ترك واجباً فعليه دم جبران.

والانصراف إلى مزدلفة يكون بسكينة ووقار، كان النبي ﷺ لما انصرفوا يقول: ((أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع))^(١) وكانوا قد تعبوا من طول الوقوف فلأجل ذلك كانوا يسرعون يعني يحثون الرواحل على الإسراع، فإذا رأهم يسرعون حثهم على السكينة ((أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع))، وفي زماننا هذا الحج على هذه السيارات، وهم كذلك مأمورون بأن لا يضايق بعضهم بعضاً، وأن لا يزدحموا ويضروا إخوانهم بل عليهم أن يمشوا سوياً، ولا يجوز أيضاً أن يقف أحدهم في الطريق ليعرقل السير، بل يسير حتى يسير الذي بعده، وإذا أراد الوقوف خرج من الطريق، ويعم هذا جميع الطرق، وجميع الشوارع،

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ، بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط برقم (١٦٧١).



سواء الانصراف من عرفة، أو الإفاضة من مزدلفة إلى منى، أو الإفاضة من منى إلى البيت الحرام، لأجل طواف الإفاضة، أو كذلك الخروج من منى لطواف الوداع عليهم أن لا يعرقل بعضهم بعضاً، فإنه قد يتأذى بعضهم، حيث ينحبس في الشارع ساعة أو ساعات ويتضرر، وسبب ذلك أن بعضهم يقف وقفة ليست ضرورية، وبعوق مَنْ وراءه ولو كان كلهم يسيرون لما حصل هذا التأخر ولساروا كما يسير القطار، وقد كان ﷺ يسير وقد شنق ناقته القصواء فهو يسير وقد شنق لها الزمام حتى إن رأسها ليصيب المورك وذلك حتى لا تسرع، يقول بعض الصحابة كان ((يسير العنق)) - يعني لوي العنق - فإذا وجد فجوة نص))^(١). يعني أسرع إذا وجد سعة، كذلك إذا أتى حبلًا من الحبال الرملية المرتفعة أرخى لها حتى ترقى، فكذلك يكون السير بالسيارات، يكون سيراً بتؤدة، وتأن، ويكثرون من التلبية؛ لأنهم لا يزالون محرمين، فإذا وجدوا سعة أسرعوا حتى لا يعوقوا من وراءهم، هكذا فعل ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب، لأن النبي

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة برقم (١٦٦٦)، ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة برقم (١٢٨٦).



ﷺ وقف حتى غربت الشمس^(١) وهو يقول (خذوا عني مناسككم)، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين جمعاً وقصراً للرباعية، بآذان واحد وإقامتين، ويصلون ساعة ما يصلون ولا يؤخرون الصلاة، فإن منهم من يصل مزدلفة في خمس دقائق ومنهم من يصلها في ساعتين ومنهم من لا يصل إلا في خمس ساعات، فمتى وصلوا فإنهم يصلون، ومن خاف أن تفوته الصلاة وهو في الطريق يعني يذهب نصف الليل أي إلى الساعة الثانية عشر فإنه يصلي في الطريق حتى لا يفوته الوقت الأفضل، فمن وصل وقت المغرب أو بعد دخول صلاة العشاء صلوا، ثم إن بعض العامة يبدؤون بلبقظ الحصى من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، ويعتقدون أن هذا مشروع، وهذا غلط لا أصل له، فالنبي ﷺ ما لقط الحصى إلا عندما ركب ناقته قال للفضل: ناولني سبع حصيات، يقول فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف فجعل ينفذهن بيده ويقول: ((يمثل هذا فارموا عباد الله وإياكم والغلو في الدين وإنما

(١) لحديث جابر المشهور في صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، قال (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً).



أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) يعني لا ترموا بأكبر من هذا، تقتصر على الرمي بهذه الحصيات التي هي مثل حصى الخذف الذي يرمى به بين الأصابع، وقدّره بأنه فوق الحمص ودون البندق، يعني قريب من حب الفول أو السيسبان، ومعنى هذا كله أنه ما أمر بلقط الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع التلقت الحصى أجزاء من منى ومن أية مكان، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى، والسنة أن يلتقط في يوم العيد سبع حصيات لرمي جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ.

أما في اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثاني عشر وكذلك الثالث عشر فإنه يلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يرمى بها الجمار الثلاث، ولا يستحب غسل الحصى بل يرمى به من غير غسل، ولا يشترط أن يكون نظيفاً، ولا يشترط أن يكون طاهراً بل يرمى به كما هو؛ لأن القصد الاتباع ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن الصحابة أنهم غسلوا.

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٣٢٤٨)، والنسائي في كتاب المناسك باب النقاط الحصا برقم (٣٠٥٩)، وابن

ماجه في كتاب المناسك باب قدر رمى حصى الجمار برقم (٣٠٢٩)



ولا يرمى بحصى قد رمي به، وإذا سقطت منك حصاة فلا تأخذها من الحصى الذي قد تدرج من الحوض ولا تأخذ من الحوض بل عليك أن تتقهقر إلى أن تجد حصى من المتساقط بعيداً وترمي به ، وعليك أيضاً أن تأخذ زيادة، يعني تأخذ معك مثلاً ثمان أو تسع حصيات حتى إذا سقطت واحدة وإذا معك بدلها، فالحجاج يبيتون في ليلة العيد في مزدلفة، ولا يجوز أن يدفعوا ليلاً إلا الضعفة من النساء والصبيان فإنه يجوز لهم أن يدفعوا من آخر الليل بعد غروب القمر ويقارب الساعة الثانية ونحوه، فإن عائشة تقول أن النبي ﷺ رخص لسودة لأنها كانت امرأة ثبطة، يعني ثقيلة أن ترمي في آخر الليل قبل زحمة الناس وكذلك الصبيان أرخص ﷺ لابن عباس وبعض الأغيلمة من بني عبد المطلب أن يذهبوا مع الطعن^(١) يعني مع النساء كمحارم لكنه قال لهم ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))^(٢)، أما بقية الحجاج فيتأكد في حقهم أن

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل برقم (١٦٧٨)، ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن... برقم (١٢٩٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٣)، واحمد في المسند برقم (٣٠٠٨).



يقيموا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر، ثم إذا وصلوا وقفوا عند المشعر الحرام، واستقبلوا القبلة، وأكثروا من ذكر الله تعالى وتكبيره ودعائه بأي دعاء دعوا، إلى أن يسفروا جداً، وفي هذا الدعاء يرفعون أيديهم، يقف كل منهم أو يجلس ويرفع يديه حال الدعاء وحيث ما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ولا يجب عليهم الوقوف عند المشعر، والمشعر هو الجبل المنبسط المستطيل الذي هو قرب المسجد وليس عليهم صعوده، فالنبي ﷺ يقول: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف») يعني وقف عند المشعر، وجمع هي مزدلفة تسمى جمعاً، فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكثرون من التلبية، وكان المشركون لا ينصرفون حتى تشرق الشمس على جبل يقال له ثبير، ويقولون أشرق ثبير ((كيما نغير)) فخالفهم النبي ﷺ ودفع من مزدلفة قبل أن تشرق الشمس^(١) ويكثرون من التلبية في سيرهم حتى إذا وصلوا إلى وادي محسر استحب

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب متى يدفع من جمع برقم ١٦٨٤، ومسلم في كتاب الحج باب حجة

النبي ﷺ برقم ١٢١٨.



الإسراع قليلاً، ووادي محسر قدره رمية حجر، يعني قدر عشرة أمتار أو عشرين متراً هذا هو مقدار عرضه.

والحدود المحددة الآن لوادي محسر فيها مبالغة لأنها قد تكون قدر عرض خمسين متراً ولكنهم جعلوه من باب الاحتياط فلا مانع من النزول في أطرافه وإنما يترك مجرى الوادي الذي هو قدر عشرة أمتار، وما عدا ذلك لو نزل فيه الحاج فلا بأس، ولو نزلوا أيضاً بالوادي عند الضرورة، فلا حرج في ذلك لأنه داخل منى، فإذا وصلوا إلى منى توجهوا إلى جمرة العقبة لرميها ورمي جمرة العقبة هو تحية منى يرمونها يوم العيد وإذا بدأ بالرمي قطع التلبية ثم يرميها من حين يصل بسبع حصيات متعاقبات يرفع يديه عند كل حصاة يرميها ويكبر الله أكبر الله أكبر فإن تيسر أن يرميها من بطن الوادي؛ وكان في منى واد يعني مجرى سيل ويقع عن الجمرة جنوباً أما الشمال فكان فيه جبل يسمى عقبة وأزيلت العقبة في سنة خمس وسبعين بفتوى من المفتي محمد بن إبراهيم رحمه الله وذلك لأنها متوسطة في الطريق وأزيلت لأجل التوسعة وبقيت الجمرة ودائرتها الحوض وهو نصف دائرة كما هو مشاهد فالرمي يكون من الجانب الجنوبي



ويكون وجه الذي يرمى للشمال إذا تيسر، فإذا لم يتيسر جاء من الشرق ورمى ووجهه للغرب؛ لأن هناك حوض، أو جاءها من الغرب لأن هناك أيضاً حوض ووجهه للشرق، فإن جاء من الشمال، فإن في الشمال الشاخص وفيه أيضاً طرفان من الحوض، طرف ظاهر شرق الشاخص، وطرف ظاهر غرب الشاخص، فإذا تأكدت أنك أتيت إلى جانب طرفيه ورمىته ووقعت في الحوض فإن ذلك يجزئ وأما إذا سقطت دون الحوض يعني في أصل الشاخص فإنها لا تجزئ، والأفضل أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، إذا رماها من الجوانب الأخرى أجزاءه إذا وقع الحصى في المرمى سواء من الشرق أو من الغرب أو من الشمال أو من الجنوب بشرط أن يوقع الحصى في الحوض ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه، وإذا وقعت الحصاة وقد امتلأ الحوض ثم تدرجت وسقطت أجزاءه، وليس عليه أن

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات، برقم : (١٧٤٨)، ومسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة برقم (١٢٩٦).



يرمي بدلها في ظاهر كلام أهل العلم ، صرح بذلك النووي رحمه الله في (المجموع شرح المهذب) ويكون حصى الجمار كحصى الخذف وهو أكبر من الحمص، الحمص معروف هذا الذي يقال له البقل الذي يأكله الأطفال ودون البندق .

بعد هذا الرمي ينحر هديه إذا كان قد ساق الهدى، ويقول عند نحرها أو ذبحها بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك، يعني يعترف بأنه من الله تعالى، وأنه له سبحانه، ويوجهه للقبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، لقوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا آسَمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (الحج:٣٦). يدل على أنهم كانوا يصفونها، والنبي ﷺ لما أراد أن ينحر هديه صَفَّتْ له الإبل، وكانت تزدلف إليه كلما سقطت واحدة جاءت الثانية كأنها تقاد إليه، سخرها الله تعالى ولا تتمانع فينحرها، فإذا نحرها وطعنها في أصل العنق ماتت، وسقطت ثم جاءت الثانية، أو جاء إليها ولا تتحرك، وقد نحر بيده الشريفة ثلاث وستين بدنة من هديه، وأعطى علياً فنحر ما بقى، والبقر والغنم تذبح على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ولو وجهها إلى غير القبلة جاز ذلك، والبقر تذبح



في أصل الرأس، وكذلك الغنم وأما الإبل فإنها تنحر في أصل الرقبة، ولو عكس فذبح الإبل في أصل الرأس، ونحر البقر أو الغنم في أصل الرقبة أو النحر أجزأ ذلك، ولو ذبح لغير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، التوجيه عند الذبح للقبلة سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويتصدق ويهدي إلى من حوله من فديته أو من هديه، إذا كان معه هدي تطوع أو من فديته يعطيها لهذا المخيم، وهذا المخيم وكذلك يأكل وكذلك يعطي المساكين، والفقراء الذين يتواجدون تحت المظلات وتحت الأسواق والاجسار هؤلاء مستضعفون، إذا أعطوا فإنهم يفرحون، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨) وقال: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦) القانع المتعفف، والمعتر هو المتسول، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح قولي أهل العلم، فمدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده فيكون الذبح لذلك أربعة أيام، وفي نظرنا أنه يستحب تأخير الذبح إلى اليوم الثاني أو الثالث حتى يجد من يأكله وذلك أن الذي



يذبح يوم العيد أكثره لا ينتفع به؛ بل يذبح ويرمى به، ويبقى مجيئاً يؤذي الناس برائحته، فإذا وجد من يأكله فإنه أفضل، فإذا ذبحه في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر وجد الكثيرين ممن يأكله، فعليه في هذه الحال أن يستأجر عاملاً يذبحه، ثم يسلخه، ثم بعد ذلك يأخذ لحمه ويستأجر من يحمله حتى يخرج به من الشبايبك وإذا خرج به وجد من يأكله، وإذا وكل عليه الشركات فإن ذلك كافٍ وذلك لأن هذه الشركات تذبحه في هذه الأيام ثم تحفظه في ثلاجات وترسله إلى من هم بحاجة إليه، فهناك من بلاد الإسلام من هم بحاجة إلى مثل هذه اللحوم، ولو تعبنا عليها لكن كوننا نتعب عليها ونؤجر عليها من يذبحها ومن يوصلها أفضل من أن لحمها يضيع ولا ينتفع به، ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يخلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ قال: «اللهم أرحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم أرحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم أرحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين، قال: «والمقصرين»^(١) فدعا للمحلقين

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقشير عند الإحلال برقم (٢٧٢٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير برقم (١٣٠١).



ثلاثاً، ودعا للمقصرين واحدة، ولا يكفي أن يقصر جزءاً من الرأس من هنا جزء، ومن هنا جزء؛ بل لا بد أن يدور على رأسه كله وإن لم يأخذ من كل شعره، ولكن يحرص على أنه يدور عليه بالتقصير بالمقراض، وإن قصره بالماكينه وترك أصول الشعر صدق عليه أنه قصره، أما المرأة فليس عليها حلق، وإنما تقصر من كل ظفيرة، فإن عادة النساء أن تجعل شعرها قروناً قرناً من جانب، وقرناً من جانب، وقرناً من الخلف مثلاً، فعند التحلل تأخذ من كل قرن قدر الأنملة التي هي فصلة الإصبع، وفي الحديث: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»، فبعد رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير يكون هذا التحلل الأول، حيث يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، يكون قد حل له اللباس وتغطية الرأس وحلق الشارب ونحوه والطيب ولبس الثياب وقتل الصيد في غير الحرم، وما أشبه ذلك إلا النساء، كعقد النكاح والجماع والمباشرة، فلا يبقى عليه إلا النساء، وما يتعلق بهن، ويسن له بعد ذلك التطيب، فإنه ﷺ لما تحلل تطيب في رأسه وتطيب أيضاً في ثيابه وذلك لبعده عهد



بالطيب لأنه بقي خمسة عشر يوماً لم يمس الطيب وكان يحب الطيب، ثم يسن له بعد ذلك التوجه إلى مكة لطواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، فإن تيسر أن يطوفه في يوم العيد، أو في مساء العيد فهو أفضل وإذا لم يتيسر طافه في اليوم الحادي عشر، أو في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر وله تأخيره ولكن لا يحل له النساء حتى يطوف هذا الطواف الذي يسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الحج، فقبله يحل له الطيب كما في حديث عائشة قالت: ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) أي قبل أن يعقد النية، تطيب في شعره وفي لحيته، وبقي عليه أثر الطيب وهو محرم، وقبل أن يطوف بالبيت بعدما لبس تطيب أيضاً في شعره وفي لحيته وفي ثيابه؛ لأنه قد تحلل، وسمي هذا الطواف طواف الإفاضة لأنهم يفيضون إلى مكة لقوله تعالى: ﴿ تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩). يفيضون يعني يذهبون إلى مكة، ويسمى أيضاً طواف الزيارة لأنهم يزورون مكة وهم مقيمون في منى وتلزم إقامة الحجاج في هذه الأيام بمنى، يوم العيد واليومين بعده أو الثلاثة الأيام كلها



فهم مقيمون في منى ليلهم ونهارهم، فإذا دخلوا إلى مكة يسمون زائرين، يقال زار فلان مكة، يعني: ذهب للزيارة، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وهو المراد في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج ٠٢٩).

التفت هو: الحلق وما أشبه ذلك، والنذور إذا كانوا قد نذروا نذوراً كنذر طواف أو نذر اعتكاف أو نحو ذلك، ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، البيت العتيق هو الكعبة المشرفة سميت بذلك لعنتها يعني لقدمها، ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إذا كان متمتعاً، فإن المتمتع عليه سعيان، والمفرد وكذا القارن ليس عليهما إلا سعي واحد إن شاء قدمه بعد طواف القدوم وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة، أما المتمتع فإن هذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي المتمتع سعي واحد في أصح قولي العلماء؛ لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث تقول أن النبي ﷺ قال: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما

جميعاً)) أي يصير قارناً، تقول: ((طاف الذين أهلوا بالعمرة)) متمتعين ((طافوا بالبيت والصفة والمروة ثم تحللوا ولبسوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم))، يعني بالبيت وبالصفة والمروة، ومعنى ذلك أنهم طافوا طوافين، فقولها: الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم تريد بذلك الطواف بين الصفا والمروة على الأصح في تفسير هذا الحديث وذلك لأن السعي يسمى طوافاً أيضاً قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

ومن قال إنها أرادت طواف الإفاضة فليس بصحيح، فإن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى ليكمل الحج، وذلك لأن العمرة انفصلت من الحج، فالعمرة مستقلة كالعمرة في رمضان لها طواف وسعي مستقلان، والحج مستقل كحج الأفراد له طواف وسعي مستقلان كذلك ولا يمكن أن تقول إن سعي العمرة الذي سعه في اليوم الأول أو في اليوم الثاني يكفي عن سعي الحج الذي يجب عليه في اليوم العاشر واليوم الحادي عشر، أو



في اليوم الرابع عشر وبينهما هذا الفاصل، فالعمرة أصبحت مستقلة، وليست داخلة في أعمال الحج.

قوله: هذا قول أكثر أهل العلم، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، يعني عن التمتع فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا فلما قدمنا مكة قال ﷺ ((اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قد قلد الهدى)) فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: ((من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله))، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة.

الشرع: يعني افسخوا إحرامكم واجعلوه عمرة إلا من ساق معه هدياً و جعل له قلائد فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، يعني وقت ذبحه في يوم العيد ومكان ذبحه مكة، فإنه محله لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦). والمراد بمحله حلول الذبح ولو لم تذبح حيث لم يقل حتى تذبحوا هديكم؛



بل قال: حتى يبلغ محله وبلوغ محله يعني وقت إحلاله كما في قوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (الفتح: ٢٥)، أي محل ذبحه.

يقول في الحديث ((إلا من قلد الهدي)) قال ابن عباس ((فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب)) يعني أنهم تحلّلوا بالعمرة تحللاً كاملاً، وقال فيمن قلد الهدي ((فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله))، قال ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وهكذا ذكر ابن عباس أنهم طافوا طوافاً ثانياً بالبيت وبالصفا والمروة، وهذا صريح في سعي المتمتع مرتين.

أما ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه ((لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول)) فإنه محمول على من ساق الهدي من الصحابة لأنهم اکتفوا بسعي واحد، لأن القارن ليس عليه إلا سعي واحد، فالصحابه الذين معهم هدي بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ، حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً،



والقارن لا يتحلل بل يبقى والمفرد لا يتحلل بل يبقى فإذا رمى وحلق تحلل التحلل الأول، وليس عليه إلا سعي واحد والنبي ﷺ أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة، أي أن يكونوا قارنين ونهاهم أن يحلوا حتى يحلوا منهما جميعاً فالقارن بين الحج والعمرة، ليس عليه إلا سعي واحد دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث، فمن أفرد الحج بقي على إحرامه إلى يوم النحر، وليس عليه إلا سعي واحد، سواء قدم السعي أو أخره، وبعض الجهلة إذا كانوا مفردين وطافوا وسعوا قصرُوا وهذا خطأ.

نقول: كيف نقص وأنت محرم، لأنك نويت أن تبقى على إحرامك لأنك لا تتحلل حتى ترمي جمرة العقبة، لأنك مفرد بالحج أي أن إحرامك بالحج فلا تقصر إلا إذا رميت يوم العيد، فهؤلاء الذين قصرُوا إن كانوا تحلّلوا قلنا لهم إنكم تمتعتم أي أصبحتم متمتعين فأحرموا بالحج يوم التروية ثم اذبحوا كسائر المتمتعين، وأما إذا قصوا عن جهل ولم يتحللوا، ويقوا عليهم ثيابهم، فإننا نقول لهم إنكم أخطأتم بهذا القص ونعذرکم بالجهل، وإن كنتم عارفين بأنه لا



يجوز لكم فعليكم فدية عن هذا القص، صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح، وإن كنتم جاهلين أو مقلدين فإنكم معذورون. فمن أفرد وبقي على إحرامه إلى يوم النحر فليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن أو المفرد بعد طواف القدوم كفاه عن سعي الحج أي عن السعي الذي يكون بعد طواف الحج أي طواف الإفاضة، هذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس مع حديث جابر المذكور، وبهذا يزول التعارض ويحصل الجمع والعمل بالأحاديث كلها، ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، قد أثبتنا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله تعالى الموفق للصواب.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.





فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحجاج يوم النحر

قوله: والأفضل للحجاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للتمتع وكذلك المفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر ، فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١) ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن من سعى قبل أن يطوف فقال «لا حرج» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح^(٢)، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، برقم (٨٣) ،

ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجه، برقم (٢٠١٥).



والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي
جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما
ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام
من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء
حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بالتحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والدعاء بما
تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي
ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: ((أنه
طعام طعم))^(١). زاد أبو داود ((وشفاء سقم))^(٢).

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى
منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل
يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها
فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع
حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتقدم عنها

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي ذر برقم (٢٤٧٣).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٤٥٧).



ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً، ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول إقتداء بالنبي ﷺ والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ^٤ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٥ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿ (البقرة: ٢٠٣) ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى



الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجة نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي. وأما الوقوف



بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحر والحر والحر سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج ٧٨). وقال النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا))^(١)؛ ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز معهم ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، برقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).



الشرح: ذكر رحمه الله أن أعمال يوم النحر أربعة، وأن الأفضل أن يرتبها: يبدأ بالرمي؛ لأنه تحية منى، ثم بعد ذلك ينحر إذا كان معه هدياً، هدي تطوع أو هدي تمتع، لكن في هذه الأزمنة حيث إنهم يوكلون الشركات فإن الهدي يذبح متى تيسر، وقد ذكرنا أنه يستحب تأخير ذبحه إلى اليوم الثاني من أيام الذبح في الحادي عشر أو في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر رجاء أن يجد من ينتفع به، فإن الذي يذبح اليوم الأول - يوم العيد - أكثره لا ينتفع به بل يدفن أو يتلف، وفي هذه الأزمنة لما جاءت هذه الشركات التي تعتنى بالذبح وتثلجه كان ذلك أقرب إلى عدم إضاعته، وفي عام تسعين وثلاثمائة وألف وقبله وبعده، رأينا الذبائح يركم بعضها على بعض، حتى كأنها الخيام لكثرتها، ورأينا الجبال مشتبكة بتلك الذبائح كل يذبح، ثم يترك ذبيحته تنتن وتخيس وتبقى في المكان دون أن ينتفع بها فجاء الله تعالى بهذه الشركات التي تعتنى بهذه اللحوم وتوصلها إلى من يستحقها، وإذا تيسر أن الإنسان يتولى فديته أو هديه فإنه أولى حتى يمثّل قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاقِيَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٢). وقوله ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦)، وذلك بأن



يتولى ذبحها أو يشرف عليه ثم يستأجر من يسلخها ويقطعها في داخل الشبايبك - يعني شبوك الأغنام - التي لا يذبح إلا فيها ثم بعد ذلك يستأجر من يحملها في زمبيل أو كيس، وبعدها يخرج بها يجد من يتلقاها، يجد من يفرح بها سواء من أهل الخيام أو من الضعفاء الذين في الطرق، والذين يأخذون اللحوم للأكل أو لغير ذلك ولقد كان الأولون يقددونها بحيث إنهم ينشرون اللحوم في الشمس حتى تجف، ثم بعد ذلك بأكلونها فيما بعد، ولذلك سميت هذه الأيام أيام التشريق لأنهم يشرقون اللحوم أي ينشرونها في الشمس إذا أشرقت حتى تيبس وتجف، وإذا جفت بعد ذلك يتزودون بها وقع ذلك في العهد النبوي، أنه ﷺ جفف له بعض اللحم وشرق فكان يأكل منه حتى وصل المدينة لمدة عشرة أيام، وهم يطبخون له من لحوم تلك البدن، عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦). والنبي ﷺ لما ذبح تلك البدن أرخص في الاقتطاع



وقال: ((من شاء اقتطع))^(١) وجاءوا كل يقطع من اللحم، هذا يقطع من الفخذ، وهذا يقطع من العضد، وهذا يقطع من الظهر، وهذا يقطع من البطن ونحو ذلك، ولم يمض عليها إلا يوم أو أقل من يوم حتى قطعت وأخذت، فمنهم من أخذها ليقدها ويشرحها، ومنهم من يأكل في يومه ومنهم من يأكل بعد ذلك، وهذا هو الأفضل ولا مشقة على الإنسان أن يدخل الشبايبك أو الشبوك في يوم الذبح، وبشترى ثم يتولى الذبح، وهذا هون الأفضل، فالذبح وقته أربعة أيام، ثم يعمل الحلق أو لتقصير بعد ذلك وهو يعتبر عبادة فالذي يحلق رأسه يعتبر متعبداً، ثم يعمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة للمتمتع أو للمفرد والقارن الذي لم يسع مع طواف القدوم، والطواف والسعي من أركان الحج، أفضله يوم العيد إن تيسر، وإذا لم يتيسر فإنه يطوفه في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، أو ما بعد ذلك، والأفضل أن يطوف طوافين، طواف الإفاضة وطواف الوداع عند السفر وذلك لأن العمل كلما كثر، كان الأجر أكثر، ولا شك إن الذي يطوف طوافين أكثر أجراً من الذي يطوف طوافاً واحداً

(١) رواه أحمد في المسند، برقم (١٩٢٨) وأبو داود في كتاب المناسك باب منه برقم (١٧٦٥)



أما السعي فإنه لا يكرر ولا يتطوع به، وإنما يكون السعي إما لحج وإما لعمره، فإذا طاف وسعى، فإنه يكون قد تحلل، وذكروا أنه يجوز تقديم الذبح على الرمي، فلو ذبح قبل أن يرمي جاز، ولو حلق قبل أن يذبح جاز، ولو حلق قبل أن يرمي جاز، ولو سعى قبل أن يطوف جاز، ولكن الطواف والسعي مقترنان، إذا فرغ من الطواف بدأ في السعي، فإن قدم السعي وطاف بعده مباشرة جاز، كما لو بدأ بالسعي، ثم خرج من المسعى إلى المطاف وأما التفريق بأن يقول أسعى في يوم العيد وأطوف في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر فأرى أن هذا لم ينقل، حيث إنهم ذكروا أنهما مقترنان يعني السعي والطواف، إن قدم الطواف فهو الأفضل، يبدأ بالطواف ثم بعده يخرج إلى المسعى كما سبق، وقد رخص في ذلك النبي ﷺ فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال أفعل ولا حرج^(١) يدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف، لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر، فيدخل في قول الصحابي فما سئل يومئذ عن شيء قدم

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة برم (١٧٣٦)، ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦).



ولا آخر إلا قال أفعل ولا حرج، وهذا يقع فيه النسيان، والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم إذا قدم السعي ساهياً و جاهلاً، فلا يلزم تكليفه بالإعادة، تيسيراً وتسهيلاً، وقد ثبت أنه ﷺ لما سئل عن من سعى قبل أن يطوف قال: (لا حرج)، رواه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فأوضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق.

الأمر التي يحصل للحاج التحلل بها ثلاثة ، رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده. إذا فعل هذه الثلاث حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك ويسمى التحلل الآخر أو التحلل الثاني وإذا فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء ويسمى التحلل الأول، ويستحب للحاج بعدما يطوف أن يشرب من زمزم وأن يتضلع منه، والتضلع هو أن يشرب مرة بعد مرة، أي أن يشرب بعدما يروى وكان ماء زمزم في الماضي قليلاً، لا يحصل عليه إلا بثمان بحيث يزدحمون عليه، ثم إنهم يبيعونه، فالذين يجتذبونه من البئر يبيعونه في ما يسمى بالحجال، ثم يمشي على الناس وبييع الكأس بربع ريال



أو نحوه، فلا يحصل لكل أحد، هكذا كان في السابق أما الآن والحمد لله فإن الحكومة أيدها الله يسرت الحصول عليه، فصار متوفراً يجده كل من أراد في هذه الأواني والكؤوس التي توفرت توفراً زائداً، وما كان الأولون يظنون وجود مثل هذا، كذلك أيضاً التزود منه ثبت عن العباس وغيره أنهم كانوا يذهبون بماء زمزم إلى المدينة يتزودون منه وبشربون منه في الطريق، ويزودون به أهلهم، وجاء في الحديث ((إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم))^(١) يعني أنهم لا يستسيغونه ولا يستطيعون التضلع منه، وجاء أيضاً في الحديث ((ماء زمزم لما شرب له))^(٢) يعني أنه على حسب النية، إذا شربته وقلت اللهم إني شربته لأجل الحفاظ رزقك الله ذلك، وإذا شربته لأجل الرزق وفقك الله، وإذا شربته للصحة أصحك الله، وهكذا فيكون لما شرب له، وفي الحديث أنه ﷺ قال في ماء زمزم ((إنها طعام طعم)) وذكر عن أبي ذر رضي الله عنه، لما جاء وأسلم، قال: ((بقيت في مكة أبحث عن النبي ﷺ، فلما جاء

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم برقم (٣٠٦١).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الشرب من زمزم برقم (٣٠٦٢).



واستلم الحجر الأسود، جئته وسلمت عليه، فرد علي السلام، ثم قعد لي فقال: متى كنت هاهنا؟ قال فقلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: فقلت: فما كان لي من طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي شخفة جوع، فقال: ((إنها مباركة، إنها طعام طعم))^(١).

وذكر ابن القيم أنه أصيب وهو بمكة بأمراض كالحمى ووجعاً في الرأس ونحوه، فكان يأخذ كأساً كل يوم من ماء زمزم ويقرأ فيه بعض السور كالمعوذتين، وسورة الإخلاص ويشربه، فيجد لذلك شفاءً فهو لما شرب له.

فإذا طاف الحاج للإفاضة وسعى إن كان عليه سعي يرجع إلى منى، ويقيمون بها ثلاثة أيام، بعد يوم النحر لمن أراد أن يتأخر، يرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب: فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، هذا معنى الترتيب، الجمرة الصغرى هي الأولى التي هي

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٤٧٣).



الشرقية والتي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمار إلى منى يرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة إذا رماها ويسن أن يتأخر ويجعلها عن يساره ويكون في بطن الوادي وكان هناك واد يجري معه السيل ولكن الآن سويت الأرض، ويسن أن يجعلها عن يساره ويبتعد عن الزحام ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو بما تيسر، ولو دعوة واحدة يكررها قد فعل ذلك النبي ﷺ، وأطال حتى قالوا إنه بقدر قراءة سورة البقرة وهو يدعو الله تعالى ويشني عليه، هكذا يكثر من الدعاء والتضرع ثم يأتي إلى الجمرة الثانية الوسطى فيرميها كالأولى بسبع حصيات في الأيام الثلاثة ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً كثيراً، هكذا ثبت عن النبي ﷺ، في الأيام الثلاثة، ثم يرمي بعد ذلك الجمرة الثالثة ولا يقف عندها لضيق المكان، هذا في اليوم الأول الذي هو الحادي عشر، وفي اليوم الثاني عشر أيضاً يرميها بعد الزوال ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل بالأمس؛ إقتداء بالنبي ﷺ، وهكذا أيضاً في اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، يرمي في الأيام الثلاثة، الثلاث الجمار، والرمي وقته



المحدد بعد الزوال، وهناك رخصة للضعفة والعجزة ونحوهم أن يرموا في الضحى إذا كانوا يريدون التعجل، وذلك للمشقة، فرميتهم بأنفسهم أفضل من التوكيل ورميتهم قبل الزوال في الساعة العاشرة أو التاسعة أو نحو ذلك أفضل من أن يوكلوا أو من أن يتركوا هذه السنة، وذلك لأن الرمي عبادة وطاعة، وفيه ذكر وفسر به قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

وإن من ذكر الله تعالى الذكر عند الرمي، فكونه يباشر ذلك بيده أفضل من أن ينيب غيره، حتى يكتب له الذكر، فأنت إذا رميت بنفسك تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم تدعو أليس ذلك بذكر، والذي توكله ما يكبر عنك لا يقول الله أكبر لفلان الله أكبر عن فلان، إنما يكبر لنفسه، فيكون أجر تكبيره لنفسه، ويكون تبعه أيضاً مضاعفاً له، فيضاعف الأجر، بخلاف الموكل فلا يحصل له تعب، ولا يحصل له مشقة، فالإنسان عليه أن يحتسب الأجر وأن يباشر الأعمال بنفسه.



ورمي الجمار في هذه الأيام من واجبات الحج من تركه جبره بدم، والمبيت في هذه الليالي، يعني ليالي منى، في الليلة الأولى التي هي مساء يوم العيد، واللييلة الثانية التي هي مساء اليوم الحادي عشر، واجب من واجبات الحج من تركه فإن عليه دم جبران إلا أنه يستثنى السقاة والرعاة ونحوهم، فيرخص لهم، والسقاة هم الذين يجتذبون الماء من بئر زمزم ويصبونه في الأحواض للناس الذين يأتون للطواف في الليل وفي النهار، هؤلاء تركوا المبيت لعذرهم، أما الرعاة فإنهم الذين يذهبون مع المطايا، لأن الحجاج كانوا يأتون على رواحل، وهذه المطايا بهائم تحتاج إلى رعي، فيرسلون الراعي معه خمسون من الإبل أو أربعون فهذا الراعي يرمى في يوم العيد، ثم يغيب في المراعى يومين، ثم يترك المبيت لأنه يذهب بعيداً نحو عشرين كيلو أو أربعين كيلو يذهب لرعي الإبل، ثم يجئ في اليوم الثاني عشر ويرمي عن الحادي عشر والثاني عشر إذا كان متعجلاً وإذا كان متأخراً ما جاء إلا في اليوم الثالث عشر، رمى عن الحادي عشر الثلاث الجمرات، ثم عن الثاني عشر الثلاث، ثم عن الثالث عشر رمى الثلاث، وهكذا بعد الرمي في اليومين المذكورين



يعني الحادي عشر والثاني عشر، إذا أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ولكن إذا تعجل فلا بد أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ورخص بعض المشايخ لمن ركب سيارته وحمل رحله بعد الرمي وركب الطريق وتوجه إلى مكة أن يواصل ولو غربت عليه الشمس وهو في الطريق فيعتبر قد رحل لأنه قد طوى فراشه وجمع متاعه وحمله وركب وحرك سيارته وتوجه للخروج لكن تأخر في منى لشدة الزحام يعفى عنه إذا خرج بعد الغروب، وأما من غربت عليه الشمس وهو لا يزال نازلاً فإن عليه أن يبيت الليلة الآتية ويرمي من الغد، من تأخر ويات الليلة الثالثة التي هي ليلة الثالث عشر ورمى الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق فهو أفضل وأعظم أجراً، لأن ذلك فعل النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة ٢٠٣). هكذا أخبر بأن من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه وأن من تأخر فهو أتقى، فالنبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولكنه لم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم رحل قبل أن يصلي الظهر وصلى الظهر في المحصب حيث نزل هناك في



المحصب الذي هو الأبطح، ويات تلك الليلة هناك ثم وادع بعد الصباح ثم توجه إلى المدينة.

قوله: يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار، بعد أن يرمي عن نفسه وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر قال: ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)) أخرجه بن ماجه، يجوز للعاجز عن الرمي، لكبر سن أو لمرض أو المرأة الحامل أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) ، فقد يكون هذا عاجزاً، ولا يستطيع وفي الدين يسر. وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وذلك لشدة الزحام في هذه الأزمنة المتأخرة، وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه.

السُّرْع: زمن الرمي يفوت؛ لأنه محدد من الظهر إلى الغروب، وإن كان مشايخنا وفقهم الله رخصوا في أن يرمى في الليل، فالرمي في اليوم الثاني عشر للمتعجل من الظهر إلى الغروب ومن غربت عليه



الشمس وهو لم يرم فعليه أن يبيت، ومن لم يتعجل بل أقام رمي في الليل في هذا اليوم، فيرمي بعدما تغرب الشمس أو بعد العشاء أو في نصف الليل، فالليل كله وقت للرمي لمن لم يتعجل كذلك الرمي بالنسبة إلى اليوم الثالث عشر يفوت بغروب الشمس لأن ليلة الرابع عشر ليست من أيام الحج، فالיום الثالث عشر لا بد أن يرمي قبل الغروب، وسواء بات في ليلة الرابع عشر في منى أو خرج، لأن أيام التشريق تنتهي بنهاية اليوم الثالث عشر إذا غربت شمس، ولهذا فالتكبير الذي نكبره بعد الصلوات، آخره صلاة العصر اليوم الثالث عشر أي آخر التكبير المقيد في هذه الأيام ينتهي بنهاية اليوم الثالث عشر، ومن فاته الرمي أو بعضه، لفوات يومه ولو يوماً واحداً لا يقول أقضيه في اليوم الرابع عشر مثلاً، فقد فات وقته ومحلّه، ووجب عليه دم؛ لأنه ترك واجباً، ولا يشرع قضاءه فلذلك جاز لهم أن يوكلوا، أما غير الرمي من المناسك فليس للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة، أي لا يقول يا ولدي وادع عني؛ لأن الوداع طواف ولا يفوت، فلا بد أنك توادع بنفسك فتطوف ولو محمولاً، وكذلك السعي لا يسعى أحد عن أحد، لا يطوف أحد عن



أحد من الحجاج المتواجدين وقد تيسرت في هذه الأزمنة السرر التي يطاف به محمولاً فيها على الأعناق، وكذلك العربات التي يسعى به بين الصفا والمروة على العربة فلا يوكل من يسعى عنه ولا يوكل من يطوف عنه لا طواف إفاضة ولا طواف وداع، بخلاف الرمي فإنه إذا كان عاجزاً وكَّلَ؛ لأنه يفوت، فمن أحرم بالحج والعمرة، ولو كان متنفلاً، وجب عليه إتمامها، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ووقت الطواف ووقت السعي لا يفوت بخلاف وقت الرمي، والطواف والسعي لو أخرته إلى الخامس عشر أو السادس عشر أو السابع عشر فإنه لا يفوت فيجوز تأخيره.

وقد قال بعضهم: يجوز لو أخره إلى آخر الشهر إلى اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين وذلك لأنه طواف ولكن يبقى عليه التحلل الثاني لأنه قد حل له كل شيء إلا النساء.

ولا شك أن الوقوف بعرفة يفوت ولكن ليس عليه مشقة أن يركب حتى يصل إلى عرفة ويبقى بها إلى أن تغرب الشمس، فهو وإن كان



يفوت لكن ليس في الإتيان إليه كلفة ومشقة، وكذلك المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى زمنهما أيضاً يفوت ولكن لا مشقة على الإنسان أن يبيت بمزدلفة أو أن يبيت بمنى، لأن المبيت إنما هو جلوس أو وقوف أو ركوب ولا مشقة على الكبير أن يذهب إلى منى ويبيت بها في هذه الأيام، أو في ليلة مزدلفة، يبيت بمزدلفة، ولو كان كبيراً أو مريضاً، ولو كان عاجزاً، ولو كانت المرأة حاملاً، ووصول العاجز لهذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف الرمي، فإن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف في حق المعذور بخلاف غيره.

قوله: والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع فيها شيئاً إلا بحجة ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه،

الشئ: إذا وكلك أيها الحاج أبوك أو نحوه فلك أن تأتي الجمرة الأولى وترميها بسبع عن نفسك، ثم ترميها بسبع عن والدك ثم تأتي الثانية وترميها بسبع عن نفسك وأنت في موقفك ثم ترميها بسبع عن أبيك، ثم تأتي الثالثة كذلك أي يجوز أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد وليس



عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيهه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، يعني أن بعض المشايخ يقول أرم عن نفسك الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم ارجع ثم أرم عن موكلك الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وهذا فيه مشقة فليس عليه أن يكمل الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيهه في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرص والله تعالى يقول ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨). والنبي ﷺ يقول: ((يسروا ولا تعسروا)) ولأن ذلك ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم حين رموا عن صبيانهم وعن العاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوفر الهمم على نقله، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه ليس بلازم والدين يسر.





فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

قوله: ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة.

ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلى طيباً، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ﴾^٤ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.



وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالاً:
 ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى))^(١)
 وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والأفضل أن يقدم صوم الأيام
 الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطراً لأن النبي ﷺ وقف
 يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا
 اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الأيام
 المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع
 فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة، لأن الله سبحانه لم يشترط
 التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير
 صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
 (البقرة: ١٩٦)، والصوم للعاجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك
 وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هدياً أو غيره من غير
 مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره: أي إذا
 لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال المدفوع له، وأما
 ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدى

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق برقم (١٩٩٨).



باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

الشرع : المراد بالهدي هاهنا فدية المتمتع والقارن، فالمتمتع هو الذي أحرم بالعمرة ثم انتهى منها، ثم أحرم بالحج ثم انتهى منه، وعليه دم يسمى فدية المتمتع يذبحه في هذه الأيام الأربعة كما عرفنا، وكذا القارن الذي قال لبيك عمرة وحجاً يعتبر أيضاً متمتعاً يعني منتفعاً فعليه دم يسمى فدية القارن بشروط.

الشرط الأول: أن تكون عمرته في أشهر الحج.

الشرط الثاني: أن يتيسر له الحج.

الشرط الثالث: أن لا يسافر بينهما ويرجع إلى بلده، فلو رجع مثلاً إلى الرياض في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة ثم جاء في اليوم الثامن وأحرم بالحج سقط عنه الذبح.

الشرط الرابع: أن لا يكون من أهل مكة أو من أهل حدود مكة.

والدم شاة، والشاة هي الواحدة من الغنم من الضأن و المعز فالأنثى من الضأن تسمى شاه، والكبش ذكر الضأن يسمى شاه،



والعنز الأنثى من المعز تسمى شاه، والتيس ذكر المعز يسمى شاه فالشاه واحدة من الغنم ذكوراً وإناثاً، من ضأن ومعز إذا تيسرت له فإنه يذبحها وتفضل على السبع من البدنة أو البقرة والسبع من البدنة يقوم مقام الشاة، لأنه قد يكون أكثر لحماً ويكون هذا الذبح من مال حلال ومن كسب طيب لا يحج بمال حرام، ولا يذبح من مال حرام، سواء مسروقاً أو منتهباً أو مغلولاً أو نحو ذلك، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْباً»، وينبغي للمسلم أن يتعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره ففي أزمنة قديمة نحو عام سبعين وثلاثمائة وألف كان كثير من الحجاج يُقدِّمون طلبات على الملوك، يقولون: إنا نطلب منك المساعدة في الهدى فيحصلون على أموال مساعدة في الهدى كما يقولون وهذا خطأ، فنقول لهم إذا كنتم لا تجدون فصوموا وليس في الصيام مشقة وقد يكونون قادرين ومع ذلك يقدمون على الملك أو على بعض الأمراء يطلبون مساعدة في الهدى، فإذا يسر الله تعالى للإنسان من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عن ما في أيدي الناس، فهذا هو الأفضل، وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن السؤال كحديث «ما يزال أحدهم يسأل حتى يأتي يوم القيامة



يجد الهدي)) مع قوله: ﷺ، ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل))^(١) فجعلها أيام أكل، ولأنها أيام الذبح لهديهم ولقد يتهم، فإذا كانوا كذلك فإن عليه أن يأكل من هديه أو تمتعه أو فديته.

قوله: والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون يوم عرفة مفطراً لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة^(٢).

الشرح : يصوم اليوم السادس والسابع والثامن، إذا جاء متقدماً حتى يكون في يوم عرفة مفطراً لأنه أقوى له على الدعاء فإن لم يتيسر صام السابع والثامن والتاسع ولو كان يوم عرفة لأنه مأمور بأن يصومها في أيام الحج، فالنبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وأفطر في يوم عرفة مع أنه من أشرف الأيام وأفضلها صياماً ولذا

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٧٠٨)، وأبو داود في كتاب الضحايا باب حبس لحوم الأضاحي برقم (١٨١٣)، وهو عند مسلم بلفظ (أيام منى أيام أكل وشرب) في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق برقم (١١٤٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٤٢٠)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة بعرفة برقم ٢٤٤٠ ، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة برقم (٧٥١).



قالوا إن الفطر يوم عرفة أنشط له على الذكر والدعاء، ثم ذكر أن الأيام الثلاثة يجوز أن يصومها متفرقة أو متتابعة فلو انتهيت من العمرة مثلاً في اليوم الرابع وصمت اليوم الخامس والسابع والثامن جاز أو انتهيت في اليوم الثالث وصمت الرابع والسادس والثامن صمت يوماً وأفطرت يوماً كل ذلك جائز متتابعة ومتفرقة، والسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز له أن يصومها متفرقة ومتتابعة، ويجوز صومها مجتمعة ومتفرقة، فالله تعالى لم يشترط التتابع فيها، ولا النبي ﷺ والأفضل تأخير السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لكن بعضهم في هذه الأزمنة قد يرجعون في اليوم الثالث عشر، فإذا رجعوا في اليوم الثالث عشر فلا يصومون ذلك اليوم لأنه من أيام التشريق لأنهم صاموا الثلاثة قبل أن يأتي يوم العيد وقديماً كان الطريق يستغرق عشرين يوماً أو شهراً أو أكثر فيؤخرونها إلى أن يرجعوا، ويشق عليهم الصيام في السفر.

الصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك من الذين يقدمون على الملوك وعلى الأمراء ويطلبون مساعدة في الهدي، سواء يسألونه لأنفسهم أو لرفقتهم لكن لو أعطي الإنسان هدياً أو



قيمته من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس أن يأخذها ويذبحه، فإذا أعطاك إنسان مساعدة وقال خذ هذه المائة أو المائتين أو الثلاث اشتر بها هدياً مساعدة لك، لما رآك تصوم أو لا تقدر على الصوم فلك أن تأخذها ولك أن تذبحه لكن إذا كان حجك عن غيرك نيابة كالذين يأخذون مساعدة في الحج ويسمى بدل حج فإنهم يشترطون عليك أن تكون متمتعاً وأن تذبح من قيمة ذلك الذي أعطوك، فإذا أعطوك مثلاً ثلاثة آلاف ريال أو أربعة آلاف ريال فانك تذبح منها هدياً، ولو أن توكل عليه شركة، كالذين يذبحون بمائتين أو مائتين وخمسين، ولا تفرد ولا تسأل الناس فإذا اشترط عليه أهل النيابة شراء الهدى من المال لزمه ذلك .

أما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة وغيرها شيئاً من الهدى بأسماء أشخاص، ويذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك، يعني أن بعض أهل البوادي يطلبون من الحكومة ويقول أحدهم حججت أنا ومعني إخواني عشرة نريد مساعدة منكم في الهدى عن العشرة فيأخذ باسم عشرة وقد لا يكون معه إلا ثلاثة، وهذا كله من



أخذ المال بغير حق، وأكل المال بالكذب، نسأل الله العفو
والعافية.





فصل

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم

قوله: ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب))^(١). وفي رواية ((لا أجد لك رخصة))^(٢) وقال ﷺ ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٥٥٧١)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب التسديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٢).



يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(١)، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر))^(٢) . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: ((من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف))^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم في البيوت بعد المعرفة برقم (٢٤٢٠)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب التعليل في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤).



ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقه وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات والعود والربابة والمزامير وأشباهاها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (الحج ٢٥)، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم، فكيف تكون عقوبة من فعل؟ ولا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.



ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحدذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك.

وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه. فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٨٨).

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت، ولو لا الله وأنت، هذا من الله ومنك وأشباه ذلك



فيجب الحذر من المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح^(١). وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))^(٢) وقال ﷺ، أيضاً: ((من حلف بالأمانة فليس منا))^(٣). أخرجه أبو داود وقال ﷺ أيضاً: ((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، فسئل عنه فقال: ((الرياء))^(٤). وقال ﷺ: ((لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان))^(٥)، وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، فقال النبي

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٦٠٧٢)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله برقم (١٦٤٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب كراهة الحلف بالأمانة برقم: (٣٢٥٣).

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٢٤٠٣).

(٥) رواه أحمد في المسند برقم (٢٣٦٥٤)، وأبو داود في كتاب الأدب باب لا يقال خبت نفسي برقم (٤٩٨٠).



صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني والله عدلاً؟» بل ما شاء الله وحده^(١). وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ، جناب التوحيد، وتحذيره لأتمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده فصلى الله عليه صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين، ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم من ما حرم الله عليهم من أنواع المعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدلتهم ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٨٣٩).



في كتمان الحق إيثاراً للعاجلة على الآجلة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَهُدًى مُن بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾، وقال النبي ﷺ: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) أخرجه مسلم في صحيحه^(١) وقال لعلي رضي الله عنه: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم))^(٢) متفق على صحته.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، برقم ١٨٩٣
 (٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم (٣٠٠٩)،
 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٤٠٦).



والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقَلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الشرح: هدية من سماحة الشيخ رحمه الله ونصيحة عامة للحجاج وغيرهم وذلك لأنه يجتمع في هذه المشاعر كثير من المختلفين فيأتي الكثير من العصاة المعاندين المستمرين على المعاصي، مثل حلق اللحية، وقد تقدم التنبيه عليه، وكذلك إسبال الثياب وتعاطي المسكرات والمخدرات وشرب الدخان أو ما يشبهه من الشمة ونحوها والقات وما أشبهه وكذلك الذين يُخلون بالصلوات طوال حياتهم قليل مواظبتهم عليها، وكذلك أهل العقوق، وأهل القطيعة وأهل السباب والفسوق والهمز واللمز، وكذلك أهل الشراكيات دعاء الأموات، والحلف بغير الله، وما أشبه ذلك، فأراد رحمه الله أن يذكر بهذه النصيحة وأن يبين للناس الذين قد أدوا هذه الأعمال



الشريفة في هذه المناسك أن يبين لهم أنكم كما سعيتم في إصلاح الناس فيما يتعلق بأمور حجهم، فعليكم أن تسعوا في إصلاحهم الصلاح العام، أصلحتموهم في المناسك وعلمتموهم المشاعر ولكن علموهم بقية شعائر الدين، علموهم الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علموهم ترك المعاصي والتحذير منها والمحافظة على العبادات، وأداء الصلوات في جماعة، وبينوا لهم أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات، فهم في هذه المشاعر يكثرون من دعاء الله، يدعون الله ويتضرعون إليه وكذلك أيضاً يطوفون ويسعون ويكبرون ويهللون ويرجون أن تضاعف وأن تقبل حسناتهم، ولكن إذا اجتمعت المعصية مع الطاعة ضعف أثر الطاعة وضعف تأثيرها، وإذا لم تكن الطاعات في هذه المناسك مؤثرة ومفيدة في الحال والمآل، فإن ذلك دليل على ضعف أثرها يوشك أنها غير مقبولة، فلأجل ذلك أراد الشيخ رحمه الله أن يبين للناس هذه الآثار فيقول رحمه الله: إن من أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم في مكة وفي غيرها من البلاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



المعروف كل ما يحبه الله، وكل ما أمر به، والمنكر ما يكرهه الله، وما نهى عنه، ومن المعروف المحافظة على الصلوات المكتوبة، والمحافظة عليها في جماعة وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣). أمر بأن نركع مع جملة الذين يركعون في المساجد وتوعد الله الذين يدعون إلى السجود والركوع في الدنيا، ولا يأتون، ففي يوم القيامة إذا دعوا إلى السجود وأرادوا أن يفعلوا عجزوا ولم يقدرُوا على السجود، فإذا سجد المؤمنون وأراد المنافقون السجود انقلبوا على ظهورهم قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿حَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ (القلم ٤٢-٤٣)، يدعون يدعوهم المنادي يقول لهم حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهم قادرون ولكنهم لا يأتون، فحرموا من السجود مع المؤمنين، فما يفعله كثير من الناس من سكان مكة وغيرها فهم الذين يصلون في بيوتهم وقد رأينا كثيراً منهم إذا أذن يصلي جالساً يفرش له سجادة في دكانه ويصلي على تلك السجادة جالساً وهو قادر والمساجد قريبة منه وكذلك



البيوت والشقق مليئة، ولا يأتون إلى المساجد وكذلك أيضاً في غير مكة من القرى، فالبيوت مليئة ولا يأتي إلى المساجد إلا القلة القليلة فقد عطلوا المساجد فلا يأتي إليها إلا الأفراد، ولا شك أن هذا خطأ مخالف للشرع، ومخالف لأوامر الله تعالى يجب على المسلمين أن ينهوا عن مثل هذا المنكر الذي هو التخلف عن الصلاة، ويجب على الناس أن يأمروا بالمحافظة على الصلوات في المساجد، ففي الصحيح أن ابن أم مكتوم ذكر أنه بعيد عن المسجد، فأستأذن أن يصلي في بيته فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء قال نعم، قال فأجب»، فلو كان هناك رخصة للصلاة في البيوت لرخص لهذا الرجل الصحابي، ضرير البصر أعمى، بعيد الدار عن المسجد بينه وبين المسجد نخيل وأودية تكثر فيها الهوام في الليالي المظلمة، ومع ذلك ليس له قائد يلازمه، وقال أجب ما دمت تسمع النداء، فدل ذلك على وجوب المحافظة على الصلاة وفي رواية: «لا أجد لك رخصة» وثبت أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر الناس بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» أي ولو لا



ما فيها من النساء والذرية، ولو لا الذرية الذين لا تجب عليهم الجماعة، وكذلك النساء لأحرق عليهم بيوتهم، ولا يهيمُ إلا بما هو حق، وقد أخبر بأنهم لا يشهدون الصلاة مع الجماعة، وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) إذا سمع النداء بالآذان ولم يصل مع الجماعة فليس له صلاة إلا أن يكون له عذر كالمرريض ونحوه، وروى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سره أن يلقي الله مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن)) إذا سره أن يلقي الله يوم القيامة مسلماً مؤمناً تقياً فعليه أن يحافظ على هذه الصلوات، حيث ينادى بهن. فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، يقول وسنته ﷺ تتبع ((ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)) سنة النبي ﷺ من جملتها أداء الصلوات في المساجد مع الجماعة ومن تركها فإنه يعتبر من الضالين والعياذ بالله ((وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة



حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة)) وهذا خير كثير قال: ((ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين)) أي يمسكه رجلان وهو مريض ((حتى يقام في الصف)) كل ذلك من أجل الحرص على أداء هذه الصلاة، وهكذا يجب على الحجاج وغيرهم تجنب المحرمات، وذكر الشيخ لها أمثلة منها:

الأول: الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) وذلك لأن الله تعالى رتب عليه عقوبة شديدة وهي الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن.

الثاني: واللواط، الذي هو الفاحشة الشنيعة فعل قوم لوط، الذين يأتون الذكران، ورتب الله تعالى عليه عقوبتهم بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ﴾ (هود: ٨٢).

الثالث: السرقة، وجعل الله فيها قطع اليد.



الرابع: أكل الربا، وجعله ﷺ من الكبائر، وتوعد الله عليه بالنار، في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦﴾.

الخامس: أكل مال اليتيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿النساء: ١٠﴾.

السادس: الغش في المعاملات، قال ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١).

السابع: الخيانة في الأمانات، جعلها ﷺ من صفات المنافقين^(٢)، فإن المنافق إذا حدث كذب وإذا أوتمن خان.

الثامن: شرب المسكرات، والمسكر الذي هو الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، والذين يموتون وهم يشربونها يسقيهم الله تعالى من طينة الخبال يوم القيامة وهي عصارة أهل النار^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم (١٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافقين، برقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٢، ٢٠٠٣).



التاسع: شرب الدخان، الذي ابتلينا به في هذه الأزمنة والذي هو من أقبح العادات، والذي ينهى عنه كل عاقل.

العاشر: إسبال الثياب، في قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سعلته بالحلف الكاذب»^(١)، توعدهم بأن الله تعالى يعذبهم.

الحادي عشر: الكبر، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢).

الثاني عشر: الحسد، يقول الرسول ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(٣).

الثالث عشر: الرياء بالأعمال، ذم الله المرءاة في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ (الماعون: ٦)، وفي قوله ﷺ: «من سمع سمع الله

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار برقم (١٠٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه برقم (٩١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحسد برقم (٤٩٠٣)، وابن ماجه في كتاب

الزهد، باب الحسد برقم (٤٢١٠).



به، ومن رأى رأى الله به»^(١).

الرابع عشر: الغيبة، التي هي الكلام في الإنسان في غيبته بما يكره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات: ١٢).

الخامس عشر: النميمة، ذم الله تعالى النمام في قوله تعالى: ﴿هُنَّازٍ مَشَاءٍ بِنَعِيمٍ﴾ (القلم: ١١)، وفي قوله: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهمزة: ١).

السادس عشر: السخرية بالمسلمين، قد ذم الله الذين يسخرون بالمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٧٩).

وهم الذين يستهزئون بأهل الدين وبأهل الصلاح، قال الله تعالى: ﴿لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: ٦٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم (٢٩٨٦).



السابع عشر: استعمال آلات الملاهي، وهي كل ما يلهي عن الخير والطاعة، وقد كان هناك ما يسمى بالأسطوانات وبالبيكم التي هي آلات أغاني وكذلك الضرب بالعود و الضرب بالرباب، وكذلك المزامير فإنها من آلات اللهو واستماع الأغاني التي هي كل غناء وطرب واستعمال آلات الطرب سواء كان استماعها من الإذاعات بالراديو، أو من الأشرطة أو ما أشبه ذلك.

الثامن عشر: اللعب بالنرد والشطرنج، التي هي آلات اللهو.

التاسع عشر: المعاملة بالميسر، ومنها اللعب بالأوراق التي فيها لهو وسهو ولعب، وفيها ميسر وهو القمار كذلك.

العشرون: التصوير، أي تصوير ذوات الأرواح من الآدميين بغير حاجة وكذلك الرضا ونحوه.

فكل هذه المحرمات على المسلم أن يبتعد عنها وذلك لأنها من المنكرات التي حرمها الله تعالى على عباده في كل زمان ومكان فحرمها في مكة وغيرها، وحرمها في شهر الحج وفي غيره، محرمة لأنها معصية يجب على المسلم أن يحذرهما، ويجب أن يحذرهما



الحجاج وسكان بيت الله أكثر من غيرهم، وأن يبتعد عنها في هذه المشاعر لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، فالمعاصي في البلد الحرام، عقوبتها شديدة لأجل ذلك يتجنبها المحرم ويبتعد عنها، ويجتنبها الحاج ويبتعد عنها، والله تعالى نهى المحرم بقوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة ١٩٧). وكذلك أيضاً المسلمون نهاهم الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِّن قَوْمٍ﴾ (الحجرات: ١١)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَتَابَرَّؤا بِلَالِقَبِّ﴾ (الحجرات ١١)، وتوعد حتى على الهم بالمعصية بمكة، فالذي يهم بمعصيته يعني: يحدث نفسه بها ويريدها ولو لم يفعلها إذا كان بمكة فإنه يعاقب قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج ٢٥)، الإلحاد هو الميل عن الحق، فمن أراد أن يلحد في الحرم وأن يظلم فيه استحق العذاب إلا أن يتوب، توعد تعالى من أراد ذنباً أوهم مجرد همٍّ ومجرد نية أن يلحد في الحرم ويظلم، فكيف تكون عقوبة من ظلم ومن أُلحد لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك، ومن سائر المعاصي، ولا



يحصل للحاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحرز من هذه المعاصي، فأنت تريد أن يكون حجك مبروراً وسعيك مشكوراً، وإذا كنت كذلك فعليك أن تتجنب كل ما حرمه الله من المعاصي ، سواء في هذا الشهر أو في غيره من الأشهر. خطب النبي ﷺ في يوم العيد في هذا البلد فقال: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))^(١) فقد شدد في ذلك، كذلك من أراد أن يكون حجه مبروراً فإن عليه أن تظهر آثار الحج عليه ليقبل الله حجه، فمن أسباب بر الحج وغفران الذنوب، والحرز من المعاصي وغيرها مما حرمه الله، فإن النبي ﷺ، قال: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))، أي لم يستعمل الرفث والكلام الدنيء الذي يتعلق بالعورات، ولم يفسق ولم يأت بشيء من المعاصي والفسوق .

ذكر الشيخ رحمه الله هذه المعاصي، ثم ذكر بعدها ما هو أشد منها، ألا وهو الشرك.

(١) رواه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ، ((رب مبلغ أوعى من سامع))، برقم (٦٧) ، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩).



قوله: وأشد من هذه المنكرات وأعظمها دعاء الأموات والاستغاثة

بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله.

أو يشفوا مريضه، أو يردوا غائبه، ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

الشرع: وهذا كثير في القبوريين الذين يسمعون في طوافهم يدعون

الأموات يقولون: يا عيدروس، أو يا حسين، أو يا سيدي البدوي،

أو يا علي، أو يا عباس، فإن هؤلاء يدعون غير الله تعالى والله

يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨). وقال سبحانه: ﴿وَلَا

تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾، [يونس: ١٠٦] فإن هؤلاء

لا ينفعون ولا يضررون حتى النبي محمد ﷺ يقول الله له: ﴿قُلْ إِنْ لَا

أُمَّلِكُمْ إِلَّا كَمَنْ ضَرَأَ وَلَا رَشْدًا﴾ ﴿قُلْ إِنْ لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أُجِدَّ مِنْ دُونِهِ

مُلْتَحِدًا﴾ (الجن: ٢١-٢٢). وصدق من قال:

وكل من دعا معه أحداً أشرك بالله ولو محمداً



وكذلك الاستغاثة بهم، بأن يستغيث بهم في الملمات إذا نزلت به نازلة يقول: يا محمد يا عباس يا علي يا حسين يا زين العابدين يا فلان، لا شك أن هذا دعاء لغير الله وكذلك النذر للأموات أن يقول إذا شفا الله مريضه، فعلي أن أسرج هذا القبر أو علي أن أذبح له أو علي أن أطوف بهذا الميت هذا أيضاً شرك؛ لأنه تعظيم لهذا المنذور له، وكذلك الذبح لهم حتى ولو ذبح ذبابة فمن ذبح لغير الله فقد أشرك، كالذي يذبح قربة يتقرب بها إلى ذلك الميت ليشفعوا له يقول: إنهم يشفعون لمن دعاهم عند الله أو أنهم يشفون المرضى إذا دعوناهم، أو يردون الغائب، كأن يقول: يا سيدي فلان رد علي غائبي، يا سيدي عبد القادر أشف مريضه هذا كله من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، والذي كان هو دين الجاهلية.

فالمشركون في الجاهلية يدعون هؤلاء ويقولون ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ (الزمر ٣). فبعث الله تعالى الرسل وأنزل الكتب لإنكار هذا الشرك والنهي عنه فكل نبي يقول: ﴿ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (الأعراف: ٥٩)، فيجب على كل فرد من



الحجاج وغيرهم أن يحذر هذا الشرك وأن لا يدعو إلا الله وإذا كان قد وقع منه فلا بد أن يتوب إلى الله مما سلف أي يتوب مما وقع منه إن كان قد سلف منه شيء، وإذا كان قد أشرك بعد حجته فإن حجته تبطل أي يبطلها ذلك الشرك، فلا بد أن يحج بدلها أي يستأنف حجة جديدة بعد التوبة من الشرك الأكبر الذي يحبط الأعمال قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٨٨)، كذلك هناك الشرك الأصغر يتجنبه أيضاً؛ لأنه يحبط الأعمال التي يقترن بها، ومنه الحلف بغير الله كأن يقول بالنبي أو بالكعبة أو بالأمانة أو بالسيد بن علوان، مثلاً أو السيد العيدروس، أو السيد عبدالقادر جيلاني أو ما أشبه ذلك، هذا كله شرك، وإن كان من الأصغر، وهكذا الرياء والسمعة، والرياء هو المرءاة بالأعمال بأن يعمل العمل ويزيد فيه لأجل أن يمدح أو يتمدح عند الناس بكثرة الحج، وبكثرة العمرة، وبكثرة الصدقات وما أشبه ذلك، وكان الصالحون يخفون أعمالهم خوفاً من الرياء قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتَ فَنِعْمَ هِيَ^ط وَإِنْ تُخْفُوهَا



وَتَوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿ (البقرة: ٢٧١). يعني إذا أخفيتم الصدقات فهو خير لكم وذكر الله تعالى الذين يعلنونها بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ (النساء ٣٨)، أي مراعاة الناس، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ (النساء: ١٤٢).

فيجب أن يحذر المسلم من الرياء في الأعمال كإطالة الصلاة، وكالحج وكالنفقة، وكالجهاد والسمعة في الأقوال كرفع الصوت بالقراءة وبالذكر ليمتدح عند الناس، ويترك الكلمات الشركية كأن يقول ما شاء الله وشئت، فإذا قال ذلك فقد جعل مشيئة الله ومشية الإنسان سواء، وكذلك لو لا الله وأنت هذا أيضاً من الشرك الأصغر، ونحو: وهذا من الله ومنك، مالي إلا الله وأنت، الله لي في السماء وأنت لي في الأرض، هذه كلها كلمات شركية، يجب الحذر منها، ويجب التواصي بتركها، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))، أي من حلف بمخلوق كمن قال: بالأمانة، ومن قال والكعبة، ولما أن النبي

ﷺ ذكر له أن بعض أصحابه يقولون والكعبة، قال: ((لا تقولوا والكعبة، قولوا ورب الكعبة))^(١) فعلى المسلمين الحذر منها؛ لهذا الحديث، وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه: أنه سمعه النبي ﷺ يحلف بأبيه لأنهم كانوا معتادين ذلك في الجاهلية فقال ﷺ: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))^(٢) قال عمر رضي الله عنه: ((فو الله ما حلفت ببيمخلوق منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكراً ولا آثراً)) وفي الحديث: ((من حلف بالأمانة فليس منا))^(٣) إذا قال والأمانة يعني كأنه يحلف بها، وكذلك قال النبي ﷺ ((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)) فسئل عنه فقال: ((الرياء))، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جازي الناس بأعمالهم: ((أذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء))^(٤)، وقال رسول الله ﷺ، ((ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قلنا بلى يا رسول الله،

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم برقم (٦٦٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم برقم (٦٦٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٠٣٠).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل برقم (٤٢٠٤).



قال: (الشرك الخفي)) وذكر مثلاً لذلك ((يقوم الرجل يصلي فيزين
صلاته لما يرى من نظر رجل))^(١) فيزيد في صلاته أي إذا كان يصلي
عند الناس أطال الصلاة وخشع وركع وتواضع، وإذا كان يصلي
وحده نقر الصلاة وخففها، أو لا يصلي إلا أمام الناس، فإن هذا
رياء يحبط الأعمال وقال ﷺ: ((لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان)) لأن مشيئة الإنسان تحصل
بعد مشيئة الله قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الإنسان ٣٠). وذكر حديث ابن عباس أن رجلاً
قال للنبي ﷺ ((ما شاء الله وشئت)) فقال: ((أجعلتني لله نداً ، بل ما
شاء الله وحده)) يعني إذا قلت ما شاء الله وشئت، فهذه تقتضي
المساواة، وكل هذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ، جناب
التوحيد، يعني جوانب التوحيد وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر
والأصغر، حتى فيما يتعلق بنفسه لما قال له أناس أنت سيدنا فقال:
((السيد هو الله)) وقالوا له: وأفضلنا فضلاً وأعظمتنا طولاً، فقال:

(١) رواه بن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل برقم (٤٢٠٤) .



((قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان))^(١) وفي رواية ((أن أناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا، فقال: ((يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهويكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل))^(٢) فقد كان حريصاً ﷺ على سلامة توحيد أمته وعلى إيمانهم، وعلى توحيدهم، وعلى نجاتهم من عذاب الله، وعلى نجاتهم من أسباب الغضب، وكان حريصاً على إخلصهم وتوحيدهم فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين.

قوله: والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم ما حرم الله تعالى عليهم، من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته وأن يبينوه بياناً شافياً

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في كراهة التماح برقم (٤٨٠٦).

(٢) رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة)، برقم (٢٤٨)، (٢٤٩) قال ابن عبد الهادي في الصارم

برقم (٢٤٦) إسناده صحيح.



ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان.

الشرح: يعني أنه يجب على كل من كان عنده علم ورأى كلمة شركية أن ينصح ويعلم وليس شرطاً أن تكون عالماً ربانياً، فإذا كنت تعرف أو سمعت من يقول يا رسول الله فإنك تنصحه لأنك عالم بأن هذا شرك، فإذا سمعت من يقول يا حسين فعليك أن تنصحه وتبين له أن هذا شرك في أية بلد وليس خاصاً بالحرمين، فعليكم أن تعلموهم وتحذروهم ما حرم الله تعالى من الشرك، وكذلك المعاصي كتبرج النساء، وتكشفهن وحلق اللحى وإسبال الثياب وإطالة الشوارب، وكذلك الكبر والغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء وما أشبه ذلك، وعلى العلماء أن يحذروا الناس وإذا كانوا يحفظون الأدلة بسطوا ذلك بأدلة وبينوه للناس بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، فإذا نصحتموهم فإن لكم أجر إخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات المعاصي إلى نور الطاعات، ومن ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، وتؤدون ما أوجب



الله عليكم من البلاغ والبيان فإن كل من كان عنده علم فعليه أن يبينه،

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران ١٨٧)، يعني أنه على كل من كان عنده علم من الكتاب أن يبينه ولا يكتمه، المقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة، أن لا يسلكوا، مسلك الظالمين من أهل الكتاب الذين كتموا الحق إثارةً للعاجلة على الآجلة، فلما جاء النبي ﷺ وهم يعرفون صدقه كتموا نبوته، لأنهم يقولون تنقطع عنا مصالحنا تنقطع عنا الجرايات التي من أئمتنا ومن ملوكنا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩)، يعني يكتمون ويخفون، البيئات والهدى، والله تعالى قد أنزله، فيكتمون ذلك، هؤلاء ((يلعنهم الله)) في الدنيا والآخرة، ((ويلعنهم اللاعنون)) حتى الحشرات، والسباع والدواب والطيور



تلعنهم ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٦٠).

دلت هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات، وأوجب الواجبات وأهمها، وذلك لأن ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))، فأنت إذا دلت على الخير واهتدى بسببك أحد فأبشر بالخير يكون لك مثل أجره، وفي الحديث ((من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً))^(١)، فالدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من العبادة من أفضل القربات وأهم الواجبات، وهي سبيل فالرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، فالرسل وأتباعهم يدعون إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت: ٣٣) فلا أحسن قولاً ممن دعا إلى الله

(١) رواه مسلم في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة برقم



أي إلى عبادته، ودعا إلى طاعته إلى الأعمال الصالحة، وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨)، أدعو إلى الله على بصيرة لا على جهل، أي أتبصر ثم أدعو أنا ومن اتبعني أنا أدعو على بصيرة وكل من اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة فإذا أردت أن تكون من أتباع النبي ﷺ فأدع إلى الله على بصيرة، وقال النبي ﷺ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، فإذا دلت على خير ففعله واحد أو عشرة أو ألف فلك مثل أجورهم، وقال لعلي رضي الله عنه «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»، يعني: إذا هداه الله سواء كان كافراً فأسلم بدعوتك أو كان مبتدعاً فترك بدعته وتمسك بالسنة، أو كان عاصياً فترك معصيته والتزم بالطاعة خير لك من حمر النعم.

قوله: والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله تعالى.



الشعر: يعني يكرسوا الجهود، ويزيدوا في نشاطهم في الدعوة إلى الله وفي إرشاد العباد، يعني دلالتهم إلى أسباب النجاة والسلامة من المعاصي ونحوها وتحذيرهم من أسباب الهلاك، الأسباب التي توقعهم في الهلاك وذلك لأن هناك وسائل توقعهم في الشرك، أو توقعهم في المعاصي، وما أشبه ذلك، ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء. والهوى هو ميل النفس قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠)، غلبت فيه والأهواء انتشرت فيه المبادئ الهدامة البدع والمحدثات، والدعايات والفرق الضالة المضلة، والشعارات المضللة الشعارات التي هي شعارات أولئك الدعاة الذين يدعون إلى ضلالتهم ويتسمون بأنهم على الحق، فهؤلاء يسمون أنفسهم صوفية، ويغلون في الأولياء ونحوهم، وهؤلاء شيعة، وهؤلاء إسماعيلية، وهذه شعارات ضالة، وَقَلَّ فِي هَذَا الزمان دعاة الهدى، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، نسأل الله العافية والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فعلى المسلمين أن يقوموا بما يقدرون عليه.



فصل

في استحباب التزود من الطاعات

قوله: ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)). متفق على صحته^(١)، فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه. وقد قال النبي ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردي)) وقال ﷺ: ((ياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).



ضلالة^(١). نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

الشرع : ختم الشيخ هذا البحث بقوله يستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله تعالى وطاعته والعمل الصالح مدة اقامتهم بمكة، فمادمننا بمكة فعلينا أن نكثر من الذكر لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة ٢٠٠) نكثر من الدعاء لأن الله تعالى يحب الدعاء فمن لم يسأل الله يغضب عليه، ويكثر من النوافل من قراءة القرآن ومن الطواف بالبيت، إذا تيسر ذلك ومن صدقة أو صلة أو نحو ذلك؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، الحسنة بعشر أمثالها، والحسنة في الحرم قد تكون بمائة، فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، والسيئات فيه شديدة، وإن لم تكن كثيرة ولكنها كبيرة، فالسيئات فيه عظيمة وشديدة، ويستحب للمسلمين عموماً وبالأخص في هذا البلد الإكثار

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٢٧٥)، وأبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة برقم: (١٥٧٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب احتساب البدع والجدل برقم (٤٦)..



من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهي وسيلة من وسائل الدعاء قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) فإذا أراد الحجاج أن يخرجوا من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع وهو آخر أعمالهم ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء فإنه يسقط عنهما لأنها قد تحبس رفقتهما وفي حديث ابن عباس قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)) لأن حيضها قد تطول مدته ثم إذا فرغ من توديع البيت من آخر طواف، وأراد الخروج من المسجد فإنه يمشي على وجهه ولا يمشي على قفاه بل يمشي على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري، بمعنى أن يمشي على قفاه؛ لأن ذلك مما لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد رأيت بعضهم إذا ودع يمشي على قفاه، وربما سقط في قفاه، وربما يعثر في درج أو نحو ذلك، والنبي ﷺ قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وهذا من الأعمال التي ما أمر بها ﷺ وهو أيضاً من البدع وفي الحديث، ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة



ضلالة)) ، وهذه من البدع يتخذونها قرينة وكأنه يقول أكره أن أولى البيت ظهري، والناس يولونه ظهورهم والإمام إذا انصرف من الصلاة ولى البيت ظهره فلا حرج في ذلك. والله أعلم .





فصل

في أحكام الزيارة وآدابها

قوله: وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ، قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(١)، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(٢)، رواه مسلم وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا))، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٥).

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (١٦٢١٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة باب المسجد برقم (١٦٢٠).



وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))
أخرجه أحمد وابن ماجه^(١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله))، ((أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم أفتح لي أبواب رحمتك)) كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))^(٢) ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٧٥٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم (١٤٠٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم (١١٩٥)، ومسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر من رياض الجنة برقم (١٣٩٠).



وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً ((السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)) لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام))^(١)، وإن قال الزائر في سلامه ((السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده))، فلا بأس بذلك؛ لأن هذه كلها من أوصافه ﷺ ويصلى عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: ((السلام عليك يا رسول الله))، السلام عليك يا أبابكر))، ((السلام عليك يا أبتاه))، ثم ينصرف وهذه

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٠٨٢٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم ٢٠٤١.



الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: ((أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج))^(١) وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك. ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٣٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب زيارة النساء القبور برقم ٣٢٣٦، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً برقم ٢٣٠ والنسائي في كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السراج على القبور برقم (٢٠٤٥).



الأول مثل قوله ﷺ: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا)). متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: ((تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله)). أخرجه مسلم^(١).

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: ((لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المتقدم حتى يؤخره الله في النار))^(٢) وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف)). رواه مسلم^(٣) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجد النبي ﷺ وغيره قبل الزيارة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كراهية التأخير عن الصف الأول برقم (٦٧٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم: (٤٣٠).



وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة^(١)، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده.

والثاني: أن لا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة، لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا

(١) لحديث ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) رواه أبو داود في كتاب ما يستحب أن يلسي الإمام في الصف وكرهية التأخير برقم (٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات باب فضل ميمنة الصف برقم (١٠٠٥).



منه كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: ٤٤)
فتقول: اللهم شفّع فيّ نبيك . اللهم شفّع فيّ ملائكتك وعبادك
المؤمنين. اللهم شفّع فيّ أفراطي ونحو ذلك. وأما الأموات فلا
يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير
أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع؛ ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما
استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إذا مات
الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم
ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(١) . وإنما جاز طلب الشفاعة من
النبي ﷺ في حياته، ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن
يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاص به،
بل هو عام له ولغيره، فيجوز أن يقول لأخيه: أشفع لي إلى ربي في
كذا وكذا بمعنى ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله
ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم

(١) وإياه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم : (١٦٣١).



القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٥٥). وأما حالة الموت فهي حال خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لا تقطاع عمل الميت وارتهاهه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما من أحد يسلم علي إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)). فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله



تعالى : ﴿ وَلَا تُحْسِنُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران ١٦٩) . وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك، وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله اعلم .

الشرع : جعل الشيخ رحمه الله عنوان الرسالة في كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، ويريد بالزيارة، زيارة المسجد وليس زيارة القبر، أي زيارة المسجد النبوي فإنها مما شرع، لأجل أن يصلى في ذلك المسجد الحرام الذي هو من المساجد التي تشد إليها الرحال، لأن كثيراً من العلماء قديماً وحديثاً رأوا شرعية زيارة القبر، يقولون تسن زيارة قبر النبي ﷺ؛ ولأن هذا علق بقلوب فريق أو كثير من العامة والخاصة ، وبالأخص الذين يأتون من بلاد بعيدة يصعب عليهم أن يرجعوا ولم يزوروا القبر ويرون زيارة القبر كأنها زيارة المسجد، وكان الحج لا يتم إلا بزيارة القبر النبوي، فنبه بذلك إلى أنه لا يجوز أن يكون القصد زيارة القبر أو القبور، وإنما القصد من



المدينة زيارة المسجد النبوي الشريف، فلا يقال تسن زيارة قبر النبي ﷺ وإنما يقال تسن زيارة مسجده ﷺ.

وبعد أن يزور المسجد النبوي والمدينة المنورة، يزور القبر النبوي، ويزور قبور أهل البقيع، ويزور قبور الشهداء، كما أنه في سائر البلاد تسن زيارة القبور بدون سفر، وفي مكة تزار القبور في المعلاة والعدل وكذلك في الرياض مثلاً تزار القبور التي فيها كمقبرة العود وغيرها من المقابر، وتكون الزيارة لأجل تذكر الآخرة، لحديث ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(١). ويكون القصد من زيارة القبور مع ذلك الدعاء لهم؛ لأنهم بحاجة إلى أن يزودوا بالدعاء، ولهذا علمهم النبي ﷺ أن يقولوا ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور برقم: (١٠٥٤)، وابن

ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور برقم(١٥٦٩)

والمستأخرين، أنتم لنا سلف وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(١)، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، وأغفر لنا ولهم^(٢).

فاشتملت هذه الأدعية على السلام والترحم ونحو ذلك، فلهذا الشيخ رحمه الله قال تسن زيارة مسجد النبي ﷺ ولم يقل قبر النبي ﷺ، فالقبر تابع وليس مقصوداً لذاته، وتكون الزيارة أو تجوز قبل الحج وبعده، يعني قبل موسم الحج وفي أثناء السنة كلها لو زارها في رمضان أو في شعبان أو في رجب أو في جمادي أو في ربيع، فليس لها وقت محدد كما للحج وقت محدد، ذكر هذه الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبن عمر وابن الزبير وجابر منها أنه ﷺ أخبرنا بأن ((الصلاة في مسجده خير من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام))، يعني من ألف صلاة في مساجد الدنيا إلا المسجد الحرام، فالمسجد الحرام الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، والمسجد النبوي الصلاة فيه بألف صلاة، والمسجد الأقصى الصلاة فيه بنصف الألف

(١) انظر صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٤).

(٢) انظر سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر برقم (١٥٤٦)، بدون لفظ وأغفر لنا ولهم .



أي بخمس مائة ، هكذا وهذه المضاعفة دليل على فضل هذه المساجد، ولأنها تشد إليها الرحال، قال: ﴿ لا تشد الرحال ﴾ يعني تعمل المطي ويكون السفر «إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) لأجل التعبد فيها، ولأجل التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة فيها لمضاعفتها، فلا تشد الرحال إلى بقية المساجد غير هذه الثلاثة حتى مسجد قباء في المدينة يكون تابِعاً لا يكون السفر من مكة لأجله، وكذلك مسجد جامع دمشق لا يسافر لأجل الصلاة فيه، أو بمصر مسجد عمرو بن العاص، لا يسافر لأجل الصلاة فيه لأن الصلاة فيها لا تضاعف ، وكذلك أيضاً القبور لا يسافر لأجل زيارة قبر من القبور، لا قبر نبي ولا قبر ولي لأجل التبرك بها، وأما السفر لأجل طلب العلم فهو مشروع ولو قطع مسافة بعيدة، وكذلك السفر لأجل زيارة الأصدقاء ونحوهم، وكذلك السفر لأجل تجارة أو حرفة أو صناعة أو ما أشبه ذلك، وإنما القصد زيارة البقع ليس هناك بقعة تسن زيارتها لأجل شرف فيها إلا هذه المساجد، هكذا جاء فضل

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم النحر برقم (١٩٩٥)، ومسلم في كتاب الحج باب فضل المساجد الثلاثة برقم: (١٣٩٧).



الصلاة في مسجده ﷺ، وأنها بألف صلاة، والمسجد الحرام بمائة ألف في سائر المساجد، ذكر أن رجلاً سأل النبي ﷺ لما فتحت مكة وقال يا رسول الله إنني نذرت أن فتح الله عليكم مكة أو المسجد الحرام أن أصلي ركعتين في المسجد الأقصى، يعني في مسجد إيليا فقال: «صل هاهنا فقال إنني قد نذرت وعينت فآلح وقال شأنك إذا»^(١)

فدل على أنه يجوز السفر للمسجد الأقصى للصلاة فيه، لأنها مضاعفة على غيره إلا المسجدين، المسجد النبوي، والمسجد الحرام، والأحاديث في الباب كثيرة ثم إذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي فإنه كغيره من المساجد إذا دخل يقدم رجله اليمنى كسائر المساجد وإذا خرج يقدم رجله اليسرى، يقول عند دخول أية مسجد، ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك)) فيبدأ بسم الله وكل أمر لا يبدأ فيه بسم الله

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٩٨١)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس برقم (٣٣٠٥).



فهو أقطع وناقص البركة، ثم يثني بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنها وسيلة لقبول الأدعية، ثم بعد ذلك يستعيد من الشيطان، يستعيد بالله باسمه الأعظم، ويستعيد بوجهه الكريم؛ لأنه صفة من صفات الله، ويستعيد بسلطانه أي بقدرته وقوته والاستعاذة من الشيطان لأن الشيطان عدو للإنسان، بعد ذلك يدعو يقول: ((اللهم أفتح لي أبواب رحمتك))، أو يقول: ((اللهم اغفر لي ذنوبي وأفتح لي أبواب رحمتك)) يقول ذلك عند دخول كل المساجد كلما أردت أن تدخل أي مسجد فإنك تدعوا بهذا الدعاء، والمسجد النبوي ليس له ذكر مخصوص خلافاً لما يقوله هؤلاء المبتدعة، فبعد ما يدخله يصلي ركعتين تحية للمسجد كبقية المساجد كما قال ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).

يدعو الله تعالى فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، يدعو الله تعالى ويسأله من فضله ويسأله من واسع رحمته ويدعو بالجنة ويدعو بالاستعاذة من النار، ويدعو لأولاده بالصلاح ويدعو لأبويه بالرحمة ويدعو للمسلمين ويدعو للإسلام بالنصر والتمكين لأنه



مظنة الإجابة، فكل من أراد أن يدعو شرع له أن يتوسل بصلاة ركعتين فتكون الصلاة كأنها وسيلة لإجابة الدعوة، وهذا عام في هذا المسجد وفي غيره، يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ويفضل أن يصليهما في روضة المسجد وهي ما بين المنبر إلى البيت، فهي الروضة الشريفة قال عليه السلام: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)).

وكان المنبر في مكانه الآن الذي هو محاذ لوسط المسجد، والحجرة تقع عن المنبر في جهة الشرق، حيث أن القبلة في جهة الجنوب، فحجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقع في جهة الشرق والآن تتميز تلك الجهة التي من المنبر إلى الحجرة بأنها قد فرشت بلون خاص من فرش تميل إلى البياض وحتى ألوان عمدتها مختلفة عن غيرها وهي ليست واسعة والناس يزدحمون فيها وأكثر من يأتي إليها الرافضة وبالأخص في الأوقات التي ليست أوقات صلاة لأنهم إذا أقيمت الصلاة يخرجون أو إذا دخل وقت الصلاة، لا يصلون خلف الإمام الذي من أهل السنة، فإذا استطعت إذا زرت أن تتحين الوقت الذي هو غير أوقات الصلاة الذي يكون فيه سعة وفيه مكان، فإنك تصلي



في الروضة هذه التحية التي هي تحية المسجد ثم بعد الصلاة وبعد الدعاء يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتكون هذه الزيارة من باب الزيارة لأجل الدعاء لهم ولأجل تذكر الآخرة، فيقف تجاه القبر وهو محاذ للباب الأوسط، فإن هناك ثلاثة أبواب مقابلة للقبلة، والباب الأوسط هو الذي فيه القبور، يقف بأدب وخفض صوت ولا يجوز أن يرفع الصوت، هناك بعض المبتدعة ساعة ما يصلون الفريضة يتدرون الباب باب تلك الحجرة يتدرونه ثم يرفعون أصواتهم: يا سيدنا يا أفضل الخلق ونحو ذلك برفع الأصوات، وهذا خطأ بل الذي يقف يكون متأدباً ويخفض الصوت، ولهذا روي أن عمر رضي الله عنه سمع أناساً يتجادلون ويرفعون أصواتهم في المسجد النبوي فأراد أن يجلدهم لولا أنهم كانوا من أهل الطائف ليسوا من أهل المدينة، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند حجرة النبي ﷺ وأخذ ذلك من قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ



أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١-٣﴾ (الحجرات: ١-٣) يسلم الرجل على النبي ﷺ كأن يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وهذا هو السلام الشرعي، وفي السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

وهذا بعد موته وهو دليل على أن روحه قد فارق جسده وأنها ترد إليه رداً خاصاً، ليس كرد الروح في الدنيا، هكذا فإذا قال الزائر السلام عليك يا نبي الله صدق لأنه نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، وهذا صحيح أن الله تعالى اصطفاه واختاره، السلام عليك يا سيد المرسلين، قال صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١)، وإمام المتقين وهو حقاً كذلك، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت للأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فإن هذه صفات له ﷺ فنشهد بأنه بلغ الرسالة كما شهد له بذلك الصحابة لما كانوا في حجة الوداع وخطبهم في عرفة وبين لهم

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٥٤٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الإسراء (

٣١٤٨)، وابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة برقم (٤٣٠٨).



فقال لهم ((إنكم مسئولون عني، فماذا أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد))^(١)، فنشهد بأنه بلغ الرسالة التي أرسل بها وهي هذه الشريعة وأنه قد أدى الأمانة التي أوّتمن عليها، وهي هذه الشريعة، وهذه الأعمال، وأنه قد نصح الأمة نصيحة ظاهرة، وأنه قد جاهد في الله حق جهاده، الجهاد الأكبر، إلى أن أظهر الله تعالى دينه هذا كله من أوصافه ﷺ فيصلي عليه، عليه الصلاة والسلام ويدعو له بهذا السلام لأن السلام من الناس دعاء، فإذا قلت السلام عليك، فمعناه أسأل الله أن يسلمك وأن يسلم عليك، فهو يدعو له وقد تقرر في الشريعة شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه فلا تقتصر على الصلاة فقط بل الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى أمر بهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) ، فتقول صلى الله عليك وسلم، عليك الصلاة والسلام وما أشبه ذلك ثم بعد ذلك يسلم

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).



على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما، وهما قد دفنا إلى جانبه ﷺ، وذلك دليل على شرفهما ودليل على فضلهما، إختار الله لهما جواره في هذه الدنيا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا سلم على النبي ﷺ إنما يسلم عليه إذا جاء من السفر يدخل ويقول السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف فالسلام دعاء فهكذا تقول السلام عليكم يا أبابكر، أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده، وأنك قد نصحت وأنك قد آمنت بالله إيماناً صادقاً، وهكذا يقال في حق عمر ، ثم إن هذه الزيارة خاصة بالرجال، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبر ولا زيارة القبور، بل يمنع من ذلك ، فإنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)) واللعن يطلق على الذنب الكبير ويدل على أن المرأة تستحق اللعن إذا زارت القبور وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى النسوة يتبعن ميتاً فقال: ((ارجعن مأزورات غير مأجورات))^(١) ، لأنهن يفتن الأحياء ويؤذنين الأموات.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز برقم : (١٥٧٨).



فعلم أن قصد المدينة للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فيه ونحو ذلك مشروع، وما يشرع في سائر المساجد هو مشروع في حق الجميع الرجال والنساء، فلهن أن يقصدن المسجد النبوي لأجل أن يصلين فيه، ولهن مكان مخصص محجوز عن صفوف الرجال وأماكنهم، فلا مانع من أن المرأة تصلي في ذلك المسجد كما أنها تصلي في المسجد الحرام، فأما زيارة القبر فلا .

قوله: ويسن للزائر إذا زار المدينة أن يصلي الصلوات الخمس، في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

الشرح: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في المسجد النبوي أي على الأقل أن يصلي فيه الصلوات الخمس وأما ما اشتهر من أنه يلزم أن يصلي فيه أربعين صلاة ثمانية أيام، فهذا ليس بصحيح، وإنما إذا صلى فيه ما تيسر فهو أفضل، ثم يكثر في المسجد من الذكر والدعاء وصلاة النافلة وقراءة القرآن مادام في المدينة فإنه يغتنم وجوده فيها، فيكثر من أنواع العبادة فيها، لأنه يرجى مضاعفة الصلاة، والعبادات في ذلك المكان، اغتناماً لما في ذلك من الأجر



الجزيل، ويستحب أن يكثّر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة، يعني يتحرى الروضة وسط الضحى، وبعد الظهر، وفي الليل؛ لما فيها من الفضل وهو قوله ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)).

أما صلاة الفريضة فالأولى أن يصلّيها في الصفوف الأولى فينبغي للزائر أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع ولو في الزيادة القبلية، فقد زيد في المسجد مصباحين في القبلة، وهي ليست في الروضة، فالصلاة في الزيادة القبلية أفضل لما ورد من الحث على الصفوف الأولى، ففي الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصلاة في الصف الأول، ويرغب في ذلك، يقول ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))، يعني يقترعون أي كل منهم يقول أريد الصف الأول فيدخلوا دفعة واحدة، كلهم يريدون الصف الأول، فلو لم يجدوا إلا أن يضربوا القرعة لفعلوها، وهذا دليل على فضل الصف الأول، ولو كان في الزيادة القبلية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((تقدموا وأتموا بي وليأتم



بكم من بعدكم)) يعني تقدموا في الصفوف الأول، وقال ((لا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله))، يحث على التقدم وترك التأخر هكذا جاء في هذه الأحاديث ((لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المتقدم حتى يؤخره الله في النار))، يعني حتى يحرمه الخير والعياذ بالله، وقال لأصحابه ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها، قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)) يعني يبدءون بالصف الأول، هذا دليل على أن الصفوف الأول في المسجد النبوي أولى من الصف في الروضة والمشاهد أن الناس يزدحمون على الروضة ويفضلونها على الصفوف الأول، وهذا خطأ، وقد روي في الحديث ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف))، والأحاديث كثيرة تعم المسجد النبوي وغيره في أنه يبدأ بالصف الأول في المسجد النبوي كسائر المساجد، ويعمه قبل الزيارة وبعدها، فكان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أن ميامن الصفوف من مسجده الأول خارجة عن الروضة، لأن الروضة شرق المنبر فهي عن يسار الصف وأما اليمين فهي في غرب المسجد عن يمين الصف فهو يحثهم على

ميامن الصفوف ويرغبهم فيها فيدل على أن ميامن الصفوف ولو كانت في غير الروضة فميامن الصف في المسجد النبوي أفضل من مياسره وشرقه ولو كانت خارج الروضة.

قوله: ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول والعناية بميامن الصفوف، مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة على الصف الأول فالأول أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة خلافاً للذين يتكدسون في الروضة ويتركون الصفوف المتقدمة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.

الشرح: ابتداء رحمه الله في التحذير مما يفعله الكثير من الجهلة فقال: لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أي النبوية بأن يمسحها بيديه أو باحدهما أو يلصق بها خده، أو يقبلها، أو يطوف حولها، لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح رحمهم الله، بل هو بدعة منكرة



وذلك لأنه وسيلة إلى تعظيم ما ليس بمعظم، فإن حتى الكعبة فإن الذين يتمسحون بحجارتها أو بكسوتها أو بجدار الحجر أو بزجاج المقام أو بخشب المنبر أو حديده أو مواسير المنبر أو يتمسحون بها خدودهم كلهم مبتدعة، كذلك الحجرة النبوية، نرى أن كثيراً يتمسحون بها وحتى الصفا والمروة نرى بعضهم يمسح بيديه الصفا والمروة، وحتى المسجد الذي في التنعيم مسجد عائشة كما يقولون مع أنه ما بني إلا قبل خمسين أو ستين سنة، بنايته الحالية، قد رأينا كثيراً يتمسحونه، نساءً ورجالاً، وهذا وسيلة إلى الشرك فلا يجوز ولم ينقل ذلك عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة وكذلك أيضاً لا يجوز لأحد أن يسأل النبي ﷺ، قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، كما يسمع من كثير يا رسول الله أقض حاجاتنا أشف مرضانا يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله أغننا من الفقر سد حاجتنا، ولا يملك ذلك إلا الله، ولا يجوز أن يسأل ولا يطلب هذا كله إلا من الله سبحانه وتعالى فطلبه من الأموات شرك ولو كان من النبي ﷺ، فهو عبادة لغير الله.

وكل من دعا معه أحداً أشرك بالله ولو محمداً



والدين الإسلامي مبني على أصليين

الأول: أن لا يعبد إلا الله وحده، يعني أن تكون العبادات بجميع أنواعها لله وحده، ومن جملتها الدعاء، فالدعاء هو العبادة، فليس لأحد أن يطلب من غير الله شيئاً لا يملكه إلا الله سبحانه وتعالى.

والثاني: أن لا يعبد إلا بما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ وهذا معني شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي أن لا يعبد إلا الله، وأن محمد رسول الله أي أنه يطاع ويتبع فلا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ، ولا يجوز أيضاً أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة، كالذين يقولون: يا محمد اشفع لنا، نسألك أن تشفع لنا نطلب منك شفاعتك، يا رسول الله إشفع لنا، هذا أيضاً لا يجوز، فالشفاعة لله وحده، ولا تطلب إلا منه قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: ٤٤)،

فلا تطلب من غير الله تعالى فإذا أردت الشفاعة فإنك تطلبها من الله، تقول: اللهم شفّع فيّ نبيك اللهم شفّع فيّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع فيّ أفراطي، يعني أطفالي الذين ماتوا صغاراً، فأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الأنبياء ولا الأولياء ولا



الصالحون، وإنما يدعى لهم، ولا يدعون مع الله، فأنت في صلاتك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فالصالحون يدعى لهم ولا يدعى أحد منهم مع الله تعالى سواء كانوا أنبياء، أو صالحين، أو سادة، أو أولياء، أو شهداء، لأنهم قد انقضت أعمارهم، فالميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع، انقطعت أعمالهم بمعنى أنهم لا يستطيعون نقصاً من السيئات ولا زيادة في الحسنات، وأنهم بحاجة إلى أهليهم أن يزودوهم بالدعاء كما في الحديث ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية)) أي إذا سبل شيئاً كمسجد أو وقف أو نحو ذلك ((أو علم ينتفع به)) إذا كان له علم ينتفع به مثل تعليم علمه الناس وصار ينتفع به أو كتب ألفها أو أشرطة سجلها ((أو ولد صالح يدعو له)) يعني أولاده وأحفاده وذريته وإخوانه وإنما جاز طلب الشفاعة منه ﷺ في حياته؛ لأنه قادر أن يدعو لهم، فقد كانوا يقولون: يا محمد يا رسول الله اشفع لنا فيشفع لهم ويدعو الله تعالى لهم وهو بينهم حي، فجاز طلب الشفاعة منه في حياته، وكذلك أيضاً في يوم القيامة يأتونه ويقولون يا محمد اشفع لنا ألا ترى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد



بلغنا ، وهو قادر على ذلك يستطيع أن يتقدم ويسأل ربه لمن طلبه وأما في الدنيا بعد موته فمعلوم أنه قد مات، فدعاؤه وسؤاله لا يجوز وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره لا يدعى أحد من الأموات، ويجوز للمسلم أن يقول لأخيه الحي إشفع لي إلى ربي بكذا وكذا، أي أدع لي الله، ويجوز أن تطلب من رجل صالح من أهل الخير أن يزودك بدعوة يقول: اللهم أغفر لفلان، وأرحمه، وأشفه من مرضه وأرزقه، وسهل له، ويسر له اليسرى، فدعوة المسلم لأخيه المسلم مندوبة، وإذا دعوت لأخيك المسلم فإن الملك يقول: آمين ولك بمثل، فتطلب من الرجل الصالح أن يزودك بدعوة، وهذا خاص بالأحياء الحاضرين وليس يعم الأموات، يجوز إذا طلبك أن تدعو له أن تسأل الله، وتشفع لأخيك، وتدعو له فيما هو مباح وجائز، أما في يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ آرْتَضَى﴾ (الأنبياء: ٢٨).

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٥٥) أما حالة الموت فهي حالة خاصة ليست مثل يوم القيامة فلا يجوز إلحاقها بحالة الإنسان قبل الموت، ولا بحالته بعد البعث والنشور



لأن الميت قد انقطع عمله ولأن كل إنسان مرتنه بعمله ﴿ كُلُّ آمْرِئٍ
بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطور: ٢١) ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر:
٣٨) ، كل منهم قد احتاج أن يزود، ولا يطلب منه شيء لانقطاع
عمله وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من
الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز أن يطلب من الأموات شيء
لا رحمة ولا نعمة ولا مغفرة ولا غير ذلك وإنما يدعى لهم ولا شك
أن النبي ﷺ بعد وفاته حي ولكن حياة برزخية أكمل من حياة
الشهداء التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩) ، أي أحياء حياة
برزخية فأجسادهم لاشك أنها دفنت في الأرض وأرواحهم جعلت في
أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة، ولكن انقطعت حياتهم
فنساؤهم تزوجن بعدهم، وأموالهم قسمت على الورثة، فدل ذلك على
أنهم قد ماتوا فكذلك بقية الأموات أنبياء أو غير أنبياء.

والنبي ﷺ حياته حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء وليست من
جنس حياته في الدنيا، ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من



جنس حياته يوم القيامة، بل لا يعلم حقيقة هذه الحياة وكيفيتها إلا الله عز وجل، وقد سبق قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)) فقوله: إلا رد الله علي روحي: يدل على أن روحه قد خرجت وفارقت جسده، أي أنه ميت وأن روحه فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته من القرآن والسنة معلومة قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (الزمر: ٣٠) وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣٤)، فهو أمر متفق عليه أنه قد مات فموته متفق عليه بين أهل العلم، ولكن لا يمنع ذلك حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع أنهم أحياء عند ربهم يرزقون حياة برزخية قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، وقد ذكر أن بعض القبوريين قال لأحد العامة أنتم ليس للأولياء والشهداء عندكم قدر، والله قد ذكر أنهم أحياء عند ربهم، فقال ذلك العامي: إن كان الله قال بل أحياء عند ربهم يرزقون -بفتح الياء- طلبت منهم أن يرزقوني، لكنه قال بل أحياء عند ربهم يرزقون



-بضم الياء- ولذلك طلبت من الذي يرزقهم، فالله تعالى هو الذي يرزقهم فطلبت منه وحده أن يرزقني أنا كذلك.

قوله: وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

الشرح: يعني توسع في طلب الشفاعة منه ﷺ لأن كثيراً من القبوريين يشبهون ويقولون إنه حي فلماذا لا نطلب منه ولماذا لا نسأله ولماذا نقول: إن حياته حياة برزخية ليست كحياته في الدنيا، فنقول: فأسألوا الله تعالى فإنه سميع مجيب، فالقبوريون يشبهون في هذا الباب، ويدعون إلى الشرك، وعبادة الأموات من دون الله فيأتون بمثل هذه الشبهات أنهم أحياء وأنهم وأنهم، نعوذ بالله من مضلات الفتن، ونسأله سبحانه لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

قوله: وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع، لأن الله سبحانه وتعالى نهى



الامة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۗ﴾ [١] إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ (الحجرات: ٢-٣). ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام، وكثرة الضجيج، وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات وهو ﷺ، محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ



وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)).
 أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن وابن
 ماجة^(١) وقال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))،
 أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم. ((من عمل عملاً ليس
 عليه أمرنا فهو رد)) ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) رضي الله
 عنهما، رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: ((ألا
 أحدثك حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال:
 لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي، فإن تسليمكم
 يبلغني أينما كنتم))^(٢) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد
 المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ، من وضع يمينه
 فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٢٧٥)، وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧
 والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالنسبة واجتناب البدعة برقم (٢٦٧٦)، ابن ماجة في
 المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم (٤٣) ولم أجده في النسائي.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٨٧٩٠)، وأبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور برقم ٢٠٤٢
 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء، لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، عن العلماء، والأمر في ذلك جليّ واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسئول. وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفثيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم



بذلك وسيبرهم عليه وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

تَبَيَّن: ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما

يظنه بعض العامة وأشباههم ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه، أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) ، ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله، لأنه أنصح الناس، وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية.

وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل

شر كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: ((لا

تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)). والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ، من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ الكريم شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: ((من حج ولم يزرني فقد جفاني))

الثاني: ((من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)).



الثالث: ((من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)).

والرابع: ((من زار قبري وجبت له الجنة)). .

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: بعدما ذكر أكثر هذه الروايات . طرق هذه الأحاديث كلها ضعيفة، وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء . وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً .

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه، لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دلَّ على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده، جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشرع: هكذا أشار رحمه الله تعالى إلى التنبيه على النهي عن رفع الصوت عند القبر لأن كثيراً من الزوار يرفعون أصواتهم فساعة ما يسلمون من الفريضة يتسابقون إلى القبر ثم تسمعهم يقولون يا رسول الله، يا خيرة الله، يا كذا وكذا يدعون الرسول وهو ما أذن بدعائه، وكذلك يرفعون أصواتهم، ويأتي أناس من العامة ثم يتقدمهم أحد هؤلاء الملقنين فيقول أنا أدعيكم يعني أدعو لكم، فيتقدم ويرفع صوته، وهذا يرفع صوته ثم هذا يرفع صوته ، يقول لهم قولوا السلام عليك يا رسول الله فيرفعون بذلك أصواتهم وهم عشرة أو نحوهم، فيشوشون على المصلين الذين يقرؤون الأوراد، وكذلك أيضاً يؤذون النبي ﷺ، هكذا الذين يطيلون القيام، فربما يقف مقابل القبر نصف ساعة أو ثلث ساعة، هذا كله ليس بمشروع، والله تعالى نهى الأمة عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ، ونهاهم عن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، وحثهم على غض الصوت عنده قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ يعني عنده إذا تكلم فلا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض، فكانوا بعد



ذلك إذا تكلموا كأنهم يتكلمون بسر تأدباً وعملاً بهذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ مخافة أن تحبط أعمالكم أي يبطل أجرها، وأنتم لا تشعرون، لا تعلمون بأنها قد حبطت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ يعضونها يعني يخفضونها ولا يرفعونها ﴿عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ يعني ملا الله تعالى قلوبهم لما أنه امتحنها، وعلم بأنها من أهل التقوى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

أما طول القيام عند القبر والإكثار من تكرار السلام فإنه يفضي إلى الزحام، بحيث يتزاحمون حتى يكون بعضهم يرفع صوته من مسافة عشرة أمتار من جهة الشرق أو من جهة الغرب لكثرة الزحام بحيث إنهم يقفون عند القبر ثلث ساعة ربع ساعة فيضيق بعضهم على بعض ويرفعون الأصوات ويؤذون المصلين، وهذا يخالف ما شرعه الله للمسلمين، وفي هذه الآيات المحكمات التي أمر فيها بغض الأصوات دليل على النبي ﷺ محترم حياً وميتاً، لا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره، ما يخالف الأدب الشرعي بل يتأدب عند

قبره، ومن المنكر ما يفعل بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، وبشاهد أنهم يرفعون أيديهم ويدعون وهم مستقبلوا القبر، والسنة إذا أردت أن تدعو أن تستدبر القبر وتستقبل القبلة، لأن القبلة هي قبة الدعاء، يعني أن الكعبة قبة الدعاء، فالذي يدعو لنفسه بالمغفرة والرحمة يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر، يعني لا يقابل القبر ويقول اللهم أغفر لي، اللهم ارحمني، بل يستقبل القبلة، فالكثير من الناس يقابلون القبر ويرفعون أيديهم وكأنهم يستقبلون الله أو يستقبلون قبة الله، وهذا مخالف لما عليه السلف الصالح من صحابة رسول الله ﷺ واتباعهم باحسان بل هو من البدع المحدثات يعني أن استقبال القبر بالدعاء من البدع، والنبي ﷺ حذر من البدع وقال: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجذ)) والنواجذ الأسنان القصوى، يعني من باب الحث على شدة التمسك بها ((ولياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) فاستقبال القبور للدعاء أياً كانت تلك القبور، أو تحرى الصلاة عند القبور أو تحري الدعاء عندها من البدع وكل بدعة



ضلالة، يقول ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) فنقول هذا إحداث يعني تحري الدعاء عند القبر أو عند القبور، وتحري الصلاة عندها يعتبر شيئاً حادثاً جديداً ليس من سنته، إذن فهو رد، ويقول ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وهذا عمل ما أمر به فيكون مردوداً على من جاء به، ذكر عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ويسمى زين العابدين، رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يجئ إلى القبر ويدخل رأسه في فرجة ويدعو، فنهاه وقال له ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء، وذكر له هذا الحديث الذي رواه قال حدثني أبي عن جدي فأبوه الحسين وجده علي أن النبي ﷺ قال: ((لا تتخذوا قبوري عيداً)) العيد معناه أنكم تعتادون الإتيان إليه في أوقات محددته، ((ولا يبوتكم قبوراً)) أي مهجورة من الصلاة بل صلوا في بيوتكم النوافل، ليكون ذلك سبباً في قبولها ((وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) يعني أن صلاتكم وتسليمكم هناك ملائكة يبلغونه ﷺ السلام عليه، فنحن نصلي عليه في كل مكان ويبلغه ذلك.



قوله: وهكذا أيضاً ما يفعله الزوار عند السلام عليه، من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، هذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ولا عند السلام على غيره من الملوك والزملاء وغيرهم؛ لأنها هيئة تذلل وخضوع لا تصلح إلا لله، حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر بذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان قصده إتباع هدي السلف الصالح،

الشع: يعني أن بعضهم إذا قابل القبر رفع يديه كأنه يكبر ثم وضع يديه على صدره كأنه في الصلاة أو تحت صدره، كأنه قائم يصلي مستقبل القبر أو يفعل ذلك عند بعض المعظمين كأنه يصلي، هذه الهيئة خاصة بالصلاة فالداخل في الصلاة هو الذي يقبض يديه هكذا، فأما عند القبور وعند الملوك وعند المعظمين فليس كذلك، فإذا كان لابد من الوقوف فإنه يقف مقابل القبر فيما أن يسلم عليه، وإما أن يدعو له ونحو ذلك، فمن كان هديه أتباع السلف الصالح فإنه يقنع بالحق ويتبعه، وأما من غلب عليه التعصب لما يعتقد والهو، أي إتباع الهوى والتقليد الأعمى، والتقليد لمن يعظمهم



ولو كانوا على غير هدى، وسوء الظن بالدعاة إلى الله تعالى والدعاة إلى هدي السلف الصلاح فأمره إلى الله، نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول، وكان الشيخ رحمه الله لاحظ أن بعض المتعصبين يسمعون الكلام ويسمعون الأدلة، ومع ذلك لا يقبلونها بل يردونها، ولا يتقبلون شيئاً مع من خالفهم ويقولون شيخنا أعلم منك، مشايخنا أعلم منك يجيزون أننا نقف أمام القبر كذا وكذا، كالشيخ فلان والشيخ فلان مع أن أولئك ليسوا مشايخ علم، وإنما هم مشايخ بدعة، فتجدهم يتعصبون لهم ويقولون لا تقبل منكم الذي تخالفون فيه مشايخنا وعلماءنا فإننا أخذنا العلم عن فلان وفلان.

قوله: وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالة والصفاء.

الشع: رأينا أفراداً يجلسون ويقومون بعيدين بأطراف المسجد، والقبلة أمامهم، فينحرفون إلى القبر فتجدهم جلوساً مستقبلي القبر، قد جعلوا القبلة عن يمينهم أو عن يسارهم كأنهم يجعلون القبر هو قبلتهم في المسجد وتجدهم أيضاً رافعين أيديهم يدعون مستقبلي القبر أو تجدهم يحركون شفاههم بالسلام وبالثناء وهم مستقبلي القبر، وقد تركوا القبلة عن يمين أو عن يسار أو خلفهم، وهذا من الخطأ، وليس هذا من فعل السلف رحمهم الله، فالإمام مالك إمام دار الهجرة أنكر مثل هذا العمل، وأنكر على الذين يستقبلون القبر من بعيد يتركون استقبال القبلة وهم جلوس يقرؤون أو يدعون وقال ((لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها))؛ لأنه أخذ العلم عن مشايخه عن علماء الصحابة وعن تلاميذ الصحابة - رضي الله عنهم فالذي أصلح أول هذه الأمة، هو السير على منهاج النبي ﷺ وعلى منهاج خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وعلى منهاج الصحابة المرضيين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، لا يصلح آخر هذه الأمة إلا أن يتمسكوا بسيرة النبي ﷺ وسنته، وأن يتمسكوا بما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة، وأن يتركوا البدع والمحدثات،



وبذلك يصلحون وتصلح أحوالهم على ما ذكره الإمام مالك رحمه الله، فإذا ساروا على منهاج السلف الصالح، فإن الله تعالى يوفقهم ويسددهم.

ثم إنه رحمه الله لاحظ أن كثيراً من العامة يرون أنه لا يتم الحج إلا بزيارة القبر، وهذا ليس بصحيح بل يمكن أن يتم الحج بدون زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا زيارة قبره.

قوله: ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج، كما يظنه بعض العامة وأشباههم، فليست من مناسك الحج، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أركان قريباً منه يعني يزور بعد ذلك القبر إن كان قريباً منه في المدينة أو في أطراف المدينة، وأراد أن يأتي لزيارة القبر والسلام على النبي ﷺ فلا بأس، أما البعيدون الذين يحتاجون إلى شد رحل فليست مشروعة في حقهم، ليس لهم أن يشدوا الرحل بقصد زيارة القبر فقط ولا سائر القبور.

ويسن لك أن تشد الرحل لزيارة المسجد، فشد الرحل إنما هو لقصد المسجد الشريف، فإذا وصلت إليه تزور القبر بدون شد الرحل، وتزور قبور الصالحين والشهداء في البقيع ونحوهم، وتدخل زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة المسجد فالقصد هو زيارة المسجد، وذكر حديث أبي سعيد ((لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد)) يعني لا تعمل المطي ولا تركب ولا يسافر لأجل بقعة من البقاع تقصد للتعظيم والتبرك ((إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) فلو كان شد الرحال لقصد زيارة قبره ﷺ أو قبور غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله وإلى كيفية العمل عنده، لأنه ﷺ أنصح الناس للأمة وأعلمهم بالله وأشدهم لله خشية، وإذا كان ناصحاً فلا يمكن أنه يخفي شيئاً علينا، فلو كانت زيارة القبور بشد الرحال إليها جائزة أو فيها فضل لأرشد إليها، ونحن نشهد أنه قد بلغ البلاغ المبين وأنه دل الأمة على كل خير، وأنه حذرهم عن كل شر، وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاث وقال ﷺ ((لا تتخذوا قبوري عيداً)) يعني تعتادون ذلك وتترددون إليه ((ولا بيوتكم قبوراً)) يعني مهجورة من



صلاة النافلة ((وصلوا علي)) يعني بدعائكم لي فالصلاة يعني بها الدعاء له ((فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) في أطراف الأرض، فالقول بشرعية شد الرحال لزيارة القبر يفضي إلى اتخاذه عيداً بحيث يكون مثل العيد الذي يقصد في كل وقت أو في وقت محدد ويقع المحذور الذي خافه النبي ﷺ فإنه قد خاف من الغلو والإطراء فقال ((إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))^(١) وقال: ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله))^(٢) وقد وقع كثير في هذا الإطراء وفي هذا الغلو وحملهم ذلك على أن يشركوا وصاروا يدعون النبي ﷺ دعاء علنياً، ويعتقدون فيه الاعتقادات الشركية، ومنها اعتقاد شرعية شد الرحال لزيارة القبر الشريف، فلما اعتقدوا ذلك وقعوا في الشرك، ووقعوا في الغلو والعياذ بالله.

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٣٢٤٨)، والنسائي في كتاب المناسك باب التقاط الحصى برقم)

. (٣٠٥٩)

(٢) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ((وأذكر في الكتاب مريم)) برقم)

. (٣٤٤٥)

قوله: وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الاسناد موضوعة.

الشرح: الأحاديث التي يذكرونها كأدلة كلها ضعيفة الأسانيد وأكثرها موضوع مقطوع بأنه كذب وقد نبه على ضعفها الحفاظ كالدار قطني الإمام صاحب السنن، والبيهقي أحمد بن حسين صاحب السنن الكبرى والحافظ ابن حجر صاحب فتح الباري والتلخيص الحبير، وغيرهم ، فلا يجوز أن تعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

قوله: وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث المروية في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها وذكر منها، حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

الشرح: وهذا كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام، فمعناه أن هؤلاء الذين حجوا قد يكون عددهم ألف ألف أو ألفي ألف، مع أن كثيراً



منهم انصرفوا ولم يأتوا إلى المدينة، فيكونون قد جفوه، و جفاؤه
 ﷺ، كفر، فلا يليق بأن يقال ذلك.

وكذلك حديث ((من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي))،
 وهذا أيضاً كذب، فزيارته في حياته يستفاد منها، فيسمع منه ويتعلم
 منه وليس كذلك زيارته بعد الموت.

وكذلك حديث ((من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد
 ضمنت له على الله الجنة)) فقبر إبراهيم قيل إنه في حدود الطور
 بالأردن مع أنه ليس بمعروف هناك معرفة واضحة، وهذا يقول زارني
 وزار قبر أبي إبراهيم فهل يتيسر لكل أحد أن يزور القبرين، لاشك
 أن هذا كذب، وكذلك حديث ((من زار قبري وجبت له شفاعتي))
 فهذه الأحاديث كلها وأشباهاها ما ثبت منها شيء عن النبي ﷺ،
 فالحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات قال
 رحمه الله: طرق هذه الأحاديث كلها ضعيفة أي هذه الأحاديث وما
 أشبهها.

وضعفها كذلك الحافظ العقيلي صاحب كتاب الضعفاء يقول:
لا يصح في هذا الباب شيء من هذه الأحاديث، فإذا سمعتم من
يحتج بها فعليكم أن تبينوا أنها مكذوبة، وحسبك بهؤلاء علماء
واطلاعاً.

وكذا شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أشار إلى هذه
الأحاديث في كتابه التوسل والوسيلة، وفي كتابه اقتضاء الصراط
المستقيم، وجزم بأنها موضوعة مكذوبة، وحسبك به حفظاً وعلماً
واطلاعاً، ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم
أسبق الناس إلى العمل بها، ومنهم علي رضي الله عنه كان في
العراق، فكان يحج عن طريق الضريبة وهي ذات عرق ولا يزور
المدينة كل عام، وكذلك أيضاً الكثير من الصحابة الذين في الشام
والذين في مصر، والذين في اليمن ما كانوا إذا حجوا يتجشمون
المشقة ليصلوا إلى المدينة، فلو كانت ثابتة لكان الصحابة أسبق
إلى العمل بها وإلى بيان ذلك للأمة بحيث يبينون للأمة ويقولون
زوروا القبر ويدعون إليه لأنهم خير الناس، بعد الأنبياء وأعلمهم
بحدود الله، وبما شرعه على عباده، وأنصحهم لله ولخلقه فإن



الصحابة رضي الله عنهم يحبون الخير للأمة، فلو كان شد الرحال إلى القبر مشروعاً لما أخفوا ذلك، ولما كتموه على تلاميذهم، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل على أنه غير مشروع وأنه ليس بسنة، ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر جمعاً بين الأحاديث فإنه ﷺ كان يحث على زيارة القبور ويقول: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١). وفي رواية «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».



(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٦).



فصل

في استحباب زيارة مسجد وقباء والبقيع وشهداء أحد لمن زار الحرم النبوي الشريف

قوله: ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛
لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: ((كان النبي ﷺ يزور
مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين)) (١).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من
تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر
عمرة)). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، واللفظ له والحاكم (٢)،
ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛
لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً،
ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته برقم (١٣٩٩).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٦٠٧٧)، والنسائي في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء
والصلاة فيه برقم (٦٩٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة في
مسجد قباء برقم (١٤١٢)، وأخرجه الحاكم في ١٢/٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٣) ذكر مسلم رحمه الله في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البقيع في آخر

الليل، فيسلم عليهم، ويدعو لهم/ أنظر: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤).



ولقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم ((زوروا القبور فإنها تذكركم الموت)) أخرجه مسلم، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه^(١).

وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر))^(٢).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكرة الآخرة، والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم، فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف رضي الله عنهم، بل من الهجر الذي نهى عنه

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (١٧٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم: (١٠٥٣).

الرسول ﷺ بقوله: ((زوروا القبور ولا تقولوا هجراً))^(١) وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك، كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر وأسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشعر: يستحب لزائر المدينة زيارة مسجد قباء وهو المسجد المعروف في جنوب المدينة، وكان النبي ﷺ لما قدم من مكة صلى هناك أياماً، فهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فكان يزوره كل سبت من كل أسبوع راكباً وماشياً والمسافة- في ذاك

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١١٦٢٨).



الزمن- نحو ساعة بين المسجد النبوي، ومسجد قباء ركباً و ماشياً أو أقل من ساعة، وكان رسول الله ﷺ يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)) هكذا رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، والحاكم، وهو مما يعمل به حيث إن فيه أجراً، وأن فيه هذا الأثر، وأنه أول مسجد أسس على التقوى ولكن شد الرحال يكون للمسجد النبوي ثم بعد ذلك يسن زيارة قبور أهل البقيع الذي فيه الصحابة وفيه أمهات المؤمنين، والكثير من الصحابة كعثمان وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وغيرهم، وكذلك يزور قبور الشهداء في أحد، وفيهم عبدالله بن حرام، وحمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وغيرهم من الذين قتلوا في غزوة أحد، فقد كان النبي ﷺ يزور أولئك الشهداء، ويدعو لهم، وكان يرغب في زيارة القبور، ويقول ((زوروا القبور فإنها تذكركم الموت)) وفي رواية ((الآخرة)) أي حتى تستعدوا للموت ولما بعده، وكان ﷺ يعلم أصحابه بأنهم إذا زاروا

القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين» أهل الديار يعني أهل القبور؛ لأن كل واحد منهم قبره يعتبر هو داره «من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الاستثناء هاهنا للتبرك وإلا فمعلوم أن كل حي مآله الموت «نسأل الله لنا ولكم العافية» هذا دعاء لنا ولهم «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» ، هكذا رويت هذه الأحاديث.

كذلك حديث ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» دعاء لهم بالمغفرة، ودعا لهم بالسلام، وأخبر بأنهم سلفنا يعني متقدمون أمامنا، وأنا بالأثر نلحقهم، ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة لأنك تتذكر أن هؤلاء قد كانوا أحياء مثلنا وأنهم انتقلوا إلى الموت وأنا سنلحق بهم ومنها أيضاً الإحسان إلى الموتى والترحم لهم والدعاء لهم. فإن ذلك مما ينفعهم أما زيارتهم بقصد الدعاء عند قبورهم فلا تجوز كما إذا قال إني إذا دعوت الله عند القبور فإنها ترفع دعوتي أو تقبل فإن هذا حرام، وكذلك الاعتكاف



عند القبور، فإن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، وكذلك سؤال الميت بأن يسألهم قضاء الحاجات، كقوله يا سيدي فلان أو يا ولي الله أقض حاجتي، اشف مريضني أرزقني، تسبب في رزقي أنصرنني على عدوي، أو يقول اللهم إني أسألك بحق هؤلاء الصالحين، يسأل الله تعالى بهم، أو أسألك بجاههم، فكل ذلك لا يجوز بل هو زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا فعلها السلف الصالح، فهم إذا زاروا القبور فإنهم يسلمون ويدعون لهم، أما الذين يقولون: أسألك يا رب بجاه هؤلاء الأموات أو بكرامتهم أو بحقهم عليك فبدعة ليس على الله حق لأحد، وهذا من الهجر التي ينهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «زوروا القبور ولا تقولوا هجراً» أي لا تقولوا كلاماً سيئاً قبيحاً تؤذوا به الأموات، أو تعملوا البدع، فإن هذه الأمور المنكرة تجتمع في كونها بدعة فإن سؤال الأموات والسؤال بهم كلها منكرات وبدع، ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك، مثل دعاء الله تعالى عند القبور فإن هذا بدعة، وسؤاله بحق الأموات كأن تقول: أسألك بحق الميت فلان أسألك بجاهه، فإن هذه بدع، وبعضها شرك أكبر كأن يقول: يا سيدي فلان



أرحمني أو أشفع لي أو خذ بيدي أو أنصرنني فهذا من الشرك الأكبر، وهو دعاء الأموات والاستغاثة بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا الفصل فيما تقدم فتنبه أيها المسلم واحذر، وأسأل ربك التوفيق والهداية للحق إنه سبحانه هو الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

هكذا ختم هذه الرسالة، وقال: هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٥ | مقدمة المعتني..... |
| ٧ | مقدمة سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين رحمه الله..... |
| ١٠ | شرح مقدمة سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله..... |
| ٣٠ | فصل: في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائها..... |
| ٤٢ | فصل: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم..... |
| ٥٠ | شروط التوبة..... |
| ٦١ | الأدلة على بطلان حج الذي يحج لأجل الدنيا..... |
| ٧٣ | فصل: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات..... |
| ٨٩ | فصل: يجوز للمرأة أن تحرم بما شاءت من الثياب..... |
| ٩٨ | فصل: في المواقيت المكانية وتحديدها..... |
| ١١٦ | فصل: في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج..... |
| | فصل: في حكم حج الصغار -الصبي والجارية- هل يجزئها عن حجة |
| ١٣١ | الإسلام؟..... |
| ١٣٨ | فصل: في بيان محظورات الإحرام، وما يباح فعله للمحرم..... |



- فصل:** فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وغيره ١٥٤
- فصل:** في حكم الإحرام بالحج في يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى ١٨٣
- فصل:** في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر ٢٣٦
- فصل:** في وجوب الدم على المتمتع والقارن ٢٥٧
- فصل:** في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم ٢٦٦
- فصل:** في استحباب التزود من الطاعات ٢٩٧
- فصل:** في أحكام الزيارة وآدابها ٣٠١
- تنبيه:** زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة، ولا شرطاً في الحج؛ بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ ٣٣٤
- فصل:** في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وشهداء أحد لمن زار الحرم النبوي الشريف ٣٥١
- فهرس الموضوعات** ٣٥٩